

جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الأمني والسلم والديمقراطية

مكافحة الإرهاب الدولي " بموجب أحكام الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة.

من طرف:

فريحة بوعلام

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيساً
تاجر محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري تيزي وزو	مشرفاً
جمال محي الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	مناقشاً
بن سالم رضا	أستاذ مساعد (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	مناقشاً

البليدة، ماي 2011

ملخص

ازداد وعي المجموعة الدولية بالخطر الذي أصبح يشكله الإرهاب الدولي، باتساع نطاق العمليات الإرهابية وازدياد حجم الآثار الناتجة عنها وتغيرها سواء من حيث الوسائل والإمكانيات المستخدمة أو من حيث الأهداف المرجوة، مما دفع بالدول للسعي لإيجاد اتفاق عالمي يمكن اعتباره مرجعية شرعية للدول في جهودها الرامية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث يتم من خلاله الاتفاق على مفهوم موحد وشامل للإرهاب وإجراءات مكافحته، لكن ذلك لم يتحقق نظراً لعدّة اعتبارات إيديولوجية وسياسية ودينية وثقافية، بين الشمال والجنوب، الشرق والغرب. فكان الاعتماد خاصة على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، خاصة تلك المبرمة تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقوم على الرضا وتعدّ إطاراً للتعاون فيما بينها من خلال دراسة الظاهرة الإرهابية حالة بحالة، الوسيلة الأفضل لمكافحة "الإرهاب الدولي" خاصة في مرحلة ما قبل التسعينات، فاعتمدت مجموعة من الاتفاقيات خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1960 و1980، كتلك المتعلقة بسلامة الطيران المدني، حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وقمع جرائم أخذ الرهائن... الخ.

خلال هذه المرحلة اعتُبر الإرهاب جريمة مثل الجرائم الأخرى كالمخدرات والجريمة المنظمة، لكن مع بداية التسعينات باتساع نطاق الإرهاب وتصاعد العمليات الإرهابية خاصة ضد الأهداف الغربية، وتغير طبيعة الإرهاب في حدّ ذاته، مما رجح فشل الجهود الدولية السابقة فتدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الموكلة له مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وكيّف بموجب السلطات الممنوحة له في الميثاق "الأعمال الإرهابية" على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما فرض عقوبات ذات طابع غير عسكري من تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على كل من ليبيا، السودان، وضد نظام "طالبان" في أفغانستان سنة 1999.

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 الانتحارية في كل من واشنطن ونيويورك، التي أثبتت القوة التي يمكن أن يتمتع بها "الإرهاب"، من حيث الوسائل والإمكانيات المستخدمة وطرق استخدامها، أو من حيث حجم الخسائر المادية والبشرية والمعنوية التي يمكن أن تخلفها، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن امتلاكها أدلة كافية تدين تنظيم "القاعدة" الذي يتزعمه "أسامة بن لادن" بضلوعه وراء هذه الأحداث.

في المقابل اعتبر مجلس الأمن محاربة "الإرهاب الدولي" من الأولويات المطلقة، حيث اعتمد في اليوم الموالي للأحداث _أي في 12 سبتمبر 2001_ اللائحة رقم 1368(2001) التي أدان من خلالها الهجمات الإرهابية، معترفاً بحق الدول في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الجماعات الإرهابية.

كما اعتمد مجلس الأمن الدولي بعد أسبوعين من الأحداث بالإجماع اللائحة رقم 1373 (2001) الصادرة في 28 سبتمبر 2001، التي ارتكزت على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في فرض إطار دائم وملزم لكافة الدول في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي"، هذه اللائحة تدعمت بصدور اللائحة 1904(2009) في 17 ديسمبر 2009، التي وإن أعادت تأكيد ما بعض ما جاء في اللائحة رقم 1373(2001)، فإنها أقرت تجريم دفع الفدية للإرهابيين، مع استحداث أجهزة جديدة في مجال تسهيل إجراءات مكافحة "الإرهاب الدولي".

كما أنشأ المجلس هيئات فرعية لضمان تطبيق قراراته ذات الصلة بالإرهاب، كانت أهمها "لجنة مكافحة الإرهاب" (C.C.T) التي مُنحت اختصاصات واسعة خاصة في مجال المراقبة والتنسيق والمساعدة التقنية التي تتطلبها الدول، في سعيها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة "الإرهاب الدولي".

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر لله على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة.

أولا أتقدم بالشكر والعرفان والوفاء لوالدي أطل الله في عمرهما على كل الدعم والمساندة والتشجيع الذي قدماه لي طوال مشواري الدراسي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور تاجر محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المتابعة والتوجيه الذي لم يتوانى أبداً في تقديمه لي في كل مراحل هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة هذه المذكرة.

كما أوجه فائق شكري وتقديري للدكتور قزو محمد آكلي على المساندة والتوجيهات المستمرة التي يوجهها لطلبة الماجستير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر للدكتور خلفان كريم من جامعة تيزي وزو على رحابة صدره والتوجيهات المستمرة التي كان يقدمها في كل عنصر من عناصر البحث.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة سعد دحلب البليدة، وأساتذتي بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة ببومرداس، وكذا كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمرى بتزي وزو، ولكل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد أخص بالذكر الأستاذ نبيل إيدر نموش محافظ مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمرى بتزي وزو.

الفهرس

ملخص

شكر

قائمة المختصرات

- 9.....مقدمة
- 12.....1- الإرهاب الدولي ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين
- 13.....1.1- مفهوم الإرهاب الدولي
- 14.....1.1.1- نشأة المصطلح وتطورات استخدامه
- 15.....1.1.1.1- الإرهاب في شكله التقليدي
- 19.....2.1.1.1- الإرهاب الحديث
- 23.....2.1.1- تعريف الإرهاب الدولي
- 23.....1.2.1.1- المدلول اللغوي
- 23.....1.1.2.1.1- مدلول الكلمة في اللغة العربية
- 25.....2.1.2.1.1- مدلول الكلمة في اللغات الأجنبية
- 26.....2.2.1.1- التعريف الفقهي
- 29.....3.2.1.1- تعريف الإرهاب في الموائيق والاتفاقيات الدولية
- 34.....3.1.1- الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب
- 35.....1.3.1.1- مفهوم مبدأ الحق في تقرير المصير
- 37.....2.3.1.1- تمييز أعمال المقاومة الشعبية المسلحة عن أعمال الإرهاب
- 41.....2-1- الإرهاب تهديد للسلم والأمن الدوليين
- 42.....1.2.1- عملية تكيف الإرهاب الدولي من طرف مجلس الأمن
- 42.....1.1.2.1- سلطة مجلس الأمن الدولي في التكيف
- 43.....1.1.1.2.1- تحديد حالات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
- 43.....1.1.1.1.2.1- تهديد السلم
- 44.....2.1.1.1.2.1- الإخلال بالسلم
- 45.....3.1.1.1.2.1- العدوان
- 47.....2.1.1.2.1- تقديم التوصيات

- 3.1.1.2.1 - اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق..... 48
- 2.1.2.1 - عملية تكييف الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية..... 49
- 1.2.1.2.1 - الممارسة الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001..... 50
- 2.2.1.2.1 - الممارسة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001..... 53
- 2.2.1 - الجزاءات الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين..... 56
- 1.2.2.1 - فرض عقوبات غير عسكرية..... 56
- 1.1.2.2.1 - عقوبات محددة أو معينة..... 57
- 1.1.1.2.2.1 - الحظر على الأسلحة..... 57
- 2.1.1.2.2.1 - تدابير المنع من التنقل..... 58
- 3.1.1.2.2.1 - تدابير المنع من الطيران..... 59
- 4.1.1.2.2.1 - العقوبات الاقتصادية والمالية..... 59
- 2.1.2.2.1 - عقوبات شاملة..... 60
- 2.2.2.1 - اللجوء للتدابير العسكرية..... 61
- 1.2.2.2.1 - تنفيذ التدابير العسكرية من طرف الدول الأعضاء..... 61
- 2.2.2.2.1 - ضرورة تنظيم جيش دولي دائم لتنفيذ التدابير العسكرية..... 64
- 2- سياسة مجلس الأمن لردع "الإرهاب الدولي"..... 67
- 1.2 - مظاهر استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي..... 68
- 1.1.2 - العقوبات غير العسكرية لمواجهة الدول الراعية للإرهاب..... 69
- 1.1.1.2 - المقصود بالدول الراعية للإرهاب..... 69
- 2.1.1.2 - محتوى العقوبات المفروضة على الدول الراعية للإرهاب..... 73
- 2.1.2 - إقرار حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب..... 78
- 1.2.1.2 - الدفاع الشرعي ضد الإرهاب وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة..... 79
- 1.1.2.1.2 - تعريف الحق في الدفاع الشرعي عن النفس..... 80
- 2.1.2.1.2 - تطبيق شروط الدفاع الشرعي عن النفس في حالة الإرهاب..... 80
- 1.2.1.2.1.2 - وقوع عدوان مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة..... 81
- 2.2.1.2.1.2 - لزومية فعل الدفاع وتناسبه مع فعل العدوان..... 84
- 3.2.1.2.1.2 - الطابع الحالي والمؤقت لفعل الدفاع عن النفس..... 85
- 4.2.1.2.1.2 - إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي..... 85

- 86.....2.2.1.2- ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب.
- 87.....1.2.2.1.2- مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي.
- 89.....2.2.2.1.2- التطبيق العملي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
- 91.....3.2.2.1.2- تقييم نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
- 93.....3.1.2- الحرب على الإرهاب وأثارها القانونية.
- 94.....1.3.1.2- مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي.
- 94.....1.1.3.1.2- النزاع المسلح الدولي.
- 95.....2.1.3.1.2- النزاع المسلح غير الدولي.
- 96.....2.3.1.2- مفهوم الحرب على الإرهاب.
- 98.....3.3.1.2- الحرب على أفغانستان والشرعية الدولية.
- 101.....4.3.1.2- المركز القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب.
- 101.....1.4.3.1.2- المقاتلون الشرعيون وغير الشرعيين في ظل أحكام القانون الدولي.
- 101.....1.1.4.3.1.2- المقاتلون الشرعيون.
- 102.....2.1.4.3.1.2- المقاتلون غير الشرعيين.
- 103.....2.4.3.1.2- الوضع القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على أفغانستان.
- 105.....2.2- مكافحة الإرهاب التزام دولي أمر.
- 106.....1.2.2- الالتزامات العامة والأمره إطار دائم لمكافحة الإرهاب.
- 107.....1.1.2.2- الالتزامات التي يترتبها كل من القرار 1373 والقرار 1904.
- 107.....1.1.1.2.2- محتوى القراران 1373 و 1904.
- 109.....2.1.1.2.2- التعليق على القراران 1373 و 1904.
- 113.....2.1.2.2- مجلس الأمن مُشرع دولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 114.....1.2.1.2.2- مظاهر التشريع من طرف مجلس الأمن.
- 116.....2.2.1.2.2- الرأي المؤيد لدور المجلس في التشريع.
- 118.....3.2.1.2.2- الرأي المعارض لسلطة المجلس في التشريع.
- 119.....4.2.1.2.2- تعقيب على سلطة المجلس في التشريع.
- 120.....2.2.2- التأطير المؤسس من طرف لجنة مكافحة الإرهاب.
- 121.....1.2.2.2- تنظيم اللجنة.
- 124.....2.2.2.2- آلية عمل اللجنة.

125.....	1.2.2.2.2 - طرق المتابعة.....
128.....	2.2.2.2.2 - الهدف من المتابعة.....
130.....	3.2.2.2 - تقييم دور اللجنة على المستويين الداخلي والخارجي.....
135.....	الخاتمة.....
138.....	قائمة المراجع.....

Liste des Abréviations :

1- Annuaire, Recueils et Revues

AFDI : Annuaire Français de Droit International.

AFRI : Annuaire Français de Relations Internationales.

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public.

CNRS : Centre National de la Recherche Scientifique.

PUAM : Presses Universitaires D'Aix-Marseille.

SDEDSI : Société pour le Développement des Etudes de Défense
et de Sécurité Internationale.

RICR : Revue Internationale de la Croix-rouge.

RRJ : Revue de la Recherche Juridique.

JDI : Journal du Droit International.

2- Institutions et Organisations

ONU : Organisation des Nations Unies.

OEA : Organisation des Etats Américaines.

OTAN : Organisation du Traité de l'Atlantique Nord.

OLP : Organisation de Libération de la Palestine.

CCT : Comité Contre le Terrorisme.

TPIY : Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie.

ETA : Euzkadi ta Azkatasuna (Le Pays Basque et sa Liberté)

مقدمة

يُعدّ العنف ظاهرة من الظواهر المصاحبة للمجتمعات البشرية، وهو قديم قدم المجتمع الإنساني، باعتباره شكلاً سلبياً من أشكال التواصل داخل المجتمع، وقد استعمله الإنسان في كثير من الأحيان اضطرارياً للدفاع عن نفسه وعن ممتلكاته، كما هو الشأن مع محاولات الهيمنة الاستعمارية على الشعوب، التي اضطرت للجوء إلى العنف في شكل حركات مقاومة للدفاع عن وجودها وحرّيتها وعن ثرواتها، ولقد تعاضمت وتعدّدت صور العنف، سواء من حيث المظاهر أو على مستوى النطاق الذي تجري فيه بتطور المجتمع البشري.

تعدّ ظاهرة "الإرهاب" مظهر من مظاهر هذا العنف، وهو ظاهرة إجرامية خطيرة تُهدّد السلم والأمن على المستويين المحلي والدولي، وتهدّد استقرار العلاقات الدولية وتلحق الأذى بالمرافق الدولية كوسائل النقل الجوّي، البرّي، والبحريّ، فتشيع العنف والرعب في نفوس الأبرياء وتقوّض أسس النظام داخل الدولة، وغالباً ما تكون لها عواقب وخيمة ليس فقط على الأفراد أو المجتمع أو الدولة، لكن حتى على مسار التاريخ، فلقد كان اغتيال ولي عهد النمسا في سراييفو أحد أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

لهذا سعت الدول جاهدة لوضع سبل القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفي بادئ الأمر كان يُنظر "للإرهاب" كجريمة عادية مثله مثل جميع الجرائم الأخرى، فارتكزت مكافحته على القوانين الداخلية فقط، لكن نظراً لتزايد العمليات الإرهابية وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة، ثبت فشل جهود الدول منفردة في مواجهة هذه الظاهرة، مما تطلب ضرورة تضافر جهود الدول على جميع المستويات المحلي والإقليمي والدولي.

فنتطورت صور وأشكال التعاون بين الدول، لكن في بادئ الأمر ونظراً لعدّة اعتبارات حالت دون توصل الدول لإتفاق شامل فيما بينها حول المقصود بالإرهاب وطرق مكافحته، فكانت الاتفاقيات الدولية المبرمة في كنف الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، لمعالجة أشكال الإرهاب الدولي كل حالة على حدة، أفضل الحلول بالنسبة للدول لمجابهة ظاهرة "الإرهاب الدولي"، وهذا ما كان عليه الحال خاصة خلال الحرب الباردة.

مع بداية التسعينيات واختلال توازن القوى بانتهاء الإتحاد السوفيتي، تغيرت نظرة الدول الغربية للإرهاب، خاصة بتزايد العمليات الإرهابية ضد الأهداف الحيوية لهذه الدول، مما جعل

مجلس الأمن يتدخل بإيعاز من هذه الدول ذاتها، بما له من صلاحيات وفقا للميثاق وبموجب الفصل السابع، ليُكَيّف الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

أما في عالمنا المعاصر أصبح "الإرهاب" من أكبر التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل التطور العلمي الهائل وتمكن الإرهاب من امتلاك التكنولوجيات والتقنيات الحديثة التي ساهمت في إنماء الظاهرة، حتى أصبح يخشى من أن يكون الإرهاب مستقبلا "إرهابا نوويا"، وإن كنا لا نستبعد إمكانية حصول ذلك، بعد لجوء الإرهابيين في عملياتهم للأسلحة البيولوجية والكيميائية وسعيهم للحصول على أسلحة نووية.

لكن تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب كان محدودًا وغير فعال، خاصة في مرحلة ما قبل التسعينيات، حيث فرض عقوبات غير عسكرية من تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كمرحلة من مراحل مكافحة.

لكن في مرحلة ثانية عرف دور مجلس الأمن حيال ظاهرة الإرهاب، تحوُّلاً ملحوظاً وهذا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، التي أحدثت نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث رسخت أسس العولمة الأمنية في جانبها العسكري باعتماد مجلس الأمن بعد هذه الأحداث مجموعة من اللوائح، أثار البعض منها العديد من الإشكالات القانونية، كاللائحة رقم 1368 (2001) الصادرة في 12 سبتمبر 2001، اللائحة رقم 1373 (2001) الصادرة في 28 سبتمبر 2001، واللائحة رقم 1904 (2009) الصادرة في 17 ديسمبر 2009.

حيث اعترف مجلس الأمن من خلال اللائحة رقم 1368 (2001) بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي ضد الجماعات الإرهابية، وفقاً لما تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعدُّ هذا الاعتراف سابقة في القانون الدولي أثارت انتقاد القانونيين والأكاديميين، في حين اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية ضوئاً أخضر لبدأ عملياتها العسكرية في أفغانستان ضد نظام "طالبان"، المتهم بإيواء تنظيم "القاعدة" المسؤول عن أحداث 11 سبتمبر.

كما أثار مصطلح "الحرب على الإرهاب" الذي استخدمته الإدارة الأمريكية في حربها على أفغانستان والعراق، العديد من التساؤلات حول القانون الواجب التطبيق والنظام القانوني الذي يخضع له الأسرى في مثل هذه الحرب.

أما بموجب القرارات رقم 1373 (2001) ورقم 1904 (2009)، وضع مجلس الأمن إطاراً قانونياً عاماً دائماً وملزماً لمحاربة "الإرهاب الدولي"، حيث ارتكز القراران على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في فرض جملة من الالتزامات على عاتق الدول في مجال مكافحة

الإرهاب الدولي، كضرورة تغيير تشريعاتها الداخلية كي تتوافق مع متطلبات قرارات مجلس الأمن، ومسايرة عملية التعاون الدولي لمجابهة الظاهرة الإرهابية، كما أنشأ المجلس في المقابل لجان لمتابعة تنفيذ قراراته ذات الصلة بالإرهاب، أهمها لجنة مكافحة الإرهاب (C.C.T) التي مُنحت سلطات واسعة في مواجهة الدول.

تبدو أهمية الموضوع من حيث أن ظاهرة "الإرهاب"، تعدُّ حالياً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، فكان استخدام القوة خاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد مجرد ظاهرة يُعدّ سابقة في القانون الدولي، في ظل وجود سياسة ردعية عالمية ملزمة لكافة الدول أصبحت فيها كل القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظى بأهمية خاصة وتنفيذ جبري، دون أن يكون هناك تعريف مُوحد بين الدول حول الخطر الذي من أجله وُضعت هذه الالتزامات فأحدث الإرهاب بذلك نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

أما الهدف المرجو من الدراسة، هو الوصول إلى التحليل القانوني لكل الأطر والإجراءات والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بالنظر لقواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مع تقييم لكل تدبير أو إجراء أُتخذ من طرف المجلس، أو أُتخذ بشكل انفرادي من طرف الدول في إطار ردع الإرهاب.

والإشكالية التي يطرحها موضوع البحث هي: ما مدى شرعية الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي في إطار مكافحة الإرهاب الدولي؟.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول سنتناول فيه موضوع الإرهاب الدولي ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الفصل بدوره سنقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول ونتناول فيه مفهوم الإرهاب، أما المبحث الثاني نتناول فيه موضوع الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليين.

أما الفصل الثاني من هذا البحث سنخصصه لسياسة مجلس الأمن لردع الإرهاب الدولي وهذا الفصل بدوره سنقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مظاهر استخدام القوة ضد الإرهاب الدولي، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه لمكافحة الإرهاب الدولي كالتزام دولي أمر.

الفصل 1

الإرهاب الدولي ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين

بعدما كانت العمليات الإرهابية تستهدف في الغالب، اختطاف الطائرات المدنية وتحويل مسارها، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات، لكن مخاطرها الآن تصاعدت تتبعاً لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فلقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه تمكينها من تنفيذ عملياتها، فأصبح الإرهاب في عالمنا المعاصر يتميز عن الإرهاب في العصور السابقة، من حيث نطاق الانتشار عبر العالم، صفة فاعلية التأثير، صفة الفاعلين، التنظيم، وكذا الأهداف المستهدفة، ولقد مثلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نموذجاً صريحاً للإرهاب بشكله الحديث.

ورغم تنامي خطر "الإرهاب" وأثره ليس فقط على السلام والاستقرار العالميين، وإنما على الحضارة الإنسانية، فإن كل الجهود الرامية لوضع تعريف شامل وموحد لهذه الظاهرة قد باءت بالفشل، نتيجة عدة تناقضات في الساحة الدولية، خاصة الاختلاف حول مدى شمولية التعريف لأعمال الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير، هذا حال دون تحديد ظاهرة الإرهاب وتمييزها عن باقي الظواهر الأخرى، فكان ذلك سلاحاً في يد القوى الاستعمارية في وجه الحرية، ومبرراً جديداً لقمع واستعباد الشعوب.

في المقابل ولمجابهة هذا التحدي، سعت الجماعة الدولية لبذل جهود ملموسة على كل المستويات، سواء بشكل إنفرادي أو على مستوى التنظيم الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن الذي يعتبر من الهيئات أو من الأجهزة الرئيسية للمنظمة، الذي يملك حق إصدار القرارات الملزمة في مواجهة جميع الدول، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو من غير الأعضاء، خاصة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان على إحدى الدول، بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما.

ولقد كيف مجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية الإرهاب على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، بالتالي مكافحته تقوم على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب السلطات القمعية التي يتمتع بها المجلس في هذا المجال.

1.1 - مفهوم الإرهاب الدولي

لقد تطور "الإرهاب" في الزمان والمكان، فالإرهاب ليس جديداً أبداً، بدءاً بالإرهاب الثوري الذي قادتته الشعوب ضد قوى الاستبداد، إلى إرهاب الدولة المنظم مروراً بمتحمسي كتائب بدر وطائفة القتلة، إلى الطلبة الروس المعارضين للقيصر، وصولاً للإرهاب الأعمى الذي أصبح فيه العنف غاية وليس وسيلة، والإرهاب كما هو سلاح الضعفاء والمحرومين وفاقدى الأمل والانتحاريين، غاية في تغيير ظروفهم، هو سلاح القوي غاية في المحافظة على سلطته وسعيها للإبقاء على الأوضاع السائدة خدمة لمصالحه.

رغم ذلك لا يوجد تعريف موحد معترف به عالمياً للإرهاب، نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول حول الظاهرة رغم جهود الأمم المتحدة في ذلك عن طريق جمعيتها العامة، فلكل دولة مفهومها الخاص للإرهاب بحسب شكل العنف الإرهابي المنتشر فيها، بالإضافة إلى تنوع وتعدد أشكال وصور الإرهاب، هذا بالنسبة للاختلاف الموضوعي، بالإضافة إلى تضارب المصالح والاختلاف الإيديولوجي بين الشرق والغرب، الشمال والجنوب، فغابة الرؤى واختلطت المفاهيم رغم كل ما قيل من آراء فقهية مختلفة حول تعريفه وتحديد أسبابه، ورغم ما بذل من جهود جماعية عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، للوصول لاتفاق موحد للظاهرة .

ومن بين أهم أسباب اختلاف الدول حول تعريف "الإرهاب"، موضوع إدراج أعمال المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير في التعريف من عدمه، ففي حين نادى بعض الدول خاصة الغربية منها بضرورة عدم استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب، دعت دول أخرى لاستبعاد أعمال الكفاح المسلح المشروع من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب.

وغاية في تحديد أي ظاهرة بما فيها ظاهرة "الإرهاب"، لا بد لنا من العودة لجذورها التاريخية لمعرفة خصوصياتها وحصر أسبابها، وصولاً لمحاولة تحديد المفاهيم الخاصة بها وتمييزها عن باقي الظواهر الأخرى.

1.1.1 - نشأة المصطلح وتطورات استخدامه

الإرهاب قديم قدم المجتمع البشري، إذ كانت حياة البشر الأولى تعتمد أساسًا على الإرهاب للمحافظة على الحق في البقاء، ليتطور بتطور حياة البشر وانتقالهم لحياة الجماعة المنظمة، التي قامت في مراحل نشأتها الأولى على نفس أسلوب الحياة ضد غيرها من الجماعات الأخرى، فكان الإرهاب آنذاك ضرورة أملت ظروف الطبيعة من جهة والفطرة البشرية من جهة أخرى.

كما عرفت الحضارات القديمة ظاهرة "الإرهاب"، فلقد عرفت الحضارة الفرعونية جريمة الإرهاب في 1198 قبل الميلاد، وأطلقوا عليها جريمة "المرهيبين"، كما استعمله الآشوريون ضد أعدائهم البرابرة، وفي العصر الروماني ارتبط الإرهاب بالجرائم السياسية حيث اعتبر المجرم عدواً للأمة، وفي القرن السابع قامت جماعة "مصاصي الدماء" في الهند بذبح عابري السبيل تقرباً من الإله "كالي" (Kali)، وفي القرن الحادي عشر برعت جماعة الحشاشين في شبه الجزيرة العربية في إرعاب الأمنيين لتحقيق أهداف سياسية.

وكانت الحضارة الإسلامية السبّاقة في تجريم الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، واعتباره جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، وهو حرب على الله ورسوله.

ولقد تطور الإرهاب في الزمان والمكان ليصل إلى ما هو عليه كخطر عالمي للسلم والأمن الدوليين، وخلال مراحل تطوره مرّ بمختلف الأشكال والصور، رغم أن كل حقبة تميزت بانتشار شكل معين من أشكال الإرهاب بشكل ملفت بالمقارنة بالأشكال الأخرى، ويرى بعض المؤرخين أن المذابح التي ارتكبتها الثورة الفرنسية ضد ما سمي آنذاك بالخونة، تشكل أساس الإرهاب في العصر الحديث.

أما بعد تزايد العمليات الإرهابية واتساع نطاقها، وارتفاع حجم الخسائر الناتجة عنها خاصة الدمار الذي خلفته أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، زادت حجية ظهور إرهاب جديد لا يتوانى في إحداث أكبر الخسائر في الأرواح والممتلكات دون تمييز، باستعمال أحدث التكنولوجيات.

1.1.1.1 - الإرهاب في شكله التقليدي

رغم قدم ظاهرة الإرهاب [1] ص 08، فإن مصطلح "الإرهاب" لم يظهر ويستخدم إلا في تاريخ حديث عن الظاهرة [2] ص، ص 23، 24، بالتحديد في أواخر القرن 18م حيث استخدم مصطلح الإرهابيين (Terroristes) لأول مرة إبان الثورة الفرنسية لسنة 1789، التي قامت ضد الحكم الاستبدادي المطلق ليشير إلى مؤيدي وعملاء "نظام الإرهاب"، بصفة خاصة للثوار الفرنسيين الذين كانوا يشغلون مناصب ووظائف عامة، فسمي نظام الحكم خلال هذه الفترة بـ "نظام الإرهاب" « Le régime de la terreur » [3] ص 2.

حيث لجأت الحكومة آنذاك بقيادة "روبسبير"، إلى مختلف أشكال العنف والتصفية الجسدية للقضاء على كل من يشكل خطراً على الثورة، التي جاءت بأفكار جديدة لمجتمع جديد، حيث أن الجديد لا بد من فرضه ولو باستعمال الإرهاب، وهذا ما حدث حيث تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين باسم حماية الثورة، وفي هذا يقول "روبسبير": "إذا كانت الفضيلة هي الدافع للحكم الشعبي في حالات السلم، فإن الدافع في حالة الثورة هو الفضيلة والإرهاب معاً، فبدون الفضيلة يكون الإرهاب مشئوماً، وبدون الإرهاب تكون الفضيلة عاجزة، فليس الإرهاب سوى العدالة القاسية، والعنيدة، إذا فهو ينحدر من الفضيلة..." [2] ص 53.

فبعد قيام الثورة وإعلان مبادئ الجمهورية الأولى، كان يتعين على الجمهورية أن تعيش وعلى الأفكار الجديدة أن تتجسد، لهذا ففي المراحل الأولى للثورة اعتبر "الإرهاب" أسلوباً ثورياً مارسه الشعب الفرنسي ضد الخونة بإيحاء من السلطة.

أما في مرحلة ثانية أصبح الإرهاب نظاماً للحكم (إرهاب دولة) تدعّمه المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية، حيث في سبتمبر 1793 تم إنشاء محكمة جنائية استثنائية سُميت "بالمحكمة الثورية"، للحكم على المعارضين لمبادئ الثورة بعدما عدل "روبسبير" إجراءات المحاكمة أمامها، حيث ألغى حقوق الدفاع وهيئة المحلفين والاستماع إلى الشهود، والأحكام فيها تكون نهائية غير قابلة لأي طعن [4] ص 18.

وكلمة "Terroriste" في الفقه الغربي مشتقة من "Terreur"، ذلك النظام الذي تأسس في فرنسا من 31 مايو 1793 حتى 27 يوليو 1794، وكلمة "Terreur" في أصلها تعود للكلمة اللاتينية "Terror"، التي ظهرت في حوالي 1356م وتعني الرعب الشديد، ولقد أطلق الأستاذ "François Noel" كلمة "Terroriste" في سنة 1794 ليصف أنصار وأعضاء "نظام الإرهاب"

« *Système de la terreur* »، وبصفة خاصة الثوار الفرنسيين الذين مارسوا وظائف عامة في الدولة اليعقوبية، والذين استخدموا مصطلح "الإرهاب" من زاوية أنه فعل إيجابي.

لهذا فاسم "Terroriste" سابق على الفعل "Terroriste" الذي استُحدث سنة 1796، وأخذ معنًا سياسيًا يعني «Frapper, dominer par les moyens de la terreur» [5] ص 756

ظهرت بعد ذلك كلمة "إرهاب" في قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، لتشير للنظام الذي كان سائدًا خلال حكم "روبسبير" لفرنسا «*Système de la terreur*» [1] ص 08، ونُقلت إلى اللغة الإنجليزية عندما استخدمها الكاتب البريطاني "إيدمونت بيرك" في مؤلفه عن الثورة الفرنسية [3] ص 03 هكذا ظهر المصطلح يدل على الإرهاب الذي تمارسه الدولة على المستوى الداخلي. [25] ص، ص 75، 76. [6] ص، ص 96، 108.

لكن في الفترة الممتدة ما بين 1870 و1920، شهد مصطلح "الإرهاب" تطورًا ملحوظًا بظهور جماعات من الأفراد استلهمت أفكارها من التحولات السياسية للعصر، وعُبر عنها في حركات احتجاجية شاهدها خاصة أوربا، قادتها حركات مُعارضة (اشتراكية، نقابية وفوضوية) فتطور استخدام المصطلح ليشير إلى "الإرهاب الفردي" [7] ص 50، الذي نعني به: "مجموعة أعمال التخريب تمارس من طرف جماعات أو منظمات، لخلق جو من انعدام الأمن والضغط أو قلب النظام الحاكم" [5] ص 757، وبدأ ذلك من روسيا القيصرية مع الحركة الفوضوية والعدمية.

فالحركة الفوضوية كانت تقوم على رفض فكرة "الدوغماتية"، ورفض السلطة في كافة أشكالها وصورها، فكان الإرهاب وسيلة لهدم كل تنظيم اجتماعي قائم، والعمل على محاربة الثالوث المتمثل في السلطة، الحاكم، والسيطرة [8] ص 23، لذلك ارتكبت هذه الحركة سلسلة من الجرائم الرامية لبث الرعب بهدف تدمير السلطة الحاكمة، وهدم كل تنظيم اجتماعي لتنظيم مجتمع جديد أفضل حسب معتقداتها [6] ص 12

أما الحركة العدمية كانت تدعو لتحرر الفرد ذاتيا من التقاليد، الأعراف، الدين، والقانون فالفرد العدمي مخلص لكل علاقته الاجتماعية شريطة ألا يكون هناك تمييز لطبقة على أخرى [8] ص 23 اعتنقها الاشتراكيون في روسيا، الذين اعتمدوا أسلوبًا للعمل عن طريق تنظيمات نشرت الوعي في روسيا وحتى في أوربا، حيث لجأت هذه التنظيمات للإرهاب لتحقيق أهدافها تحت تأثير الحركة الفوضوية، فكانت تعتمد على حث الفلاحين على الثورة ضد النبلاء والسلطة، ومن بين أشهر هذه التنظيمات منظمة "Narodnaia Voléa" أي إرادة الشعب «*la volonté du*

« *peuple* »، وهي منظمة عدمية روسية قامت باغتيال "ألكسندر الثاني" في يوليو 1881، وانتشر عمل هذه المنظمة في أوروبا خاصة في فرنسا [1] ص، ص 22، 23.

أما خلال الثورة الروسية أصبح الإرهاب ثوريا جماهيريًا منظمًا، مثل الذي كان سائدًا في فرنسا خلال حكم "روببير" بدعم ورعاية من الدولة [3] ص 04، مارسته الطبقة العاملة ضد الطبقة البرجوازية والنظم الرأسمالية وضد كل أعداء الثورة الشيوعية.

نلاحظ من هذا العرض، أن الإرهاب بعدما كان "إرهاب دولة" ونظامًا للحكم في الدولة اليعقوبية، حيث مارسته السلطة بكافة أجهزتها، أصبح في ظل الحركات ذات الإيديولوجية الاشتراكية، أسلوب ينتهجه المحكومون ضد السلطة فسمي "بالإرهاب الفردي"، الذي تطور ليصبح "إرهابًا منظمًا"، لكن أسباب "الإرهاب" خلال هذه المرحلة، تكاد تنحصر في الدوافع والأهداف السياسية أي إرهاب ذو هدف سياسي، رغم تغير في الفاعلين، الأسلوب، والغاية.

أما في الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين، فشهدت رجوع "إرهاب الدولة" إلى الساحة الدولية مع بروز النظم الشمولية الفاشية، مثل النظام "الفاشي" في إيطاليا، نظام "فرانكو" في إسبانيا، "النازي" في عهد هتلر في ألمانيا، و"الشيوعي" في عهد ستالين في روسيا، هذا لا يعني اختفاء "الإرهاب الفردي"، إذ تمكنت جماعة إرهابية من اغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا و"لويس بارتو" وزير الخارجية الفرنسي سنة 1934 في مرسليليا.

بعد الحرب العالمية الثانية، أطلقت الحكومات الاستعمارية وصف "الإرهاب" على حركات المقاومة التي ظهرت ضدها في المستعمرات، مثل جبهة التحرير الوطني في الجزائر ضد الإحتلال الفرنسي، وغيرها في مجمل الدول النامية ودول العالم الثالث، وشملت حتى حركات الانفصال التي قادت أقلييات في دول معينة، مثل الجيش الجمهوري الإيرلندي «IRA» في بريطانيا، "إيتا" في إسبانيا، و"حزب العمال الكردستاني" في تركيا،... وغيرها [3] ص، ص 05 07، ودون مناقشة مدى شرعية ما قامت به هذه الحركات، فإنه يمكننا القول أن العنف الثوري قدر برز من جديد خلال هذه الفترة.

لكن شهد الإرهاب الدولي خلال نفس الفترة تحولًا ملحوظًا من حيث النطاق، حيث أصبح الإرهاب ذو طابع عالمي لا يعترف بحدود معينة فتتوعدت صورته، وارتكزت أهدافه خاصة على وسائل النقل الدولي باختلافها لما تتركه من رعب لدى العامة، كخطف الطائرات، إلقاء القنابل اختطاف وحجز الرهائن... الخ، كما تعددت الأسباب بين سياسية، اقتصادية، تاريخية، وحتى الشخصية، فأصبح "الإرهاب" من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي، ولقد ساعدت

في ذلك ظروف الحرب الباردة التي كانت دائرة بين المعسكرين الغربي والشرقي، حيث جعلت من ظاهرة "الإرهاب" بديل عن كل الحروب التقليدية لتحقيق تفوق قطب على الآخر [9] ص، ص 211، 212، فاشتهرت بعض الدول من كلا المعسكرين برعاية الإرهاب وتأييده للإضرار بمصالح المعسكر الآخر.

ومع بداية الستينات شهد العالم حدوث أعمال إرهابية بشعة ستبقى راسخة في أذهان البشرية، نظراً للرعب والفرع الذي ألقته في النفوس من خلال الطرق التي تمت بها، ففي سنة 1968 قامت "ثورة الشباب العالمي"، التي بدأت بأحداث الطلبة في فرنسا وامتدت لتشمل الطلاب في كل أرجاء العالم [9] ص، ص 211، 212، لكن هذه الانتفاضة كانت تعبيراً عن تدمير شباب ما بعد الحرب العالمية الثانية من الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك، التي وإن انتهت إلا أنها زرعت مبادئ في أذهان بعض الشباب بضرورة اللجوء إلى العنف للتعريف بأفكارهم وإيديولوجياتهم.

ففي إيطاليا تزعم حركة الإرهاب أنصار الحزب الشيوعي، عن طريق ما يطلق عليه بمنظمة "الألوية الحمراء" التي استقت أفكارها من مبادئ وتعاليم الثورة الشيوعية، وضمت في عضويتها الطلاب والعمال، والسبب في ذلك الوضع الاقتصادي الذي كان سائداً في إيطاليا إلى جانب اضطراب الوضع السياسي [10] ص 25، وكانت تهدف إلى إقامة مجتمع شيوعي في إيطاليا باللجوء إلى الإرهاب بكافة صورته تحقيقاً لهدفها، ومن أهم عمليات هذه المنظمة محاولة اغتيال رئيس الوزراء "الدمورو" في سنة 1978 [8] ص 27.

أما في ألمانيا أسس "أندرياس بادر" وهو طالب جامعي، و"أولويكا ماينهوف" وهي صحفية ألمانية، منظمة "بادر ماينهوف" في سنة 1968 التي تستهدف القيام بعمليات إرهابية ضد القوات الأمريكية التي بقيت في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. [10] ص 25

وفي تركيا نجد منظمة "الجيش السري الأرميني" التي أنشئت سنة 1970، والتي مارست الإرهاب لدوافع تاريخية ضد الدبلوماسيين الأتراك والمصالح التركية، انتقاماً عن أعمال الإبادة التي ارتكبتها تركيا ضد الأرمينيين، بالإضافة إلى الهدف القومي الرامي إلى إقامة دولة أرمينية في شرق تركيا [8] ص 27.

أما في اليابان فانتشرت عدّة جماعات إرهابية أبرزها منظمة "الجيش الأحمر"، ومنظمة "سيجن" (Sekigun) التي اختطفت طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية اليابانية بركابها أثناء

رحلتها من طوكيو إلى باريس في أكتوبر 1977، وطالبت بقدية قدرها ستة ملايين دولار مع الإفراج عن سجناء لهم في السجون اليابانية [11] ص 07.

وفي بريطانيا ظهرت الحركة الأيرلندية أو "الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA)" التي تطالب بالاستقلال عن التاج البريطاني، معتمدة في ذلك على العنف الإرهابي ضد كل رموز السلطة البريطانية، مما دفع بالحكومة البريطانية إلى تقديم عدّة تنازلات للإقليم.

كما عرفت إسبانيا "الإرهاب الانفصالي" عن طريق الحركة الانفصالية لإقليم الباسك "ETA" التي تنادي باستقلال إقليم "الباسك" عن إسبانيا، وأُنشئت هذه الحركة في 31 يوليو 1959 من طرف مجموعة من الطلاب، وأهم عملياتها قيام الجناح العسكري للباسك سنة 1973 باغتيال رئيس الحكومة « Carrero Blanco » [1] ص 25.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيوجد ما يزيد عن خمسة عشر منظمة إرهابية تمارس نشاطاتها في الإقليم الأمريكي [10] ص 212، كما تعرضت المصالح الأمريكية لاعتداءات إرهابية كان أخطرها أحداث 11 سبتمبر 2001 في كل من واشنطن ونيويورك.

2.1.1.1 - الإرهاب الحديث

بعدها كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو "أرهب عدوك وأنشر قضيتك" [12] ص 07 فكان ينطبق عليهم القول الشائع "بأن الإرهابيين يريدون أن يشاهدتهم عدد كبير من الناس ولا يريدون عددًا كبيرًا من القتلى" [3] ص 12، بمعنى حرص الجماعات الإرهابية على عدم فقدان تعاطف الرأي العام العالمي معهم، بالحدّ من العنف عن طريق استهداف عدد قليل من الأفراد مع الحرص على الانتقاء والتميز في عملياتهم [3] ص 15 لجلب التأييد لقضيتهم.

لكن بعد الهجوم الإرهابي الذي نفذه أعضاء من الفرقة الدينية اليابانية "أوم شينريكيو" «Aum Shinrikyo» [13] ص 147، في محطة مترو الأنفاق بطوكيو في 15 مارس 1995 باستخدام غاز الأعصاب "سارين"، الذي خلف اثنتي عشر قتيلًا وأكثر من خمسة آلاف جريح [14] ص 607، تبين مقدرة الإرهاب على إحداث أكبر الخسائر المادية والبشرية، في حال ما إذا تمكن من استخدام أسلحة من هذا النوع.

ففتح المجال للقول بظهور "إرهاب جديد" لا يتوانى في استعمال أسلحة الدمار الشامل لتوقيع أكبر الخسائر على كل المستويات، والتطور الحاصل هو أن أهداف الإرهاب لم تعد منتقاة

بعدما أصبح القتل والعنف يستعمل دون تمييز، مما أدى إلى تزايد عدد الضحايا وحجم الدمار خاصة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين [3] ص 12، مما دفع ببعض المحللين والخبراء إلى الاستنتاج بأن "الإرهاب المعاصر" هو نوع جديد من الإرهاب، الذي لم يعد العنف فيه وسيلة فقط لتحقيق أهدافه، وإنما غاية في حد ذاته [3] ص 12، فأطلقت مصطلحات جديدة على مثل هذا النوع من الإرهاب "كالإرهاب الكبير" (Super terrorism)، "كارثة الإرهاب" "الإرهاب الأخرى" ... الخ.

حيث يرى الخبراء أنه "إرهاب ديني"، وهو أقوى صور الإرهاب وأشدّها عنفاً، لأن الإرهاب الذي يعتنق إيديولوجية معينة يُريد لها أن تسود كحقيقة صحيحة في نظره، فلا يرى في أفعاله أنها مباحة شرعاً أو واجبة بقدر ما يراها الإرهابي الذي يعتنق الدين، حيث أن هذا الأخير لا يرى في عمله أنه مباح فقط، بل ينظر إليه على أنه واجب وطاعة لأوامر وإرادة الله [15] ص 06.

فحسب معتقدات منظمة "أوم شينريكيو" فالموت يساعد الضحية مثل قاتلها على إيجاد الرحمة، واستناداً لذلك فينظر الإرهابيون إلى أعمالهم على أنها شرعية وواجبة، مما أدى إلى استخدام العنف دون أية قيود أو تمييز.

لهذا حاول الأستاذ "بروس هوفمان" المقارنة بين "الإرهاب الديني" و"الإرهاب غير الديني" من حيث طبيعته ونوعه، حيث يرى أن الإرهاب الديني أعنف من الإرهاب غير الديني، لأن هذا الأخير يراعي في ممارسة العنف الاعتبارات السياسية والقيود الأخلاقية، أما الجماعات الدينية فتمارس العنف بشكل عشوائي، لأنها ترى في عملها مبرراً أخلاقياً ووسيلة ضرورية لتحقيق أهدافها، كما أنه بينما يسعى "الإرهابيون الدنيويون" إلى جلب المتعاطفين مع قضيتهم وكسب تعاطف الرأي العام معهم، فإن "الإرهاب الديني" لا يهتمه موقف الرأي العام ولا يسعى لإرضاء المتعاطفين إنما ينفذ واجبه الديني فقط [3] ص 16.

كما أن الإرهاب الجديد لا جنسية ولا حدود له وبدون أهداف سياسية، يقيم جماعات لا يمكن تحديدها ويتميز بالعالمية، كما يستعمل التكنولوجيا القديمة يستعمل أحدثها، بالسعي للحصول على أسلحة دمار شامل [16] ص 256، التي تُحدث ليس آلاف القتلى فقط بل مئات الآلاف من الضحايا.

إن الأسلحة الكيماوية متنوعة يمكن أن تتخذ شكل سائل أو غاز، وهي تهاجم الجهاز العصبي أو الجلد أو الدم، ووجدت منذ حوالي قرن [15] ص 04، وتعتبر غازات الأعصاب الأشد فتكاً لأنها توقف أنزيم "الكولنستريز" فتعطل فعلياً الجهاز العصبي العضلي عن العمل [11]

ص 24، وإنتاج مثل هذه الأسلحة أو الحصول عليها عن طريق السوق السوداء، من اليسير بالنسبة لجماعات إرهابية ذات تنظيم عالي ويسرة مالية نظراً لأن تكاليف هذه الأسلحة زهيدة [11] ص 24، ويتمثل تأثير السلاح الكيميائي في القدرة على القتل والجرح أو إحداث إعاقة مؤقتة، بفعل الآثار التي يحدثها [17] ص 146، وتعدُّ تجربة فرقة "أوم شينريكيو" أبرز مثال في الواقع العملي على استخدام مثل هذا السلاح، في عملياتها في مترو الأنفاق في طوكيو سنة 1995 [11] ص 25.

أما فيما يخص الأسلحة البيولوجية التي من السهل الحصول عليها وإنتاجها، لكن يصعب نقلها وتخزينها [11] ص 27، فهي أكثر خطورة من الأسلحة الكيميائية لصعوبة كشفها وإيقاف أثرها، فهي مُعدّية جداً لما تسببه من عدوى سريعة الانتشار وعلى أوسع نطاق [15] ص 04 تتنوع بين البكتريا، جراثيم الجمرّة الخبيثة، مرض الطاعون، الفيروسات التي تسبب الحمى الصفراء، والالتهاب الدماغى والتركسينات [18] ص، ص 36، 37.

من بين المحاولات الإرهابية لاستخدام وسائل بيولوجية حديثة كان سنة 1972، حينما تم ضبط أسلحة بيولوجية لدى جماعة إرهابية يابانية، كانت من المفروض أن تُستعمل لتسميم خزانات الماء في مدينة "شيكاغو"، وفي سنة 1984 قامت جماعة "راجناش" (Reejueesh) بعملية تسميم الغذاء في العديد من المطاعم اليابانية، باستعمال بكتريا التيفوئيد في (Oregon) لمنع سكانها من الانتخاب، أدت إلى تسمم 750 شخصاً دون أية ضحية. [19]

وفي 24 أبريل 1998 تم إبلاغ قوات الأمن في واشنطن بوجود طرد بريدي يحتوي على طبق من "الآجار"، وهو وسط يحتوي أحماض أمينية تُحظر فيها البكتريا وتُزرع لتنمو وتتكاثر كان مدونا عليه « B. Anthracis » وهي فيروسات تسبب مرض "الأنتراكس"، كما كان مدونا عليه « Yersmia pestis » وهي فيروس يسبب مرض الطاعون [13] ص، ص 144، 145.

أما فيما يخص الأسلحة النووية والإشعاعية، فلم يثبت أبداً امتلاك هذه الأسلحة من فاعلين من غير الدول، ولم يثبت القيام بعمليات إرهابية بمثل هذه الأسلحة، كما أن اقتنائها واستخدامها يُعدُّ أمراً أقل احتمالاً [18] ص 34، رغم أنه يمكن للجماعات الإرهابية أن تحصل على هذه الأسلحة خاصة من الجمهوريات السوفيتية التي خلفها الاتحاد السوفيتي سابقاً، ويمكن للجماعات العالية التنظيم والميسورة مالياً أن تنتج قنبلة نووية صغيرة، رغم أن ذلك يتطلب مستوى علمي رفيع واقتناء مواد انشطارية مثل اليورانيوم المخصب، وتبقى إمكانية سرقة مثل هذه المواد أو تدميرها في أماكنها أكبر تهديد للمجتمع الدولي.

أما الأسلحة الإشعاعية فإنه من السهل الحصول عليها، رغم أنها غير عملية في المجال العسكري، لكن يمكنها أن تشكل عملاً خطيراً من الأعمال الإرهابية، لما تسببه من دعر ورعب في نفوس الأفراد.

لقد أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، لا ترتبط بجنسية أو بثقافة أو بمجتمع أو بديانة معينة أو أقليات عرقية، وما يميز ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تطورها الملحوظ والمتواصل خاصة من حيث الدقة في التخطيط، التنظيم، والوسائل والإمكانات المستخدمة في العمليات الإرهابية، خاصة الأسلحة والمعدات المتطورة والتكنولوجيات الحديثة التي أسهمت إلى حد بعيد في تطوير الظاهرة، مما أدى إلى ارتفاع حجم الخسائر الناجمة عنها.

مع الهجمات الانتحارية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر، 2001 والخسائر التي ألحقتها مادياً وبشرياً، حيث زاد عدد القتلى عن 3000 شخص وعدد الجرحى عن 8000 شخص، ومست مواقع حساسة في الدولة الفيدرالية العظمى، ازدادت حجية ظهور شكل جديد من الإرهاب، عالي التنظيم، غير ظاهر الأهداف، واسع النطاق، ديني في معتقداته وعشوائي في هجماته [3] ص، ص 12، 13. هذا النوع الجديد من التهديد أصبح يشكل أكبر خطر على الإنسانية، لما يحمل استعمال أسلحة الدمار الشامل من قبل جماعات من غير الدول من مخاطر "قبن لادن" زعيم تنظيم القاعدة صرح لجريدة (BBC News) سنة 2001 بأن "امتلاك أسلحة الدمار الشامل هو واجب ديني" [20] ص 45.

فالدمار الذي خلفته الطائرات المدنية المختطفة في كل من واشنطن ونيويورك في 11 سبتمبر 2001، ليس دماراً مادياً فقط مس برجي التجارة العالمي و البنتاغون، وإنما دمار كما قتل الأرواح بوضع حد لحياتها قتل الأرواح وهي حية، ليس في 11 سبتمبر فقط وإنما في كل أعمال الإرهاب، لأن بكل بساطة الإرهاب يؤدي إلى قمع الأفكار والإبداع والتنمية والتطور، نتيجة للربح الذي يتركه في نفوس الذين يقعون تحت تأثيره، فالإرهاب عدو الحضارة فلا حضارة في ظل ظاهرة الإرهاب، ولا إرهاب في ظل حضارة إنسانية قامت على أسس ومرتكزات سليمة فإطالة "الإرهاب" يعني رحيل الحضارة [21] ص 204.

وفي عالمنا المعاصر تعاضمت وتتنوع وتعددت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية، وتستهدف فئات معينة من الضحايا، وتلحق خسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، فأضحت تخلف أكثر الخسائر جسامة، من حيث الأرواح والممتلكات

فالهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن ومدريد ولندن والهند...، والقوة الهائلة لأسلحة الدمار الشامل وإمكانية اختراق نظام الاتصالات الحالية، غيرت بلا شك نظرتنا للخطر الذي أصبح يمثله الإرهاب.

2.1.1 - تعريف الإرهاب الدولي

فشلت كل الجهود سواء الفقهية أو الاتفاقية الرامية للوصول إلى اتفاق حول تعريف موحد وشامل للإرهاب، بسبب الخلاف الدولي حول هذه الظاهرة، نظراً لخصوصيتها بالنسبة لكل دولة فلكل منها مفهومها الخاص بالإرهاب من جهة، وبسبب رفض البعض لكل تعريف للظاهرة لأن التعريف يؤدي إلى الجمود وحصر الأفعال الإرهابية، مما يجعل من جريمة الإرهابية جريمة محدّدة مسبقاً، وهذا يحول دون معاقبة بعض أعمال الإرهاب التي لا يشملها التعريف من جهة أخرى.

فرغم أهمية التعريف في تحديد أي ظاهرة إجرامية، للوصول إلى السبل الناجعة للوقاية منها والقضاء على أسبابها والعمل على محاربتها، دون الخلط بينها وبين الظواهر الإجرامية الأخرى، مثلما يحدث مع ظاهرة "الإرهاب" بصفة عامة و"الإرهاب الدولي" بصفة خاصة، في ظل غياب تعريف موحد وشامل لكل أشكال وصور الإرهاب.

1.2.1.1 - المدلول اللغوي

للتعريف اللغوي أهمية حيث يُمكننا من معرفة أصل الكلمة الحقيقي، مما يسمح لنا بتحديد المصطلحات وبدقة، ويرتكز المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب سواء في اللغة العربية أو في اللغات الأجنبية حول الخوف الرهبة والفرع الشديد.

1.1.2.1.1 - مدلول الكلمة في اللغة العربية

خلت المعاجم العربية القديمة من كلمة "إرهاب" أو "إرهابي"، إذ تعدُّ هذه الكلمات حديثة الاستعمال في اللغة العربية، والأصل اللغوي لكلمة "إرهاب" هو الفعل "رَهَبَ" أي خاف، والرّهبة هي الخوف والفرع، ويقال "استرهبه" و"أرهبه" بمعنى أخافه وأفزعه، و"ترهب غيره" إذا توّعه،

ويقال "رهبوت خير من رحموت" بمعنى أن تُرهب خير من أن ترحم [22] ص 275، و"الراهبُ من "الرهبانية" و"الرهبة" بمعنى المتعبد لله. [8] ص 15

ووردت كلمة "إرهاب" في القرآن الكريم بمعاني مختلفة، بمعنى الخوف من الله والعمل بوصاياه وهو معنى إيجابي [22] ص 275، منها قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِيَ بِعَهْدِكُمْ، وَإِيَّاي فَارْهَبُونَ... ﴾ ، والخوف من الله الواحد الذي لا شريك له يؤدي إلى التوحيد وعدم الشرك، إذ قال تعالى: ﴿...إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَآيِسُوا فَرَاهِبُونَ﴾.

أما رهبة الله فهو سلوك الأنبياء إذ أمر الله تعالى موسى عليه السلام: ﴿أَسْأَلُكَ بِذِكْرِ فِي جِبْكَ تَخْرُجُ بِيضَاءَ مِنْ خَيْرِ سَوْءٍ وَأَخْمَهُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ وَأَخْمَهُ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بَرَهَانَ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فَرَعُونَ وَمَلَأِيهِمْ إِنْهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسَقِينَ ﴾، وتدفع الرهبة من الله، الإنسان إلى عمل الخير والكف عن الشر رغبة في نيل الرضوان، إذ قال تعالى: ﴿...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فِي نَسْتَمَتَا سُدَىٰ وَرَحْمَةِ اللَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾.

أما المعنى الثاني هو إرهاب الإنسان لأخيه الإنسان [22] ص 276، من قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَقْتُلُونَنَا لَمَّا كُنَّا نَسُودُ سُدًى وَأَسْتَرْهَبُونَهُمْ وَجَاءُوا بِسُحْرٍ عَظِيمٍ وَمَا تَنْفِقُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ﴾.

كما جاءت بمعنى إخافة وإفزاز العدو لتشتيت صفوفه وردّ عدوانه في قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

أما جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي فلقد تناولها الفقهاء في مصطلح "الحرابة"، حيث اعتبر الإرهاب حرباً على الله ورسوله، استناداً إلى الآية الكريمة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ ظُلْمِهِمْ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ...﴾.

وكلمة "إرهاب" في اللغة العربية هي ترجمة لكلمة «Terrorisme» باللغة الفرنسية الذي اشتق من كلمة «Terreur»، وترجمة للمصطلح الإنجليزي «Terrorism» أو «Terror» الذي اشتق من الفعل اللاتيني «Ters»، ويعني الترويع أو الرعب والفرع، وأقرّ المجمع اللغوي العربي كلمة "إرهاب" ككلمة حديثة.

فالمعجم الوسيط يُعرف الإرهاب، بأنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [12] ص 20، وفي المعجم الرائد الإرهاب "هو رعب تحدثه أفعال عنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى" [8] ص 15.

أما الحكم الإرهابي فهو نوع من أنواع الحكم الاستبدادي الديكتاتوري، الذي يقوم على سياسة العنف والشدة، بهدف استمرارية سلطته وللقضاء على المعارضين له بالوسائل البشعة غير الديمقراطية [23] ص 11.

أما في الموسوعة السياسية فالإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال، التعذيب، التخريب، التشويه والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات ومكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية [6] ص 44، وفي القاموس السياسي "الإرهاب" كلمة تعني محاولة نشر الرعب والفرع لأغراض سياسية [8] ص 15.

ويشير البعض إلى أن "الرعبة" في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، أي بالمعنى الإيجابي للخوف والفرع وليس بمعناه السلبي، وبالتالي فهي تختلف عن "الإرهاب" الذي هو ترجمة لكلمة «Terrorisme» والذي يعني الخوف والفرع الناتج عن تهديد قوة أجنبية، تعتمد طرق بشعة من القتل والجرح والتدمير والتشويه... الذي لا صلة له بالمهابة والاحترام، أي أن ترجمة كلمة «Terrorisme» إلى "إرهاب" هي ترجمة غير صحيحة لغوياً لأن كلمة «Terrorisme» تعني الأفعال الإرهابية التي لا تقترن بالاحترام، بل تقترن بالرعب والخوف والأصح كلمة "إرهاب" [24] ص 55.

لكن يمكن القول أن كلمة إرهاب وردت في القرآن الكريم بمعنيين الإيجابي أي اقترانها بالاحترام، والسلبي أي الخوف والفرع الذي يحدثه الغير في نفوس الناس.

2.1.2.1.1 - مدلول الكلمة في اللغات الأجنبية

باللاتينية «Terror» مشتق من «Terror» بمعنى الرعب والفرع [5] ص 755، وفي المعاجم الأجنبية فكلمة «Terrorisme» مشتقة من «Terreur» ذلك الذي عرفته فرنسا في عهد "روبسيسير" وأتباعه من 1792-1793، ويعني الخوف والرعب والفرع الشديد.. الخ.

فقاموس اللغة (Petit la Rousse) يعتبر الإرهاب مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمات، من أجل خلق جو من انعدام الأمن أو قلب النظام الحاكم، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة [12] ص 21.

أما قاموس اللغة "روبير" فيعرفه على أنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذ للتأثير على السكان وخلق مناخ من انعدام الأمن" [12] ص 21.

أما في اللغة الإنجليزية، فكلمة « Terrorism » مشتقة من « Terror » الذي اشتق من كلمة « Ters » وتعني الخوف والرعب الشديد، ونجد قاموس "أكسفورد" (Oxford) يعرف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" [3] ص 24.

من هذا المدلول اللغوي يتبين أن كلمة "إرهاب" تعني الخوف الفزع والرعب، وهو وصف يطلق على أعمال عنف التي غالبًا ما تكون لأغراض سياسية، وهذا هو الوصف الذي أعطي للإرهاب خلال مراحل استخدامه الأولى، لكن أشكال الإرهاب الحديثة والمعاصرة تبين بجلاء تجاوز الإرهاب لهذه المعاني اللغوية، حيث أصبح الإرهاب يستخدم لوصف الرعب والعنف غير المشروع أين كان مرتكبه وأين كانت أغراضه.

2.2.1.1 - التعريف الفقهي

لم يجتمع الفقهاء والباحثين حول تعريف مُوحد للإرهاب، فتعددت واختلفت التعريفات باختلاف وتعدّد وجهات النظر للظاهرة وصورها والعناصر المكونة لها، رغم أن جميعها تقريبًا تعتبر الإرهاب عنف ذو طبيعة سياسية، وهذا لتمييزه عن مجرد العنف الجنائي العادي مع الاختلاف فيما بينها حول العناصر.

فهناك جهود فقهية ركزت على الأثر النفسي كعنصر مهم في تعريف الإرهاب، وهو إحداث الرعب والفزع في نفوس الذين يقعون تحت تأثيره، منها ما ذكره الفقيه "سوتيل": "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين" [24] ص 57، وكذا يعرفه الأستاذ "بريان جينكينز" (Brian Jen-Kins): "على أنه استخدام العنف أو التهديد به بقصد

خلق مناخ من الخوف والهلع لبث الرعب، من أجل إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي". [3] ص 25

من جانبه يعرفه الأستاذ "ولتر" (Walter) بأنه: "عملية رعب قوامها عناصر ثلاثة فعل العنف أو التهديد باستخدامه من جانب، وردة الفعل العادية التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى الضحية من الجانب الثاني، والتأثيرات التي تلحق المجتمع بسبب هذا العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك" [22] ص 278.

أما الأستاذ « Heiser » فيعرفه على أنه: "أي عمل من أعمال العنف المنظم، يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها أو بقصد تهديم بنية نظام قائم أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة" [25] ص، ص 33، 34 .

كما يعرف الأستاذ "عبد العزيز مخيمر: الإرهاب" على أنه الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية، وهذا الفعل يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفرع، لدى شخص معين أو مجموعة أو طائفة من الناس أو ضد المجتمع ككل، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة" [6] ص 51 .

إن هذه التعريفات ركزت كلها على عنصر العنف لبث الرعب والخوف كوسيلة للوصول إلى غايات متعددة، لكن إن كان الرعب والخوف من عناصر ومميزات الإرهاب، إلا أنه لا يعتبر بالضرورة العنصر الأساسي والقصد النهائي دائماً للإرهابيين، فهناك من يعرف الإرهاب بالتركيز على الجهات الفاعلة التي تمارسه أو تشارك فيه، مثل الجماعات المنظمة وكذا الدولة .

رغم أن هناك من يستبعد الدولة من تعريف الإرهاب، ولا يُقر بوجود إرهاب الدولة على المستوى الدولي، من بينهم الأستاذ "محمد أحمد رفعت" الذي يرى أن جريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان، فالعدوان يقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول، وأطراف هذه الجريمة دول فقط، وبالتالي ليس هناك دولة إرهابية تمارس الإرهاب ضد دولة أو دول أخرى، لأنه لا يمكن أن يوصف عملها بالإرهاب، فالدولة لا تكون إلا معتدية (مرتكبة جريمة عدوان) على غيرها من الدول، والأفراد والجماعات لا ينفذون جريمة العدوان وإنما جريمة الإرهاب [22] ص، ص 284، 285.

ويعتبر الأستاذ "Walter Laqueur" من بين الباحثين الذي يعرف الإرهاب مع استبعاد الدولة كفاعل، حيث يعرفه على أنه: "استعمال العنف أو التهديد به دون الدولة، بهدف بث الرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو التغلب على السلطات وإحداث تغيير سياسي" [3] ص 30.

ويعرفه الدكتور "أحمد جلال عز الدين" بأنه: "عنف منظم ومنتصل يقصد به خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية" [22] ص 283. كذلك جاء في تعريف الأستاذ "أودري كرونين" بأنه: "الاستخدام الفجائي لعنف عشوائي أو التهديد به من فاعل غير الدولة ضد الأبرياء لأهداف سياسية" [3] ص 31 .

بالإضافة إلى هذه التعريفات التي استبعدت الدولة كفاعل في الإرهاب، هناك من الفقهاء من يركز على إرهاب الدولة باعتبار الدولة فاعل في العمليات الإرهابية، إذ يعرف الأستاذ « ERIC David » إرهاب الدولة بأنه: "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني، بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية" [6] ص 78 .

أما الأستاذ "عبد الرحمان سامي جاد واصل" فيعرف إرهاب الدولة: "على أنه استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه، من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها..." [6] ص 80، والأستاذ "نبيل أحمد حلمي" يعرفه على أنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عن ذلك حالة من الرعب تعرّض للخطر أرواحاً بشرية..." [12] ص 35.

فبين تأييد لفكرة إرهاب الدولة على المستوى الدولي، باعتبار الدولة فاعل أساسي في عمليات "الإرهاب الدولي" ومعارض لهذه الفكرة، لا بد من القول بأن جرائم الدولة إذا كانت على غيرها من الدول وكانت من خطورة الأعمال العدائية المسلحة لو قامت بها قوات نظامية، فهي جرائم عدوان وهي أخطر جرائم القانون الدولي، هذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثالثة من اللائحة رقم 3314 (1974) الصادرة في 18 ديسمبر 1974، في هذه الحالة لا يمكن للفعل أن يحمل وصفين في نفس الوقت باعتباره عدواناً وإرهاباً.

فإذا استبعدنا الدولة كفاعل في أعمال الإرهاب الدولي، فماذا عن الدول الراعية للإرهاب وهي مصدر غالبية الأعمال الإرهابية، ولهذا فالإرهاب لا يرتبط بكيانات من غير الدول فقط.

والدول الراعية للإرهاب هي الدول التي تقدم مختلف أشكال الدعم المباشر وغير المباشر لتسهيل عمل الجماعات الإرهابية، أو تخلصهم من العقاب، أو تشارك بشكل فعلي في أعمال الإرهاب ضد دول أخرى، لكن دون أن ترقى أعمالها لدرجة العدوان المسلح من حيث الخطورة.

نستخلص في الأخير، أن أي تعريف للإرهاب يجب أن يركز على جميع عناصر الإرهاب إذ تتعدد وتتوحد صور الإرهاب بتعدد وتنوع المدى، الفاعلين، الطبيعة، والأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة، لهذا يمكن القول بداية بأن أي محاولة للإحاطة بكل صور ومظاهر الإرهاب صعبة للغاية بالنسبة لأي باحث، مع ذلك هناك محاولات لتصنيفه من قبيل ما قام به الأستاذ عبد الناصر حريز، الذي وضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها التمييز بين مختلف صور وأشكال الإرهاب، تبعا للمعيار التاريخي نميز بين "إرهاب الماضي" و"الإرهاب المعاصر"، وعلى مستوى الطبيعة نميز بين "الإرهاب الثوري" و"الإرهاب الرجعي"، "الانفصالي" و"الانتحاري" الذي يضحى من خلاله الفاعل بنفسه، و"الإرهاب الفكري" الذي يهدف إلى سلب الفرد معنوياته وتوازنه. ووفقا لمعيار النطاق نميز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، فالأول تتم ممارسته داخل حدود دولة معينة، من قبل أفراد أو قوى محلية لا تحصل على مساعدات أو دعم خارجي ويكون ضحاياه محليون في الغالب، أما الصنف الثاني فيستمد صفته الدولية من اختلاف وتباين جنسيات المشاركين في العمليات، أو لاختلاف جنسيات ضحاياه واتساع نطاقه الذي لا يخضع بالضرورة لسيادة الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، ناهيك عن نتائجها الدولية (خطف الطائرات، تفجيرات...)، أما وفقا لمعيار الفاعل فيتم التمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة.

على غرار الجهود الفقهية التي قبلت في تعريف الإرهاب، فقد بذلت جهود دولية لتعريفه وتحديدته عن طريق عقد اتفاقيات، سواء الدولية منها أو الإقليمية.

3.2.1.1 - تعريف الإرهاب في الموثيق والاتفاقيات الدولية

فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف شامل وموحد متفق عليه للإرهاب، كما فشل في وضع اتفاقية عالمية كإطار لمواجهة جميع أشكال الإرهاب، والأسباب تبقى واحدة موضوعية إيديولوجية، مصلحية، وسياسية، ومع تزايد العمليات الإرهابية وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة كان لابد للدول من عقد اتفاقيات جماعية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، أو إقليمية تحت إشراف المنظمات الإقليمية لتجريم أفعال إرهابية معينة.

ومن بين الجهود الدولية التي تناولت "الإرهاب الدولي"، المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارسو سنة 1927، حيث تم إدراج الإرهاب في جدول أعماله واعتبر خطراً

عالمياً [26] ص 31، وتواصلت مؤتمرات توحيد القانون الجنائي في سنوات 1930 إلى 1935 وارتكزت خلال هذه الفترة على ذكر الأفعال والأعمال التي تُعدُّ أعمالاً إرهابية، بالتركيز على أهدافها السياسية والاجتماعية [3] ص، ص 97، 98.

وكانت أول المحاولات الدولية لمكافحة "الأعمال الإرهابية" والمعاقبة عليها باعتبارها جرائم دولية، في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" أثناء زيارة رسمية له لفرنسا ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو"، في مدينة مرسيليا في 09 أكتوبر 1934 [27] ص 59 فلقد أثارت هذه العملية ردود فعل دولية كثيرة، خاصة احتجاجات حكومة يوغسلافيا أمام مجلس عصبة الأمم التي اتهمت حكومة ألمانيا بالتورط في حادثة الاغتيال.

إذ أخذت عصبة الأمم المسألة على عاتقها، وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة خبراء لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع مثل تلك الجرائم، وفي 16 نوفمبر 1937 تم عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف تم في ختامه اعتماد اتفاقيتين، الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية أنشأت محكمة جنائية دولية لعقاب جرائم الإرهاب الدولي.

ولقد جاءت الاتفاقية الأولى بتعريفين للإرهاب أولهما تعريف معياري والثاني تعدادي حيث وردَّ في مادتها الأولى الفقرة الثانية تعريف أعمال الإرهاب بوجه عام بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" [22] ص 286، بينما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على تعريف تعدادي، بتعداد مجموعة من الأفعال التي تُعدُّ أعمالاً إرهابية في نظر الاتفاقية كناطق لتطبيقها [11] ص، ص 48، 49، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها إلا من طرف دولة واحدة وهي الهند.

في سنة 1954 تناولت لجنة القانون الدولي "الإرهاب"، في مشروع تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، هذا المشروع كان يتكون من ثلاث عشر جريمة دولية تعتبر جرائم تخل بسلم وأمن البشرية، حيث نصت الفقرة السادسة من المشروع على ما يلي: "مباشرة سلطات الدولة لأنشطة إرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بأنشطة منظمة الغرض منها تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى" [3] ص 104.

لكن بعد تزايد العمليات الإرهابية خاصة في سنوات الستينات، التي ارتكزت على وسائل النقل الدولي كاختطاف الطائرات، حيث تم اختطاف حوالي 121 طائرة ركاب في الفترة الممتدة من 1948 إلى 1969، مما شكل خطراً على حركة الطيران المدني الدولي فانتهدت جهود منظمة

الطيران المدني الدولي إلى عقد عدّة اتفاقيات دولية، أولها كانت اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات وهي في حالة طيران الموقعة في 14 سبتمبر 1963، والتي نصت على نطاق تطبيقها في المادة الأولى منها كما يلي:

- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

- الأفعال التي تُعد جرائم أو لا تُعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة، أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح البحار أو فوق أي منطقة أخرى خارج إقليم أي دولة [12] ص 130.

لكن هذه الاتفاقية أثبتت قصورها مع تزايد عمليات اختطاف الطائرات والاستيلاء عليها وضرب وسائل النقل الجوي، فتواصلت جهود المنظمة الدولية للطيران المدني التي توجت بإبرام اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971، إذ نصت في مادتها الأولى على تعريف الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كما يلي: " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

- يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأعمال أو:

- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال" [11] ص، ص

103، 104.

وفي "مونتريال" بكندا سنة 1971 أبرمت اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973، والتي تُعد تكملة للاتفاقيتين السابقتين لأنها عالجت الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطائرات وهي راكنة على أرض المطارات.

كما تم التوقيع على عدّة اتفاقيات دولية في نفس الفترة في كنف الأمم المتحدة، من بينها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 التي دخلت حيز التنفيذ في

20 فيفري 1977 [27] ص 77، وكانت نتيجة ازدياد أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية، وقد حدّدت المادة الأولى منها الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية [11] ص 107، وأقرّت مثلها مثل كل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب على مبدأ المحاكمة أو التسليم، أما في مادتها الثانية فنصت على جملة من الاعتداءات العمدية التي تُعد جرائم وفقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة [27] ص، ص 78، 79.

كما عقدت في نيويورك سنة 1979 اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، التي تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 جوان 1983، إذ عرّفت في مادتها الأولى المقصود بجريمة أخذ الرهائن بأنها " قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث ...، أو الشروع في ذلك " [11] ص، ص 108، 109.

كما كان لجهود الأمم المتحدة عن طريق لجانها الخاصة التي أنشأتها في إطار السعي لتعريف الإرهاب الدولي، دورا في توضيح هذه الظاهرة، ففي دورتها الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، لدراسة مشاريع الدول المقدمة في إطار تعريف الإرهاب، بغية الوصول لتعريف موحد وشامل متفق عليه بين جميع الدول وفي مناقشات اللجنة ظهر التباين بين الدول حول التعريف، فتعددت الاقتراحات وتباينت بين الشمال والجنوب، الشرق والغرب، وظهرت الاعتبارات المصلحية والإيديولوجية، حيث ركزت الدول الامبريالية الغربية في تعريفها على الإرهاب الفردي مستبعدة إرهاب الدولة، كما لم تستثني اقتراحات هذه الدول أعمال المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير خاصة كفاح حركات التحرير الوطني من التعريف.

من بين المشاريع اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على أن "الإرهاب هو كل شخص يقتل شخصا آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا أو يخطفه أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا..." [28] ص 84، كما رأت بأن تدابير منع الإرهاب تدابير عاجلة وبالتالي فدراسة الأسباب تكون بعد تطبيق القوانين الجنائية [3] ص 123.

أما وفود دول عدم الانحياز وبعض الدول الإفريقية والعربية، فرأت ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب ودراسة الأسباب الكامنة وراءه قبل التعرض لمواجهته، وأعطت هذه الدول الإرهاب طابعا دوليا وركزت على "الإرهاب الفردي" و"إرهاب الدولة" معاً، ومستبعدتا من تعريفها نضال

الشعوب من أجل تقرير المصير، وساندتها في ذلك الدول الاشتراكية والاتحاد السوفيتي سابقا [6] ص، ص 57، 58 .

لكن نظراً للاختلاف الشديد بين الدول، حال ذلك دون الوصول إلى تعريف شامل للإرهاب يمكن أن يرضى جميع الأطراف، رغم أن لائحة الجمعية العامة في دورتها الأربعين (40) تحت رقم 61/40 بتاريخ 09 ديسمبر 1985، جاءت انتصاراً لموقف دول عدم الانحياز والدول العربية والإفريقية، حيث أن الجمعية العامة من خلالها رغم أنها لم تضع تعريف للإرهاب، لكنها شفعتها بتوصيات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أكدت في ديباجتها على مبدأ حق تقرير المصير مقرراً بشرعية الكفاح المسلح من أجل إقرار هذا المبدأ، لاسيما كفاح حركات التحرير الوطني.

كما أنها في البند التاسع من اللائحة رقم 61/40 الصادرة في 9 ديسمبر 1985، حثت الدول على التعاون للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، داعيتا إياها لأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الأسباب بما فيها الاستعمار والعنصرية، لاسيما تلك التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [29]. [12] ص، ص 153، 154.

ومؤخراً في إطار جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاتفاق حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تقوم أساساً على تجريم الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله ومهما كانت الدوافع وشخصية الفاعلين، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات على المستوى الداخلي للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وتعزيز قدرات الدول سواءً بشكل إنفرادي أو بدعم التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، كل ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية وتدعيم دولة القانون.

كما تم سنة 2006 اعتماد مشروع معاهدة دولية شاملة لمكافحة الإرهاب هي في طور الدراسة منذ اقتراحها على مستوى اللجان المختصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

في الأخير يمكن القول أنه رغم كل الجهود سواء الفقهية أو الاتفاقية، فإن إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي يبقى من أصعب المسائل على المستوى الدولي، وهذا راجع لغياب الإرادة السياسية الجادة للدول لتجريم الظاهرة الإرهابية من جهة، ورغبة الدول القوية في فرض مفاهيمها الخاصة بالإرهاب على جميع الدول حتى دون رضاها من جهة ثانية.

ومن بين أهم أسباب انقسام واختلاف المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب وهو مدى شمول التعريف للكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

3.1.1 - الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب

اختلفت الدول في تحديد معايير التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، باختلاف مصالحها فعمدت الدول الاستعمارية إلى توسيع مفهوم الإرهاب، ليشمل بعض الصور الكفاح المشروع ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وهذا لتبرير أعمالها غير المشروعة ضد حركات المقاومة من أجل تقرير المصير، مثل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضد حركات المقاومة الفلسطينية وحزب الله اللبناني.

"فالإرهابي في نظر البعض هو مقاوم من أجل الحُرّيّة في نظر البعض الآخر"، لقد كان لمثل هذا التمييز الأثر الكبير في الاختلاف بين الدول حول وضع تعريف موحد للإرهاب، فبينما نادى دول بضرورة الاستبعاد الكلي لحركات المقاومة المسلحة بمختلف أصنافها من أجل تقرير المصير من أعمال الإرهاب، والاعتراف بحق الشعوب في الكفاح المسلح ضد كل أشكال السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية لنيل الاستقلال، نادى دول أخرى بضرورة إدراج هذه الحركات في أعمال الإرهاب.

بين هذا وذاك إذا سلمنا بمشروعية أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير، فهذا ليس معناه أننا سلمنا مسبقاً بمشروعية ارتكاب أعمال عنف بشعة غير مشروعة لا تتطلبها العمليات العسكرية باسم الحق في المقاومة، ولهذا لا يجوز مطلقاً إلحاق الضرر بالسكان المدنيين مثلاً أو اختطاف طائرة مدنية أو القيام بأعمال تفجير ضد أهداف مدنية، فهذه جرائم إرهابية الهدف منها ممارسة الإرهاب والشخص الذي يقوم بها يُعد إرهابياً وليس مقاوماً.

1.3.1.1 - مفهوم مبدأ الحق في تقرير المصير

لا يوجد تعريف موحد لمبدأ الحق في تقرير المصير ولا لطريقة تحقيقه [30] ص 09، وهو مبدأ لم يشر إليه عهد عصبة الأمم رغم أنه نظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من خلال نظام الانتداب والنصوص المتعلقة بحماية الأقليات.

أما ميثاق الأمم المتحدة فأشار إليه في نص المادة الثانية الفقرة الأولى كما يلي: "من مفاهيم الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، كما تؤكد هذا الحق في نص المادة 55 من الميثاق الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي [31].

لقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى القول، بأن الحق في تقرير المصير هو حق كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها يمكنها أن تمارسها إن شاءت [6] ص 302.

إذ يعرفه الأستاذ "صلاح الدين عامر" بأنه: "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين أحدهما سلبي: يتمثل في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادة الشعب أي حق الشعب في الاستقلال، والثاني إيجابي: يتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها إما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو تكوين دولة مستقلة" [32] ص 366.

كما عرفه الأستاذ "رجب عبد المنعم متولي" بأنه: "لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية المطلقة في تقرير مصيره دونما أي تدخل أجنبي، ولكل شخص أن يختار بحرية سلطاته ونظامه السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي الذي يرضيه..." [33] ص 409.

لقد ورد مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة مباشرة بعد هدف المحافظة على السلم، مما يجعله مبدأ من مبادئ القانون الدولي [34] ص 238، رغم أنه لم يتم الإشارة إلى كلمة حق في الميثاق، الذي أغفل بيان حق الشعوب والأقاليم المحتلة في المقاومة، واقتصر على التأكيد على أهمية الحق في تحقيق السلام العالمي وفي تنظيم العلاقة بين شعوب المستعمرة والدولة القائمة بإدارتها، كما أنه لم يحدّد كيفية ممارسة هذا الحق [23] ص 24.

لهذا لعبت الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة دوراً كبيراً في مجال تصفية الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بتبني مجموعة من القرارات التي كانت منار العديد

من الأقاليم التي حصلت على استقلالها، خاصة بعدما أكدت حق استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

فتوالت لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق الدولية لتؤكد وترسخ هذه المبدأ وتتعترف بقيمته القانونية، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الذي أكد أن إرادة الشعوب هي أساس شرعية الحكومة ويجري التعبير عن تلك الإرادة من خلال انتخابات حرّة [27] ص 115. كما أقرت الجمعية العامة العوامل التي يسترشد بها في تحديد درجة النضج التي يجب أن تصل إليها شعوب الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي [32] ص 373، ودور الدول القائمة بإدارة هذه الأقاليم من خلال نظام الوصاية في مساعدة هذه الشعوب لنيل حقها في تقرير المصير [6] ص، ص 307، 308. [27] ص 115.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة خاصة ابتداءً من سنوات الستينات التي عرفت حركة تحريرية هائلة من السيطرة الأجنبية أدت إلى تحرر العديد من الأقاليم. ففي دورتها الخامسة عشر أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1514 (1960) في 14 ديسمبر 1960 [27] ص 116 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمعروف بقرار "تصفية الاستعمار" الذي نص في فقرته الأولى على أن: "إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض بذلك ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين".

توالت بعد ذلك جهود الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة لتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية، والتي عملت على تطوير مضمون حق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بغية ألا يكون الاستقلال السياسي للشعوب مجرد مظهر كلامي تستمر معه الهيمنة الاستعمارية والتبعية الأجنبية [12] ص 100.

فأقرت الجمعية العامة من خلال قرارها 1803 (1962) في 14 ديسمبر 1962 مبدأ سيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الاقتصادية [32] ص 373، وهذا ما أقره العهدين الدوليين لعام 1966 العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذ تضمنت كلها حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، في كل أشكاله السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع الحق في التصرف بحرية في استغلال الثروات الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الاقتصادية الدولية.

وفي 14 أكتوبر 1970 تمت الموافقة على قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970) المتعلق بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"، الذي تضمن صراحة حق الشعوب في التحرر والاستقلال وحق الدول في تقديم العون والمساعدة لها [35] ص 306. [36] ص 69.

في قرارها رقم 3103 (1973) الصادر في 12 ديسمبر 1973 الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية، أكدت الجمعية العامة من جديد مشروعية الكفاح المسلح من طرف الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، معتبرة كل محاولة لقمع هذا الكفاح يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع إقرار الصفة الدولية للمنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومنح صفة أسرى الحرب للمقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة.

ويتم التعبير عن مبدأ حق تقرير المصير إما بالطرق السلمية عن طريق الاستفتاء، وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة لضمان صحة نتائجها [33] ص 293، وبهذا الأسلوب الديمقراطي نالت العديد من الدول خاصة الإفريقية استقلالها مثل الكاميرون وبورندي والتوغو والبحرين [27] ص 132، كما يمكن أن يتم التعبير عن هذا المبدأ بالطرق غير السلمية عن طريق القوة المسلحة، واعترف القانون الدولي المعاصر بشرعية الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية والأجنبية [27] ص 132.

2.3.1.1 - تمييز أعمال المقاومة الشعبية المسلحة عن أعمال الإرهاب

اختلفت الآراء وتباينت حول تعريف المقاومة الشعبية المسلحة، باختلاف وجهات النظر الدولية [6] ص 225، مع القول بأن المقاومة الشعبية المسلحة هي تكتيك عسكري يستخدم في عمليات حربية [8] ص 99، تقوم بها قوات غير نظامية وقد تلجأ إليه قوات نظامية. وللمقاومة الشعبية المسلحة مفهومان:

مفهوم ضيق [6] ص، ص 225، 226، ويعني: "ذلك النشاط المتسم بالقوة المسلحة، الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلاله"، ومفهوم واسع

"يعني ذلك النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل نيل استقلالها وحريتها وممارستها لحقها في تقرير المصير [6] ص 226".

انطلاقاً من هذا المفهوم الواسع، يعرفها الأستاذ "صلاح الدين عامر" على أنها "عمليات القتال، التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية، سواءً كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو يخضع لسلطة واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواءً باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم [8] ص، ص 100، 101".

كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المؤرخ في 08 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، على أوضاع النزاع المسلح والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف، إذ تُعرف هذه المادة "حروب التحرير الوطني" بأنها: "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" [37].

وأهم ما يميز أعمال الإرهاب عن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة، هو في كون المقاومة الشعبية المسلحة تقوم على مقومات مشروعة في ظل القانون الدولي العرفي والاتفاقي عكس الإرهاب، من بينها:

- أنها نشاط شعبي [6] ص، ص 228، 229. [38] ص 134: يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو الإقليم وهذا ما يعرف بالانتفاضة الشعبية المسلحة Lévy « en masse، أو يمارس ضد قوى أجنبية محتلة بالفعل عن طرق المقاومة المنظمة في شكل "حركات التحرير الوطني" [8] ص 100، ففي أعمال المقاومة تكون هناك رغبة شعبية عارمة للإنتظام لصفوفها فيحمل راية المقاومة أبناء الأرض المحتلة ومن يدينون بولاء لها.
- أما أعمال الإرهاب فلا تلقى أي قبول أو مساندة من طرف الشعب بل هي محل استنكاره واستهجانها، بل غالباً ما يكون الشعب الأعزل البرئ هدفاً للهجمات الإرهابية.

● أعمال المقاومة الشعبية تقوم على وجود غزو أجنبي، لأن المقاومة الشعبية هي رد فعل شعبي ضد قوى الاحتلال الأجنبي للوطن، الهدف منها تحرير الإقليم المحتل ونيل الحرية والاستقلال، سواء كنا في حالة غزو أو حالة احتلال [38] ص 140، أما أعمال الإرهاب فلا تقوم على وجود غزو أجنبي، وإنما تقوم لأهداف أخرى في الأصل غير مشروعة مهما كانت الأسباب.

● من حيث الدافع، يكون الدافع وراء المقاومة دائماً وطنياً يتمثل في المشاعر الوطنية التي تدفع الأفراد لحمل السلاح للدفاع عن أرض الآباء والأجداد، وهذا الدافع يضيف المشروعية على أعمال المقاومة الشعبية، لأن أهداف المقاومة هي السعي لتحرير الوطن من المستعمر والدفاع عن شرف الأمة وقيمتها واسترداد الحقوق المغتصبة [39] ص 123، مما يرفع بالمقاومين إلى مرتبة المناضلين الأبطال، أما الأعمال الإرهابية فلا علاقة لها بالدافع الوطني، بل بالعكس تعمل كقوى مدمرة للوطن وغالباً ما تكون أداة في يد المستعمر لإرهاب الشعب المقاوم.

● من حيث المستهدف، إن أساس شرعية "المقاومة الشعبية المسلحة" في كونها مقاومة تستهدف الآلة العسكرية للعدو كالثكنات والجنود، كما يُعد المستوطن الحامل للسلاح هدفاً مشروعاً لأفراد المقاومة الشعبية [33] ص 419، لهذا لكي تبقى المقاومة على مشروعيتها لا بد أن توجه عملياتها لقوى الاستعمار وأعوانها، أما الإرهاب فهذه غير واضح وغير محدد، وغالباً ما يكون الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع ضحايا له.

● من حيث النظام القانوني، عكس الإرهابيين الذين يعدّون مجرمين خطيرين، يجب معاقبتهم ومحاكمتهم بأشدّ العقوبات مهما كانت دوافع وأهداف وأسباب قيامهم بأعمالهم الشنيعة يتمتع مقاتلي "حركات التحرير الوطني" بحماية قانونية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالبروتوكولان الإضافيين المعتمدان في مؤتمر القانون الدولي الإنساني سنة 1977، اعتبر "حروب التحرير" حروباً دولية [40] ص 110، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطنية هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرّها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن "حركات التحرر الوطني" هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

لهذا ففي حالة وقوع مقاتلي "حركات التحرير الوطني" أسرى في يد قوات الاحتلال، يتمتعون بصفة أسير الحرب ويعاملون على هذا الأساس [38] ص، ص 144، 145، كذلك أفراد الشعب الذين هبوا لنجدة الوطن في مقاومة غير منظمة وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

كما أن كل محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السلطة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية يعتبر أمراً يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، وكذا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كما يتعارض مع الإعلان العالم لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [33] ص 116.

نخلص في الأخير إلى وجود فرق واضح بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة إذ يوجد حدٌ فاصل بين ما يمكن اعتباره إرهاب، وما يمكن اعتباره عملاً من أعمال المقاومة هذا الحدّ الفاصل هو المشروعية، فأعمال المقاومة مشروعة استناداً إلى مبادئ القانون الدولي أما الإرهاب وأفعاله فتتعارض مع هذا القانون وأسسها [41] ص 226.

لكن تقرير مشروعية أعمال المقاومة الشعبية من أجل تقرير المصير، لا تبرر لأفراد المقاومة الشعبية القيام بأعمال إرهابية لا تتطلبها العمليات العسكرية ضد العدو، كاختطاف أشخاص لا علاقة لهم بالنزاع المسلح ولا بالعدو مثلًا اختطاف طائرة بها رعايا الدولة العدو للضغط عليها للاستجابة لمتطلبات أفراد المقاومة، إذ تعدّ هذه الأعمال غير مشروعة وهي أعمال إرهابية.

وباعتبار الأمم المتحدة المنظمة الدولية المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق جهازها التنفيذي مجلس الأمن، الذي اعتبر الإرهاب من أحد أولوياته الأساسية خاصة بعد هجمات الـ 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية.

2.1 - الإرهاب تهديد للسلم والأمن الدوليين

تعدُّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مدخلا لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ والتي بموجبها يحدّد مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ليقدم توصياته للأطراف، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير القمعية طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

والملاحظ أنّ مجلس الأمن الدولي لم يتدخل في موضوع "الإرهاب" منذ البداية بوسائل ردعية، إلاّ من خلال بعض الإشارات في قراراته السابقة يستتكر من خلالها ويندد ببعض مظاهر العنف الخطير على المستوى الدولي، من بينها ممارسات الإرهاب، أما النوع الجديد من القرارات التي بدأ المجلس يتخذها خاصة في أوائل التسعينات من القرن الماضي، فإنّها كانت محل نقد ورفض من الدول وفقهاء القانون الدولي.

ولقد تعامل مجلس الأمن مع "الإرهاب الدولي" بوصفه تهديد للسلم والأمن الدوليين، رغم اختلاف نطاق الوصف باختلاف قرارات المجلس ذات الصلة بالإرهاب، ففي مرحلة ما قبل أحداث 11 من سبتمبر عالج مجلس الأمن ظاهرة الإرهاب حالة بحالة، فكان الوصف يطلق على ما حدث بعد وقوع العمل الإرهابي، لكن بعد بروز ظاهرة الإرهاب كظاهرة عالمية خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، وردت غالبية قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، بوصف عام وشامل لكل أعمال الإرهاب سواء التي وقعت أو التي ستقع في المستقبل، على أساس أنها تشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين .

وكانت الجزاءات الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الوسيلة الرئيسية التي يلجأ إليها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عندما يتعرض للتهديد أو الإخلال به أو يقع عمل من أعمال العدوان.

وتتراوح الجزاءات الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بين العقوبات غير العسكرية، والتي بدورها تنقسم إلى عقوبات محدّدة مسبقا وموجهة توجيهها معينا وعقوبات شاملة والعقوبات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن عن طريق القوات الجوية والبرية والبحرية.

1.2.1 - عملية تكييف "الإرهاب الدولي" من طرف مجلس الأمن

عملية التحقق من مدى توفر إحدى حالات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم بها أعضاء مجلس الأمن، عن طريق مختلف مشاريع القرارات التي تتقدم بها هذه الدول للمناقشة والتصويت على مستوى المجلس، ومادام أن عملية التكييف هي عملية موضوعية تقتضي عند التصويت عليها الأغلبية الموصوفة، فالدول الدائمة العضوية في المجلس تكون لها كلمة الفصل في تحديد الوصف الذي سيطلق على ما وقع.

وميثاق الأمم المتحدة لم يُعرّف الحالات المذكورة في المادة 39، ولم يضع معياراً يسترشد به لتحديد ما وقع إن كان يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو حالة من حالات العدوان، وتركت الحرية المطلقة للمجلس لتقدير ما وقع دون أي قيد أو شرط، ما عدى الخضوع في ذلك لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

1.1.2.1 - سلطة مجلس الأمن الدولي في التكييف

قبل أن يقدم مجلس الأمن توصياته أو يتخذ التدابير القمعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة ما، عليه أن يتحقق أولاً من مدى وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، رغم أن له حق اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق قبل تكييف ما وقع بأحد أوصاف المادة 39 من الميثاق

ويلعب مجلس الأمن خلال عملية التكييف دور القاضي [42] ص 651، إذ لا بد له من أن يتحقق من الوقائع ليحدد ما وقع بالضبط والأسباب التي أدت إلى ذلك والأطراف المعنية، ليصل إلى الحلول المناسبة والعقوبات اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه.

وتمثل عملية توصيف الأوضاع والنزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق "عملاً تحضيرياً" (préparatoire un acte) [36] ص 183 باعتبارها مدخلاً لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ.

1.1.1.2.1 - تحديد حالات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

يتمتع المجلس في قيامه بعملية التكييف بسلطة تقديرية واسعة [43] ص، ص 65، 66، إذ عليه التحقق أولاً من وجود إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ليقرر شكل التدخل.

رغم أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة والأعمال التحضيرية له أي إشارة أو تعريف للحالات الثلاث الواردة في المادة 39 من الميثاق، لذلك نرى من اللازم لنا البحث عن تعريفها فقهيًا، والاعتماد على الممارسة الدولية لمجلس الأمن في هذا المجال.

1.1.1.1.2.1 - تهديد السلم (Menace à la paix)

عبارة "تهديد السلم" فضفاضة تتسع لتشمل حالات كثيرة من نزاعات دولية أو داخلية، ولا يشترط خلافًا للعدوان أن تكون ناشئة عن عمليات عسكرية، بل كل ما يراه مجلس الأمن من حوادث قد تُعد حسب تقديره مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين، وعرف « Combacau » تهديد السلم بقوله: "إن تهديد السلم بروح المادة 39، هو الحالة التي تجعل الجهاز المختص باتخاذ عقوبات يعلن أنها تهدد فعلا السلم" [44] ص 16.

في غياب أي تعريف لهذه العبارة، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الأعمال التحضيرية له يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة للتدخل في النزاعات بين الدول أو أي أزمة داخلية في دولة ما، ويتسع التدخل ليشمل كل موقف قد يشكل اضطرابات على المستوى الدولي.

لقد أبرز الواقع العملي لمجلس الأمن، بعض مظاهر تهديد السلم مع اختلاف الوصف المعطى حسب طبيعة كل نزاع ونوعه، فلقد اعتبر المجلس أن السياسة الاستعمارية للبرتغال في الأقاليم الواقعة تحت وصايتها في كل من "أنغولا وموزمبيق"، تشكل خطرًا على السلم والأمن في إفريقيا [42] ص 656.

في قرارات أخرى له، كَيّف مجلس الأمن الأعمال العدوانية بأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا التكييف كان نتيجة المنحنى السياسي الذي يلعبه المجلس، وتجنبه إطلاق وصف العدوان، ففي كل من قراره رقم 573 و 611 اعتبر المجلس الاعتداء الإسرائيلي على مقر

منظمة التحرير الفلسطينية (OLP) في تونس سنة 1985، بالعمل العدواني الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن في منطقة البحر المتوسط. [42] ص 657

كما أن تقديم الدول للدعم للإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن اعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إذ كيّف مجلس الأمن الإرهاب بصفة عامة كتهديد للسلام والأمن الدوليين، خاصة في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001، وهذا في عدّة قرارات له ذات الصلة بالإرهاب.

من جهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كيفت سياسة التمييز العنصري (L'apartheid) في جنوب إفريقيا، على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية وتشكل تهديداً للسلام.

يمكن القول في الأخير أن مصادر تهديد السلم متعددة، فقيام دولة بتهديد أخرى باستعمال القوة ضدها بكلّ صورها، يُعدّ خرقاً لمبدأ والتزام قانوني جوهري، وهو مبدأً تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ويشكل تهديداً للسلام، كما أن الحرب الأهلية داخل إحدى الدول تشكل تهديداً للسلام نظراً لنطاقها أو لجسامة الأزمة الإنسانية التي تخلفها، كما أُعتبر التخلف والمساس بحقوق الإنسان الأساسية وانعدام الديمقراطية، شكل من أشكال التهديد المباشر للسلام والأمن الدوليين.

2.1.1.1.2.1 - الإخلال بالسلام : « La rupture de la paix »

مفهوم عام، ومبدئياً مفهوم جدّ حيادي، فمجلس الأمن غير ملزم بتحديد الدولة المسؤولة عن هذا العمل ولا الوضعية التي أدت إليه [42] ص 658، هذا من أجل الحفاظ أكثر على الاستقرار الدولي.

ويرى الأستاذ "رايت كوينس" أن الإخلال بالسلام الذي ورد ذكره في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية ووراء حدود معترف بها دولياً [43] ص 75.

هذا ما ذهب إليه كذلك الأستاذة "THOME Nathalie" التي اعتبرت أن حالة الإخلال بالسلام والعدوان، تنتجان عند اللجوء غير المشروع لاستخدام القوة من طرف أحد الأعضاء ضد آخر، خرقاً للتزام القانوني المجسد في المادة الثانية الفقرة الرابعة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة [45] ص 101.

وهذا يبين التقارب الموجود بين حالة الإخلال بالسلام وحالة وقوع العدوان، لهذا هناك من استبعد أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل حدود الدولة الواحدة، كعمل من

أعمال الإخلال بالسلم، مادام أنه لم يعترف للأطراف بصفة المحاربين وفقاً للقانون الدولي ومادام النزاع لم يتعد نطاق الدولة الواحدة، ولم يعرض العلاقات الدولية للاضطراب.

من بين الحالات التي كَيّفها مجلس الأمن على أنها تشكل إخلالاً بالسلم، الحرب الكورية بعد اجتياح القوات العسكرية لكورية الشمالية كوريا الجنوبية، من خلال قراره رقم 82(1950) الصادر في 25 جوان 1950، والحالة الأخرى المعروفة هي خرق العراق لالتزام دولي باجتياحه الكويت في 02 أوت 1990 من أجل إلحاقه به نهائياً، فأعلن مجلس الأمن في قراره رقم 660(1990) الصادر في 02 أوت 1990، عن وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين ناتج عن اجتياح الكويت من طرف القوات المسلحة العراقية [45] ص 102.

كذلك في قضية جزر فلاكند (مالويني) بعد اجتياح القوات الأرجنتينية للجزر في 02 أبريل 1982، قرر مجلس الأمن أن الوضعية تشكل إخلالاً بالسلم في هذه الجزر.

من هذا يمكن القول أن المجلس حصر حالات الإخلال بالسلم، في تلك التي تشكل خاصة خرقاً للالتزامات المفروضة بموجب المادة 4/2 من الميثاق، والتي تشكل اعتداء عسكري، وهذا إما يبرز أنه هناك تقارب بين حالة الإخلال والعدوان، أو أن المجلس يتحاشى دائماً إطلاق وصف العدوان في عملية التكيف، مثل ما قاله ممثل أستراليا أن "الإخلال بالسلم هو كل الحالات التي تثور فيها المعارك والحروب، دون أن يكون هناك تحديد للطرف المعتدي، وأنه قام بعمل عدائي".

3.1.1.1.2.1 - العدوان (L'agression)

ألح الاتحاد السوفيتي في مؤتمر "دامبرتون أكس" على ضرورة إدراج مصطلح "العدوان" عند اقتراح نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي مؤتمر "سان فرانسيسكو" رغبت عدّة دول في تقديم اقتراحاتها لتحديد الأعمال التي تشكل "عدواناً"

لكن اللجنة الثالثة للمؤتمر خرجت بخلاصة مفادها أن تعريف "العدوان" لا يدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، كما أن التقنيات والتكنولوجيات الحديثة للحرب تجعل كل تعريف غير ممكن، كما أن أي تعريف قد يؤدي إلى التضييق والجمود ويسمح للمعتدي بأن يلجأ إلى وسائل تجعل عمله يعد شيئاً آخر غير العدوان. [46] ص، ص 333 – 353

بالرغم من ذلك فقد ولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بتحديد مفهوم "العدوان"، توج بإصدارها اللائحة رقم 3314(1974) في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان، التي اعتبرت "العدوان" أخطر شكل من أشكال الاستعمال غير المشروع للقوة، وأضافت أن الأمر يتعلق فقط بالقوة المسلحة، مستبعدتاً العدوان الاقتصادي والإيديولوجي التي أراد فرضها الفقه الاشتراكي [42] ص 659.

أما المادة الثالثة من نفس اللائحة، فنصت على الأفعال التي تُشكّل "عدونا" والتي جاءت على سبيل المثال، ولمجلس الأمن سلطة تكييف أفعالاً أخرى كأعمال عدائية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية لتحديد المعتدي، رغم أنه يستبعد استعمال هذا المصطلح [47] ص 300، وهذا ما يثبتته التطبيق العملي للمجلس الذي لم يلجأ إلى استخدام وصف العدوان أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة جداً.

ومن السوابق التي كوّنت خلالها مجلس الأمن الوضع بالعدوان، قضية جنوب إفريقيا من خلال قراراته رقم 387(1976) في 31 مارس 1976، رقم 393(1976) الصادر في 03 يوليو 1976 ورقم 527(1982) الصادر في 15 ديسمبر 1982، إذ وصف المجلس سياسة وأعمال حكومة جنوب إفريقيا اتجاه جيرانها أنغولا، زامبيا، و"لستو" (Lesoto) على التوالي بالأعمال العدوانية [42] ص 661.

إذا يتمتع مجلس الأمن في تكييفه للحالات الثلاث السابق توضيحها، وهي الأوصاف التي جاءت بها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بسلطة تقديرية واسعة، فله مطلق الحرية في تحديد الوصف الذي ينطبق على النزاع المعروض عليه، وفي اختيار وقت التدخل وكذا شكل التدخل وتعتبر عملية التكييف مسألة موضوعية عند التصويت، ومن ثم تشترط توفر الأغلبية الموصوفة حسب نص المادة 27 من الميثاق [31].

بعد وصف مجلس الأمن لما وقع بأحد أوصاف المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يحدد شكل التدخل المناسب.

2.1.1.2.1 - تقديم التوصيات

لمجلس الأمن كامل الحرية في الاختيار بين إجراء التوصية أو اتخاذ قرارات ملزمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق (طبقاً لنص المادتين 41 و42) فلقد اختار إصدار توصيات في القضية الكورية، حينما طالب من جميع أعضاء في الأمم المتحدة بالتدخل لتقديم المساعدة العسكرية اللازمة لكوريا الجنوبية لردّ المعتدين عليها، كذلك في 06 أبريل 1966 دعا مجلس الأمن الدول وبموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى تطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية، ووقف نقل البترول والمعدات العسكرية إلى روديسيا الجنوبية [42] ص 662.

فبموجب أحكام المادة 39 من الميثاق بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع، فيبدو أكثر تطابقاً مع روح الميثاق وأحكام الفصل السابع منه، أن يصدر المجلس قرارات تتعلق بفرض إجراءات قمعية، لكن أن يوصي بإجراءات ضغط فهذا أولاً يطرح تساؤل حول التكييف الذي أعطاه المجلس للوضع، إن كان حقيقة يدخل ضمن أحد أوصاف المادة 39 الواردة في الفصل السابع من الميثاق [42] ص 663، وثانياً يدعونا إلى التساؤل عن القيمة القانونية لتوصيات المجلس التي تصدر بناءً على أحكام المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق؟.

ومن بين الممارسات العملية التي أثبتت هذا الوضع قرار مجلس الأمن رقم 746 (1992) الصادر في 17 مارس 1992 بشأن المسألة الصومالية، فبعدما عبر المجلس عن بالغ قلقه من المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفرقاء في الصومال، وما يمثله استمرار الوضع على حاله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، استخدم المجلس أسلوب التوصية باستعمال عبارات مثل "يطلب" "يدعو"، "يناشد"،... [43] ص 81.

فرغم أن الفقه الراجح والتطبيق العملي الذي جرى على مستوى الأمم المتحدة، يذهب إلى إفراغ توصيات مجلس الأمن الدولي من أي قيمة قانونية إلزامية بالنسبة للمخاطبين بها، لكن يجب أن نقول بأن منح المجلس سلطة إصدار توصيات إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يُعد خروجاً عن القواعد العامة، لأن مجلس الأمن عندما يلجأ لأحكام هذا الفصل فإن ذلك يكون على أساس تكييف الوضع بأحد أوصاف المادة 39 من الميثاق، وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وهذه أوضاع متأزمة يستدعي حلها تدخل فعال وملزم بموجب قرارات إلزامية.

كما ذهب « Pierre Marie Dupuy » إلى أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع، وإعمالاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بتطبيق التدابير غير العسكرية الوارد النص عليها في كل من المواد 40 و41 من الميثاق، فيرى أن إصدار المجلس لتوصيات إعمالاً لأحكام الفصل السابع يعطيها قيمة قانونية ملزمة بصورة استثنائية [48] ص، ص 60، 61.

بين هذا وذاك، يمكن القول أنه لمجلس الأمن أن يعايش وفي نفس اللائحة بين التوصية الخالية من أي التزام والقرار الملزم، وهذا يبرز خاصية مفادها أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس فصل الإكراه فقط بل كذلك هو فصل الحل السلمي، بترك المجال مفتوح أمام الدول للمشاركة في تطبيق قرارات الأمم المتحدة وفقاً لإرادتها وحريتها.

واللائحة رقم 1373(2001) الصادرة عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بمكافحة "الإرهاب الدولي" خير دليل على ذلك، إذ نصت هذه اللائحة على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي، ولكن بعض هذه الالتزامات جاء في شكل أوامر، والبعض الآخر جاء في شكل طلبات لكن جميعها ملزمة للدول كونها مبنية على أحكام الفصل السابع من الميثاق.

3.1.1.2.1 - اتخاذ تدابير المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة

تتعلق هذه التدابير بحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، وتتراوح بين العقوبات غير العسكرية التي نصت عليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى الضغط على المعني بها للامتثال لقرارات مجلس الأمن. فهي وسيلة أساسية يد المجلس لتطبيق قراراته دون اللجوء إلى القوة العسكرية، رغم أن لمثل هذه العقوبات آثار سلبية خاصة على أكثر فئات السكان ضعفاً.

والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على بعض العقوبات غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، وتشمل هذه العقوبات وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية[31]، لكن هذه المادة واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أو أي إجراء آخر يراه ضرورياً لتطبيق قراراته في إطار هذه المادة ذاتها.

أما تدابير المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فتتعلق باستخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية لتنفيذ قراراته، ولا يتم اللجوء إلى مثل هذه العقوبات إلا إذا رأى المجلس وفقا لسلطته التقديرية بأن التدابير غير العسكرية تطبيقا لأحكام المادة 41 من الميثاق لن تف بالغرض أو ثبت نتيجة تطبيقها بأنها لم تف بالغرض.

في هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية، البحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق هذه القوات التي يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بوضعها تحت تصرف مجلس الأمن[31].

ولقد اختلف تكييف مجلس الأمن لظاهرة "الإرهاب الدولي" باختلاف مراحل تطور الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها واختلاف نظرة المجتمع الدولي لها.

ففي مرحلة ما قبل التسعينات كان الإرهاب مجرد جريمة عادية، لكن ببروز ظاهرة الإرهاب كخطر عالمي لا يعترف بحدود معينة، وازدياد العمليات الإرهابية وارتفاع حجم الآثار الناتجة عنها خاصة بعد سنوات التسعينيات، تدخل مجلس الأمن بموجب السلطات التي يتمتع بها في هذا السياق، ليكيف "الإرهاب الدولي" على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

أما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، ونظراً لطبيعة هذه الأحداث والوسائل التي تمت بها، وكذا الهدف الذي أصابته وحجم الدمار الذي خلفته، أصبح الإرهاب من أولويات عمل مجلس الأمن، الذي اعتبره أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعمم هذا الوصف على كل أعمال الإرهاب الدولي في جميع قراراته اللاحقة ذات الصلة.

2.1.2.1 - عملية تكييف الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية

بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، نلاحظ اختلاف طريقة تعامل المجلس مع الظاهرة، باختلاف الحقبة الصادرة فيها هذه القرارات، رغم أن الوصف الذي أطلق على الإرهاب كان واحداً.

ففي مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، عالج المجلس ظاهرة الإرهاب كل حالة على حدا أي حالة بحالة، فكان إما يصف ما حدث في دولة ما أو ضدها من أعمال بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو يؤكد على أهمية قمع الإرهاب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لكن بعد أحداث 11 سبتمبر عمم مجلس الأمن تكيّفه لكل أعمال الإرهاب، فوردت غالبية قراراته بوصف عام للأعمال الإرهابية سواء التي وقعت أو التي ستقع في المستقبل، باعتبارها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد، هو هل يُعد كل عمل إرهابي تهديد للسلم والأمن الدوليين؟

1.2.1.2.1 - الممارسة الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

بالنسبة لمرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، الإشكال لا يطرح باعتبار أن مجلس الأمن كان يكيّف كل عمل إرهابي على حدا خاصة في فترة ما قبل 1999، فإذا كان هناك خطف طائرات فإنه يصف العمل بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير للحفاظ على السلم أو إعادته إلى نصابه، وهكذا بالنسبة لمختلف العمليات الإرهابية التي وقعت آنذاك.

مع الإشارة إلى أن توصيات مجلس الأمن الصادرة لمعالجة ظواهر إجرامية دولية كالجريمة المنظمة والقرصنة والإرهاب والمخدرات...، هي توصيات صادرة بموجب أحكام المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو لم يشر المجلس إلى الأساس القانوني الذي اعتمده في تدخله، لأن التوصيات التي تصدر عن المجلس بموجب الفصل السادس تكون موجهة لحل مختلف النزاعات الدولية التي تنور بين الدول، لغرض الوصول إلى حل سلمي لها، عكس الجرائم الدولية، كالإرهاب، المخدرات، والقرصنة، فهذه الجرائم الدولية لا يمكن تسويتها سلمياً وإنما تتم إدانتها وتجريمها.

بالنسبة للإرهاب الدولي ازداد اهتمام الأمم المتحدة بمكافحته، خاصة بازدياد العمليات الإرهابية ضد المصالح الحيوية للدول العظمى، وتضاعفت جهود مجلس الأمن في مواجهة هذه الظاهرة في إطار ممارسته لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد حادثة "لوكيربي" وقضية الطائرة الفرنسية "DC10"، إذ أصبح المجلس يتعامل مع الأعمال الإرهابية ذات البعد الدولي، باعتبارها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ففي القضية الليبية فرض مجلس الأمن عقوبات على ليبيا من نوع تلك المشار إليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال قراره رقم 748 (1993) الصادر في 31

مارس 1993، شملت خاصة حظر الطيران والبعثات الدبلوماسية، بعدما قرر أن تقاسم الحكومة الليبية عن البرهنة بواسطة أعمال ملموسة عن تخليها عن الإرهاب، لاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار رقم 731 (1992)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [49].

ففي هذه الفترة ركز مجلس الأمن الدولي في مكافحته على للإرهاب على "الدول الراحية للإرهاب"، باعتبار أعمال هذه الدول تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكانت العقوبات غير العسكرية الوسيلة المناسبة حسب تقدير المجلس لردع مثل هذه الدول.

كذلك فرض مجلس الأمن عقوبات غير عسكرية من تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على السودان في سنة 1996، بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" في جوان 1995 من طرف جماعة إرهابية، حيث من خلال قراره رقم 1044 (1996) الصادر في جانفي 1996 [50]، أكد المجلس على أهمية قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لكن نتيجة لرفض السودان تسليم المتهمين في هذه الحادثة والامتنال لهذا القرار [51] ص 137، أصدر مجلس الأمن كل من القرار رقم 1054 (1996) في أبريل 1996، والقرار رقم 1070 (1996) في أوت 1996، وكانت العقوبات المفروضة على السودان بموجب هذان القراران تتمثل في عقوبات دبلوماسية [14] ص 608.

ففي القضية السودانية، مجلس الأمن لم يكيف بصفة مباشرة وصريحة أعمال الإرهاب على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما جدّد تأكيده على ضرورة قمع مثل هذه الأعمال لصون السلم والأمن الدوليين، بما فيها تلك التي تتورط فيه دول، رغم أن القرار صادر بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي من المفروض أنه يصدر في حالة تكيف الوضع بأحد أوصاف المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك طبق مجلس الأمن عقوبات غير عسكرية ضد نظام "طالبان" في أفغانستان، في قراره 1193 (1998) الصادر في 28 أوت 1998 [52]، بسبب دعم هذا النظام لتنظيم "القاعدة" المسئول عن الهجمات التي تعرضت لها سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي بكينيا ودار السلام في تنزانيا في 07 أوت 1998، بعدما أوجب على أفغانستان الامتناع عن تقديم الملاذ والتدريب للإرهابيين ووقف تجارة المخدرات والسلاح.

كما جدد المجلس طلباته لنظام "طالبان" في ديسمبر 1998 عن طريق الفرار رقم 1214 (1998) الصادر في 08 ديسمبر 1998، الذي أكد من خلاله أن قمع الإرهاب الدولي أمر أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [53].

ومن خلال قراره رقم 1267 (1999) الصادر في 15 أكتوبر 1999، جدد مجلس الأمن تأكيده على أهمية مكافحة الإرهاب الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [54]، بعد إدانته لعملية تقديم الملاذ والمساعدة والتدريب للإرهابيين فوق الإقليم الأفغاني، خاصة في المناطق الواقعة تحت سيطرة "طالبان"، كما أدان مواصلة نظام "طالبان" تقديم الملاذ لزعيم القاعدة "أسامة بن لادن"، والسماح له ولشركائه بإدارة وتنظيم مراكز لتدريب الإرهابيين في أفغانستان معتبراً أن رفض "طالبان" الامتثال لطلبات المجلس المعلن عنها في البند الثالث عشر (13) من القرار رقم 1214 (1998)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولضمان تطبيق نظام "طالبان" للالتزامات الواقعة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن، قام هذا الأخير بإنشاء لجنة للعقوبات مكونة من كل أعضائه لضمان تطبيق الإجراءات القمعية المقررة قراراته ذات الصلة [54].

وواصل مجلس الأمن عقوباته المفروضة على هذا النظام في سنة 2000 بإصداره القرار رقم 1330 (2000)، وقراره رقم 1363 (2001) الصادر في 2001، ولم ترفع هذه العقوبات إلا بعد سقوط نظام "طالبان" سنة 2002 بعد حرب التحالف على أفغانستان. [14] ص 609

هذه أهم الحالات التي عالج من خلالها مجلس الأمن قضية "الإرهاب الدولي" في هذه الفترة، حيث اعتبر أن قمع أعمال الإرهاب الدولي ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين مركزاً على أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدول عن طريق تقديم الملاذ الآمن والدعم والتسهيلات الضرورية لقيام الإرهابيين بعملياتهم.

لكنه في هذه الفترة عالج مجلس الأمن ظاهرة الإرهاب، بمنظور كل حالة على حدة (case by case) وليس بمنظور شامل لأسباب الظاهرة، مع الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن خلال هذه الفترة كلها صادرة بموجب أحكام الفصل السابع، خاصة تطبيقاً لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والمجلس لا يتدخل بموجب الفصل السابع إلا في حالة وجود إحدى حالات المادة 39 من الميثاق وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان.

2.2.1.2.1 - الممارسة الدولية بعد 11 سبتمبر 2001

أما بعد بروز الإرهاب كخطر عالمي يمارس من طرف شبكات عالمية النطاق، خاصة في مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اعتمد مجلس الأمن على الوصف العام لكل أعمال الإرهاب الدولي، سواء التي وقعت منها أو التي ستقع في المستقبل، باعتبارها أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

فبعد هذه الأحداث ركز مجلس الأمن في تعامله مع الإرهاب، على أربع محاور رئيسية وهي شجب الأعمال الإرهابية، فرض آليات ملزمة للدول في مجال مواجهة الإرهاب، بناء قرارات حكومية للتعامل مع الإرهاب، وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب.

وخلال هذه المرحلة عمّم مجلس الأمن وصف تهديد السلم والأمن الدوليين على كل أعمال الإرهاب، مهما كانت أشكالها وصورها ومهما كانت الأطراف المتورطة فيها، ليعطي طابع العمومية والتجريد والإلزامية للإجراءات المتخذة ضد هذه الظاهرة، ودون الأخذ بعين الاعتبار لبعدها الدولي، نظرا لأن الإرهاب خلال هذه المرحلة أصبح يمارس من طرف شبكات عالمية النشاط.

فلقد تفاعل مجلس الأمن بصورة مباشرة وفعالة مع الهجمات الإرهابية في كل من واشنطن ونيويورك، وأصدر في اليوم الموالي لها أي في 12 سبتمبر 2001، قراره رقم 1368(2001) الذي نص من خلاله عن عزمه في محاربة مهددات السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية بكافة الوسائل، كما أدان الهجمات المروعة التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها مشابهة لأي عمل إرهابي دولي، وتعدّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين [22] ص 130.

وبعد أسبوعين من صدور القرار رقم 1368(2001)، صدر قرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم 1373(2001) في 28 سبتمبر 2001، الذي عزز آليات مكافحة الإرهاب، ودعا الدول الأعضاء إلى منع وقمع تمويل الإرهاب الدولي، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يديرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها.

نلاحظ من هذا كله، أن مجلس الأمن أقرّ في كل من قراره رقم 1368 (2001) في الدباجة الفقرة الثالثة، والقرار رقم 1373 (2001) في الفقرة الرابعة من الدباجة، صراحة على الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الهجمات الإرهابية.

هذا يطرح أكثر من تساؤل، فهل مجلس الأمن انتقل في تكييفه من مجرد اعتبار الإرهاب تهديد للسلم والأمن، إلى اعتباره حالة من حالات العدوان؟، لأن الدفاع الشرعي يمارس من طرف دول لصدّ عدوان واقع عليهم حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة ومن جهة أخرى من المفروض أن الدول هي من ترتكب جريمة العدوان والأفراد يرتكبون جريمة الإرهاب، وسنتطرق للإجابة عن هذه التساؤلات في الفصل الثاني المبحث الأول من هذه الدراسة.

كما اعتبر مجلس الأمن حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" في 14 فبراير 2005، بالعملية الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، من خلال قراره رقم 1595 (2005) الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005، وقرر إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتخذ من لبنان مقرّاً لها وعين القاضي الألماني "ديتلف ميلس" رئيساً لتلك اللجنة [55] ص 126.

وبعد تقديم اللجنة لتقريرها الأوّل، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1636 (2005) في 31 أكتوبر 2005 استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، الذي أقرّ من خلاله أن ذلك العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مؤكداً أن ضلوع أي دولة في هذا العمل الإرهابي يشكل انتهاكاً خطيراً من جانبها لالتزاماتها الدولية بمنع وقمع الإرهاب [55] ص 127، 128.

إذاً يمكن تكييف العمل الإرهابي كتهديد خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ومكافحته وقمعه ضرورة لا بد منها للحفاظ عليهما، وهذا يخضع لتقدير مجلس الأمن ولا قيد على ما ليس مقيد فميثاق الأمم المتحدة ترك المجال مفتوحاً أمام المجلس وفقاً لسلطته التقديرية التي لا تخضع لأي قيد أو شرط أو رقابة، في تحديد ما يُعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يشكل عدواناً.

فالإشكال لا يطرح في شكل التكييف المعطى للإرهاب، وإنما يطرح في طريقة المكافحة في حدّ ذاتها، التي يجب أن تتم وفقاً للشرعية الدولية، وهذا ما لم يتم تحقيقه لاسيما في إطار "الحرب على الإرهاب" التي أصبحت شعاراً سياسياً تستخدمه الدول العظمى كذريعة لاستخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

فباسم "الحرب على الإرهاب" خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً عدوانية ضد أفغانستان، فما الفرق بين تنظيم القاعدة كتتظيم إرهابي إجرامي قام بقتل مدنيين وتدمير مباني ومنشآت، مع الولايات المتحدة الأمريكية كدولة ديمقراطية عظمى، فهي كذلك قتلت مدنيين ودمرت منشآت مدنية ولازالت تقوم بذلك في أفغانستان، كما أن المجازر التي مارستها إسرائيل في هجومها العسكري على غزة في 26 ديسمبر 2008، حيث فاقت حصيلة القتلى 800 قتيل وأكثر من 1000 جريح، هذا كله باسم محاربة حركة حماس التي تتهمها إسرائيل بأنها حركة إرهابية، تهاجم المستوطنات في الجنوب الإسرائيلي بالقذائف.

فإذا كان الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن الإرهاب كما تمارسه بعض الحركات تمارسه دول باسم مواجهة هذه الحركات.

وباعتبار مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة، الذي يضطلع وفقاً لميثاق المنظمة، بالمسؤولية الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو منظم بشكل يسمح له بالتحرك السريع والفعال في مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد السلم العالمي، فبعد تكييفه للإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين وفقاً لسلطته التقديرية، كان لا بد من أن يتدخل وفقاً للسلطات التي يتمتع بها في هذه الحالة لإعادة السلم إلى نصابه.

ورغبة في تمكين المجلس من القيام بوظائفه خوله ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة خاصة بموجب أحكام الفصل السابع، إذ يلجأ لممارسة سلطاته القمعية التي تتراوح بين تدابير المنع ذات الطابع غير العسكري، وإن رأى المجلس أن إجراءات المنع غير العسكرية لم تف بالغرض أو قدر بأنها لن تف بالغرض في حال اللجوء إليها، فله أن يتخذ التدابير ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

2.2.1 - الجزاءات الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطات القمع التي يتمتع بها مجلس الأمن وذلك في المواد من 39 إلى 51، والتي يتم اللجوء إليها في حالة توفر إحدى أوصاف المادة 39 من الميثاق، التي يقرر المجلس وجودها وفقاً لسلطة تقديرية واسعة.

ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظام عقوبات تدرجي، وسلطات مجلس الأمن في استعمال التدابير القمعية متدرجة كذلك، فالمجلس أن يلجأ إلى نوعين من العقوبات، أولاً عقوبات لا تستلزم تنفيذها استخدام القوة المسلحة هدفها الضغط على الأطراف المعنية للإذعان لأوامر الجماعة الدولية (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية يلجأ المجلس إلى فرض عقوبات عسكرية، إذا تبين أن التدابير غير العسكرية لن تف بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به طبقاً للمادة 42 من الميثاق (الفرع الثاني).

1.2.2.1 - فرض عقوبات غير عسكرية

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

عبارة "وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة «... peut» «call upon» الواردة في المادة 41 من الميثاق، ليس معناها أن هذه التدابير مجرد توصيات غير ملزمة للدول، بل قرارات ملزمة للأعضاء لأنها واردة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لنص المادة 25 من الميثاق [56] ص 696.

كما أن العقوبات التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، غير مُحددة بل واردة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل عبارة "يجوز أن يكون من بينها"، مما يترك للمجلس إمكانية اختيار كل ما يراه ملائماً من عقوبات أخرى لا تستدعي استخدام القوة المسلحة [22] ص 28.

والهدف من اللجوء لمثل هذه التدابير هو الضغط على الطرف المتسبب في النزاع للامتثال لقرارات مجلس الأمن، كوقف العدوان أو الامتناع عن مباشرة سياسة معينة أو لإعادة الشرعية لحكومة مطاح بها... الخ.

ولمجلس الأمن حق الاختيار بين عقوبات غير عسكرية شاملة، والتي تكون عواقبها في غالب الأحيان وخيمة على الدول و الأفراد، أو عقوبات محدّدة حسب طبيعة النزاع والأطراف ووفقا ما يراه فعالاً لتحقيق النتائج المرجوة، والموجهة توجيها محددًا يقلل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عنها.

1.1.2.2.1 - عقوبات محدّدة أو معينة (Sanctions sélectives)

في السنوات الأخيرة غالبًا ما يلجأ مجلس الأمن إلى مثل هذا النوع من العقوبات، والتي يقوم بانتقائها من بين تلك التي تخلق ضغط على الطرف المعني بها، كما أنها تتعلق بسبب النزاع مما يضطره للاستجابة لمتطلبات المجلس، كما تسمح بالحدّ من الآثار غير المرغوب فيها، لهذا اهتمت بها المجموعة الدولية من خلال السعي لتحديدها وتعيينها حسب كل نزاع ومتطلباته.

فمقترحات [45] ص 172 « Bonn Berlin Interlaken » المتعلقة بالعقوبات المالية، حظر الأسلحة حظر التنقل والطيران، سعى مجلس الأمن لجعلها أكثر فعالية بتحسين الطرق التقنية لتطبيقها، إذ طبقت مثل هذه العقوبات ضد كل من سيراليون؛ أنغولا؛ وليبيريا ونظام "طالبان" في أفغانستان.

1.1.1.2.2.1 - الحظر على الأسلحة (l'embargo sur les armes)

عادة ما يلجأ مجلس الأمن لمثل هذه العقوبات نظراً لأهميتها، وذلك في كون مثل هذه العقوبات ذات طبيعة مزدوجة وقائية (préventive) من جهة لأنها تسمح بوقف أو التقليل من حدّة النزاع وشدّة التوتر، وعقابية (coercitive) من جهة أخرى كونها تحرم المتنازعين من إمكانيات العمل العسكري، كما أن أثارها تقتصر على الأطراف المتحاربة دون المساس بالدول الأخرى أو السكان المدنيين [45] ص 173.

فمثلا بعد تحقق مجلس الأمن الدولي من سياسة حكومة جنوب إفريقيا_ في ظل سياسة الميز العنصري_ اتجاه جيرانها، اعتبر في قراره رقم 418(1977) أن حيازة الأسلحة والمعدات المرتبطة بها من طرف جنوب إفريقيا، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعلى أساس ذلك تمتنع كل الدول عن تمويل حكومة جنوب إفريقيا بمختلف الأسلحة والمعدات من بيع أو تحويل لأسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات عسكرية، أو منح تراخيص لتصنيع وصيانة هذه المعدات.

كما قرر مجلس الأمن مثل هذه العقوبات ضد دول أخرى مثل ليبيا، وليبيريا، هايتي أنغولا سيراليون نظام طالبان وتنظيم القاعدة، رغم أن مدى فعالية مثل هذه العقوبات تبقى مطروحة، نظراً للجوء الأطراف المتنازعة في تمويل نفسها بالسلح للسوق السوداء والاعتماد على التنظيمات الإجرامية كعصابات الجريمة المنظمة [45] ص 174، كما قد تلجأ بعض الدول إلى خرق مثل هذه التدابير بشكل أو بآخر، مثل ما قامت به حكومة جنوب إفريقيا من دعم لروديسيا الجنوبية بالسلح رغم الحظر الذي كان مفروض على هذه الدولة.

2.1.1.2.2.1 - تدابير المنع من التنقل

مثل هذه التدابير تتعلق بالأشخاص الحاملين لجوازات سفر أجنبية، أي الأجانب الذين يمنعون من دخول دولة أو دول معينة، مثل ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 25(1968) في 29 مايو 1968، الذي يلزم الدول بمنع الأشخاص الحاملين لجوازات سفر صادرة عن النظام غير الشرعي لروديسيا الجنوبية أو باسمها من دخول أراضيها [45] ص 175.

لكن مثل هذه العقوبات تطرح إشكال فيما يتعلق بخصوصية العلاقة بين بعض الدول، مما يحول دون فعاليتها في بعض الحالات أين لا يتطلب الحصول على التأشيرة لتنقل الأشخاص مثل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بين الهند والنيبال، بين دول الإتحاد الأوربي، مع إمكانية حصول الأشخاص على أكثر من جواز سفر واحد، وهذا ما يحول دون تحقيق نتيجة من هذه العقوبات في بعض الدول.

كما أن تدابير المنع من التنقل قد تقتصر على فئات معينة فقط، نظراً لتأثير ذلك على الطرف المعني بهذه العقوبات، كوقف العلاقات والتبادلات الرياضية، مثل قرار مجلس الأمن رقم 757(1992) الصادر في 18 جوان 1992، الذي دعا من خلاله الدول لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع مشاركة الأشخاص أو الجماعات التي تمثل الجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا، في

التظاهرات الرياضية التي تجري فوق أقاليمها، كما دعا نفس القرار الدول إلى العمل على إلغاء التعاون العلمي والتقني وكذا الثقافي، مع كل الأشخاص والجماعات الذين يمثلون جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية [43] ص 90.

3.1.1.2.2.1 - تدابير المنع من الطيران

قد يلجأ مجلس الأمن بالنظر للنتائج المرجوة، إلى منع التحليق والطيران ضد طائرات وشركات الطيران التابعة للدول المعرضة لعقوباته، مثل ما قرره بشأن منعه التحليق العسكري للطائرات العسكرية فوق المجال الجويّ للبوسنة والهرسك [57].

كذلك في إطار عقوباته غير العسكرية المفروضة على ليبيا بعد حادثة لوكربي، قرر المجلس الحظر الشامل على الطائرات الليبية والتابعة لها أو التي تستأجرها من التحليق من وإلى أو الهبوط في مطارات الدول، كذلك فيما يخص نظام "طالبان"، بإلزامه الدول بالحظر التام للتحليق على أقاليم الدول أو الهبوط فوق مطاراتها، بالنسبة للطائرات التابعة لنظام "طالبان" أو المؤجرة أو المستغلة من طرفهم ولحسابهم.

4.1.1.2.2.1 - العقوبات الاقتصادية والمالية

بالنسبة للعقوبات الاقتصادية تعتبر من التدابير الأكثر استعمالاً من طرف مجلس الأمن، نظراً لما تحققه العمليات الاقتصادية من عائدات على الدولة تساعد في مباشرة الحرب، إذ طبقت في قضية روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً)، عندما قرر مجلس الأمن منع توريد المواد الصناعية والتجارية والمواد الغذائية أو تصديرها من وإلى روديسيا الجنوبية، كما مورست مثل هذه العقوبات ضد كل من أنغولا، سيراليون، وضد أفغانستان

أما فيما يخص العقوبات المالية، فهي تطبق على الأموال والمصادر المالية الأخرى ونقصد بذلك كل ما له قيمة مالية، سواء كان نقدًا أو شيكات أو قروض أو سندات، وكل وسائل الدفع الأخرى، وقد تمتد المصادرة لتشمل الأصول المالية كالعقارات والمنقولات، الأحجار الثمينة حقوق المؤلفين، العلامات التجارية، الهبات والتأمينات، وكل ما يمكن تقويمه بالمال.

ولقد طبقت مثل هذه العقوبات على جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية سابقا عن طريق قرار مجلس الأمن رقم 942(1994)، كما طبقت ولا زالت تطبق ضد تنظيم "القاعدة" وكل من له صلة بهذا التنظيم.

2.1.2.2.1 - عقوبات شاملة

هذه العقوبات تشمل، قطع كل العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية أو/و كل علاقات الاتصال بالمعاقب والدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ويشمل هذا الحظر بصفة عامة كل النشاطات التي تمارسها الدولة بصفة مباشرة، أو عن طريق مواطنيها أو رعاياها من إقليمها أو عن طريق بواخر أو طائرات، وتستهدف هذه العقوبات إلى وضع الطرف المعاقب في عزلة تامة عن المجتمع الدولي، مما يجعله يمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقد تصل هذه العقوبات إلى حدّ وقف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وسحب الممثلين الدبلوماسيين... الخ.

التطبيق العملي لمثل هذه العقوبات يبين أنها ترتبط والسلم الدولي، فمثل هذه العقوبات طبقت من أجل مواجهة مواقف دولية، مثل تلك التي تشكل عدوانا أو انتهاكا لحقوق الإنسان فطبقت ضد روديسيا الجنوبية [45] ص 171، ضد العراق، ضد يوغسلافيا الفدرالية [45] ص 171، وهايتي.

لكن غالبًا ما تكون آثار مثل هذه العقوبات وخيمة على الدول الأخرى وكذا على المدنيين من مواطني الدولة المعاقبة، لهذا يفضل اللجوء إلى تحديد نوع معين من العقوبات يمكن معرفة نتائجها مع الحدّ من آثارها.

مع التذكير بأن العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقًا لأحكام المادة 41 من الميثاق لا يجوز للدول الامتناع عن تطبيقها، بحجة أنها تتعارض مع التزاماتهم التعاقدية الدولية، والتي يرتبطون بها مع الدولة التي مستها هذه العقوبات، وذلك على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه في حالة ما إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق.

كما يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ وبموجب أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى إنشاء آليات لضمان ورقابة تطبيق العقوبات التي قررها، مثل إنشائه للجنة العقوبات تطبيقًا

لقراره رقم 661(1966) الصادر في 06 أوت 1966 [58] ص 79، كانت مهمتها الإشراف على تنفيذ ومراقبة الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق، كما أنشأ بموجب قراره رقم 724 (1991) الصادر في 15 ديسمبر 1991، لجنة عهد لها مهمة السهر على تطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية والرياضية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية [43] ص 90... الخ.

2.2.2.1- اللجوء للتدابير العسكرية

إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، هذا ما نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المواد من 43 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل والآليات التي يتمتع بها مجلس الأمن لتنفيذ العقوبات ذات الطابع العسكري التي يقررها، وهذا في غياب جيش مستقل تابع لمنظمة الأمم المتحدة.

1.2.2.2.1- تنفيذ التدابير العسكرية من طرف الدول الأعضاء

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أهم مبادئ هيئة الأمم المتحدة، إذ جاء في فقرتها الخامسة على ضرورة تقديم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها أي عمل من أعمال المنع أو القمع.

ولتمكين مجلس الأمن من ممارسة سلطاته القمعية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لغياب جيش دولي تابع للأمم المتحدة، حرص واضعو الميثاق على تزويده بمجموعة من الوسائل والآليات وفقاً ما نصت عليه المواد من 43 إلى 47 من الميثاق [31].

فبموجب المادة 43 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف المجلس وبناءً على طلبه وطبقاً لاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، من ذلك حق المرور، ويتم تحديد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، في الاتفاقات الخاصة التي تعقد بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة، وتصادق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية [59] ص، ص 122، 123.

لكن مثل هذه الاتفاقات الخاصة لتفعيل نص المادة 43 لم تعقد، رغم الاهتمام الذي أولته لها المنظمة في السنوات الأولى من إنشائها، خاصة أثناء مناقشاتها لموضوع نزع السلاح الذي كان يُعد آنذاك كأخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ففي مؤتمر نزع السلاح الذي عقد تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك سنة 1947، اعتبر المشاركون أن الإجراءات الأولى لتسوية عملية تخفيض السلاح، يجب أن تكون في المفاوضة أولاً حول الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة [60] ص 719.

بالرغم من أهمية الاتفاقات الخاصة، فإن الاختلاف الذي كان قائماً خاصة على مستوى مجلس الأمن، حال دون الوصول إلى تطبيق أحكام المادة 43 من الميثاق.

لهذا أصبح مجلس الأمن في غياب قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، يلجأ إما لدعوة الدول لتنفيذ التدابير العسكرية تحت سلطته، مثل ما كان عليه الحال في قراره رقم 84(1950) الصادر في 07 يوليو 1950 في القضية الكورية، أين دعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم قوات عسكرية ووضعها تحت قيادة موحدة، مرخصاً إياها باستخدام علم الأمم المتحدة إلى جانب أعلامها الوطنية، لدعم ومساعدة حكومة كوريا الجنوبية لصدّ عدوان جارتها كوريا الشمالية [61] ص 135.

أو يلجأ لتفويض الدول لاتخاذ كل التدابير التي تراها لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، أو لضمان احترام التدابير القمعية التي قررها، مثل ما كان عليه الحال في قراراته في حرب الخليج الثانية، مثل القرار رقم 678(1990) في 29 نوفمبر 1990 الذي رخص من خلاله المجلس للدول، استعمال جميع الوسائل الضرورية واللازمة لتنفيذ قراره 660(1990)، وجميع القرارات ذات الصلة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما بالمنطقة [22] ص 132.

كما يمكن لمجلس الأمن الاستعانة وفقاً لسلطته التقديرية_ وإذا لزم الأمر بالتنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، وتخضع في هذه الحالة هذه الوكالات عند قيامها بمهامها لإشراف ورقابة المجلس، فلا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، يستثنى من ذلك كل التدابير التي تتخذها هذه التنظيمات ضد أي دولة من الدول الأعداء، وهم حسب نص المادة 53 الفقرة الثانية من الميثاق دول المحور في الحرب العالمية الثانية. لكن يستثنى من ترخيص مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصود بها وفقاً لمواثيق تلك التنظيمات، منع تجدد سياسة العدوان من جانب مثل هذه الدول، وهذا بصفة استثنائية إلى أن تتدخل الأمم المتحدة بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن للقيام بما يلزم، لمنع كل عدوان من جانب هذه الدول.

لكن هذه الاستثناءات من الترخيص، وكذا المواد 53 و107 من ميثاق الأمم المتحدة، لم يُعد لها وجود في الواقع الدولي، بعدما أصبحت كل الدول بما فيها تلك العدو في الحرب العالمية الثانية أعضاء في الأمم المتحدة.

ويساعد مجلس الأمن الدولي في مهامه المتعلقة بتطبيق تدابير القمع، "لجنة أركان الحرب" التي تتشكل من قادة أركان الدول الأعضاء الدائمين في المجلس أو ممثليهم[31]، وهذه التشكيلة المحدودة والدائمة كانت رغبة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية[62] ص 740، بحجة تحقيق السرعة في اتخاذ القرارات والاستقرار في العمل والفعالية في التدخل.

ويتمثل دور اللجنة أساساً في مساعدة المجلس في تحديد أهمية وحجم القوات العسكرية البرية والبحرية والجوية ومدى استعدادها وتشكيل خطط لعملها[31]، وكذا إبداء المشورة والمعونة إلى المجلس، وبعد وضع هذه القوات في الميدان تعمل لجنة أركان الحرب على تحقيق الدعم اللوجيستيكي والتوجيه الاستراتيجي لهذه القوات[31]، وإبداء المشورة إلى المجلس في جميع المسائل المتعلقة بهذه القوات وطرق استخدامها وخطط عملها.

أما بموجب المادة 47 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها مجلس الأمن ذلك، بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[62] ص، ص 741، 742.

وألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول أعضاء، القيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن[31]، كما نصت المادة 49 من الميثاق على ضرورة تضافر جهود أعضاء الأمم المتحدة لوضع التدابير التي قرر مجلس الأمن اتخاذها موضع التطبيق، وأساس هذا الالتزام يجد مصدره

في نصوص الميثاق خاصة في المادة 25 منه التي تنص: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

2.2.2.2.1 - ضرورة تنظيم جيش دولي دائم لتنفيذ التدابير العسكرية

لقد أصبح استخدام القوة تنفيذا لقرارات مجلس الأمن، بالاعتماد على نظرية التفويض الصريح أو الضمني مظلة جديدة للدول الإمبريالية لمنح الشرعية لإنفرادها باستخدام القوة، خارج الشرعية الدولية وتحقيقا لمآربها الاستعمارية.

لهذا فالمجتمع الدولي بحاجة أكثر من أي وقت مضى لتنظيم جيش دائم تابع للأمم المتحدة تكون مهمته تنفيذ القرارات الأممية وتنظيم السلم والأمن الدوليين، وهذا يحقق حياد المنظمة الدولية من جهة، والسرعة والفعالية في تنفيذ قراراتها من جهة ثانية، ويعطي لتصرفات الأمم المتحدة المشروعية اللازمة، بإشراك الدول في تنفيذ قراراتها وبشكل حيادي بعيد عن أي انحراف باستخدام القوة، لأغراض أخرى عدوانية أو انتقامية مثلما حدث ويحدث حاليا.

في 16 فيفري 1946 طالب مجلس الأمن من لجنة أركان الحرب، القيام بدراسة للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة من الناحية العسكرية، وبناء على ذلك توصلت اللجنة لوضع تقرير حمل توصيات واقتراحات، حول المبادئ الأساسية التي يجب أن يخضع لها تنظيم القوة العسكرية التابعة للأمم المتحدة، ولقد جاء هذا التقرير في واحد وأربعون مادة وردة في عشر فصول، يُعدّ مشروع قانون أساسي للقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة ينظم التشكيل، الاستعمال درجة استعداد هذه القوات، حقها في العبور، إنشاء قواعد عسكرية لها وقت السلم، حاجاتها اللوجيستكية وتوجيهها الإستراتيجي [62] ص 742.

لكن الخلاف بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كان حائلا أمام تنظيم جيش دولي تابع للأمم المتحدة، وكذلك تحديد مستقبل لجنة أركان الحرب، ولقد تركز الخلاف حول أربع نقاط أساسية:

* - الخلاف حول حجم القوات الدولية: إذ رأى الإتحاد السوفيتي أنه لا يوجد أي مبرر للاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة، ولقد ساندته في ذلك باقي الدول الدائمة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وكان اقتراح الإتحاد السوفيتي ينصب على جيش يتكون من 1075 طائرة، 16 فرقة برية، 12 غواصة، و24 مدمرة، أما الولايات المتحدة

الأمريكية فقد اقترحت أن يكون الجيش متكون من 3800 طائرة، وما لا يقل عن 20 وحدة برية و90 غواصة، و84 مدمرة [63] ص 430.

* - الخلاف حول تشكيل القوات الدولية: حيث دعم الإتحاد السوفييتي مبدأ المساواة المطلقة بين جميع الأعضاء الدائمين في تشكيل هذه القوات، إذ تكون موزعة بينهم بنفس الحجم والتركيب [62] ص 745، لكن الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا [64] ص 126 والصين، اختلفوا مع الإتحاد السوفييتي في كونهم فضلوا المشاركة المتشابهة وليس المتساوية مثلا بعض الأعضاء يقدمون قوات برية والبعض الآخر قوات جوية، كل ذلك حسب إمكانيات كل دولة وظروفها.

* - الخلاف حول أماكن تواجد هذه القوات: بالنسبة للإتحاد السوفييتي القوات الدولية عندما تنتهي مهمتها الميدانية، يجب أن تنسحب وتعود كل فرقة للدول التي تتبعها، إلا إذا رأى مجلس الأمن ضرورة الاستبقاء على مثل هذه القوات في عمليات إعادة بناء السلم، أما باقي الدول الدائمة فرأت إمكانية وضع هذه القوات في قواعد عسكرية خارج الدول التي تتبعها [63] ص 432.

* - الخلاف حول استعمال القوات الدولية ومدّة انسحابها: من أجل استعمال قوات الأمم المتحدة، أثارت فرنسا والصين حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، إذ في هاتين الحالتين فقط يمكن للدول الأعضاء استعمال القوات الدولية، أما بالنسبة لأجل انسحاب هذه القوات فرأى الإتحاد السوفييتي ضرورة تحديد هذه الآجال مسبقاً بشهر حتى ثلاثة أشهر بعد تأديتها لمهامها أما باقي الدول الأعضاء الدائمين، فأجل انسحاب هذه القوات لا بد أن يترك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ولا يمكن أن تُحدد مسبقاً [62] ص 745.

هذا بالنسبة للنقاط الأساسية التي كانت محل خلاف بين الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، حول تشكيل القوات الدولية الدائمة التابعة للأمم المتحدة، ومنذ 15 يوليو 1945 توقفت المناقشات على مستوى مجلس الأمن حول مسألة تنظيم جيش دولي تابع للأمم المتحدة، وكذا حول مستقبل لجنة أركان الحرب.

في الأخير يمكن القول أنه بعد نهاية الحرب الباردة، شهد الواقع العملي لمجلس الأمن استعمالاً مكثفاً للعقوبات خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتوسيع المجلس لاختصاصاته نتيجة الظروف الدولية الراهنة آنذاك، حتى وصف البعض القرن 20 "بعصر العقوبات" [65] ص 208.

في المقابل فإن الدراسات التي تناولت العقوبات الدولية، اكتفت فقط بتسليط الضوء على مدى نجاح أو فشل هذه العقوبات في حمل الدولة على الانصياع لأوامر الجماعة الدولية، فإذا كان للعقوبات غير العسكرية الشاملة المفروضة على يوغسلافيا، دورا في إرغام "ميلوسوفيتش" على قبول معاهدة "دايتون" سنة 1995، والقوة العسكرية كانت آنذاك كلمة الفصل في وضع حدّ لديكتاتوريته، فإن سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، حالت دون تحرر العديد من الشعوب من نير الاستعباد والاحتلال والعنصرية، والانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد المحتل اليهودي خير دليل على ذلك.

كما أن نظام الأمن الجماعي الدولي الذي كرسه لميثاق الأمم المتحدة، وجد لمعالجة النزاعات المحلية التي تثور بين الدول الصغيرة، ولم يُؤسس لحل نزاع عالمي مثل حرب عالمية، ذلك لأن الميثاق لم يعالج حالة النزاع الذي يثور بين الدول العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تملك كل منها حق الفيتو [64] ص، ص 115، 116.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أنه واكب تنامي ظاهرة "الإرهاب الدولي" خاصة في العقود الأخيرة، تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها سواء بشكل إنفرادي أو جماعي، في ظل قصور وعدم فعالية الجهود الاتفاقية في هذا الشأن، ومعلوم أن معظم الردود الدولية لمواجهة الجرائم الدولية كما هي بالنسبة "للإرهاب"، غالبًا ما تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية، ومن بين الردود الدولية ضد الإرهاب الدولي، ردّ مجلس الأمن الدولي الذي أثار أكثر من تساؤل حول مدى شرعية ما قام به المجلس في إطار حملته الدولية لمكافحة "الإرهاب الدولي".

فلقد تباينت سياسة مجلس الأمن في تعامله مع ظاهرة "الإرهاب"، من فرضه عقوبات غير عسكرية أثبتت محدوديتها ضد بعض الدول، رغم فعاليتها في الحدّ من انتشار الظاهرة الإرهابية وفي توجيه رسالة للدول الراعية للإرهاب غاية في تغيير تصرفاتها. مثلما كان عليه الحال اتجاه ليبيا والسودان، إلى اعترافه بحق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس ضد الإرهاب، والذي على أساسه خاضت بعض الدول حروبًا تحت شعار "الحرب الدولية ضد الإرهاب"، بالإضافة إلى اعتماده لسياسة ردعية عالمية، تشكل في مجملها إطارا عاما ودائما قائم على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

الفصل 2:

سياسة مجلس الأمن لردع "الإرهاب الدولي"

كان دور مجلس الأمن الدولي حيال ظاهرة "الإرهاب الدولي" متماشياً وسياسات الدول العظمى الدائمة العضوية فيه، لأن تبريرات إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقيامها بحفظ السلم والأمن الدوليين، سارت في اتجاه سيطرة هذه الدول لما تملكه من حق "الفيتو" الذي تتحكم به في مصير قرارات المجلس واتجاهاته.

فلقد تدخل مجلس الأمن ضد الإرهاب الدولي عبر قرارات ملزمة اتخذها على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تضمنت جملة من الإجراءات والتدابير التي رآها ضرورية في مجال الوقاية وردع الإرهاب، ولقد اختلفت طبيعة ونوع الإجراءات والتدابير المتخذة باختلاف الفترة الصادرة فيها، إذ كانت العقوبات ذات الطابع غير العسكري كتلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الوسيلة الأساسية لمواجهة الدول الراحية للإرهاب غاية في تغيير تصرفاتها.

كما اعتمد المجلس على سياسة ردعية شاملة لمكافحة الإرهاب، قائمة على الترخيص المسبق لاستخدام القوة بشكل انفرادي أو جماعي، وذلك باعترافه بحق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي ضد الإرهاب، مما أدى إلى نشوب حروب دولية باسم مكافحة الإرهاب.

وفي إطار سياسته الردعية اعتمد مجلس الأمن إستراتيجية عالمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، قائمة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال إصداره لقرارات تتميز بالإلزامية والاستمرارية لعب فيها دور المشرع الدولي، بفرضه جملة من الالتزامات العامة والأمرة، شكلت بحكم مصدرها وطبيعتها التزاماً قانونياً على عاتق جميع الدول، ولقد تعرضت مثل هذه القرارات إلى النقد الشديد من طرف الفقهاء والأكاديميين، وأبرزت بشكل واضح مدى انحراف المجلس عن صلاحياته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنشأ مجلس الأمن هيئات دولية كأجهزة فرعية له، تضطلع بمهمة متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي كانت أهمها لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقراره 1373(2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001.

1.2- مظاهر استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي

في ظل الثنائية القطبية التي كانت سائدة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وفي ظل سيادة مبدأ توازن القوى، كان دور مجلس الأمن حيال ظاهرة الإرهاب ضعيفا وغير واضح، نتيجة اختلاف الرؤى لدى المتصارعين الإيديولوجيين، فكان كل قطب يعارض عن طريق النقض كل قرار يرى فيه أنه لن يخدم مصالحه و/أو مصالح حلفائه، فحدّ حق "الفيتو" من فاعلية المجلس في مواجهة العديد من التهديدات للسلم والأمن الدوليين من بينها "الإرهاب الدولي".

تحرك مجلس الأمن لأول مرة لإدانة أعمال الإرهاب الدولي، على إثر حادثة اغتيال الوسيط الأممي "الكونت فرلك برونادوت" في فلسطين عام 1948، عن طريق قراره رقم 57(1948) الصادر في ديسمبر 1948، الذي أدان فيه عملية الاغتيال واعتبرها عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين [39] ص 203، ومنذ ذلك الحين لم يتطرق المجلس إلى موضوع الإرهاب بالرغم من وقوع عدّة حوادث إرهابية، لكن نطاقها ومنهجها وأثارها لم تكن تدعي تدخل المجلس الذي نظر إليها باعتبارها حوادث محلية [55] ص 105، مع تنديده لاحقا ببعض مظاهر العنف الإرهابي ضد وسائل النقل الدولي خاصة في فترة الستينيات إلى السبعينات.

ولقد أصبح مجلس الأمن الدولي يضطلع بدور هام في السياسة الردعية لمكافحة "الإرهاب" حيث فرض مجلس الأمن عقوبات غير عسكرية ضد دول راعية للإرهاب، كان يهدف من ورائها توجيه رسالة لهذه الدول غاية في تغيير تصرفاتها، كما اعتمد على الترخيص بالاستخدام الانفرادي للقوة، مثل إقراره بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي ضد الإرهاب، مما أدى إلى نشوب حروب دولية ضد الإرهاب وهذا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

في المقابل ضُعب وتقهقر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم مختلف الأطر القانونية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب الدولي، رغم أنها الجهاز الأكثر ديمقراطية ومشاركة في الأمم المتحدة.

1.1.2 - العقوبات غير العسكرية في مواجهة "الدول الراعية للإرهاب"

لمجلس الأمن اتخاذ تدابير إنفاذ عندما يتعرض السلام للخطر وتفشل المساعي الدبلوماسية وتشمل العقوبات الاقتصادية والتجارية و/أو غيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، سواء العقوبات الشاملة منها و/أو التدابير الموجهة توجيهاً مستهدفاً، في الوقت الذي أعرب فيه عدد كبير من الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية عن بالغ قلقها، بشأن الواقع السلبي الذي يترتب عن الجزاءات ذات الطابع الاقتصادي، والتي كانت الوسيلة الرئيسية لمجلس الأمن لمواجهة "الدول الراعية للإرهاب"، خاصة في مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول).

ويرمي استخدام الجزاءات الإلزامية إلى ممارسة الضغط على دولة أو كيان ما لكي يمتثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن، وبالتالي تُعد الجزاءات الدولية وسيلة هامة للمجلس لإنفاذ قراراته.

1.1.1.2 - المقصود بالدول الراعية للإرهاب

من مظاهر "إرهاب الدولة" على المستوى الخارجي، الإرهاب الذي ترعاه الدولة للإضرار بمصالح دولة أو دول أخرى، أما المظهر الداخلي لإرهاب الدولة، فهو العنف الإرهابي الرسمي الذي يمارسه النظام الحاكم بمختلف مؤسساته وسلطاته الرسمية، ضد رعاياه لوقف التحديات التي يواجهها نظامه الاستبدادي، أو ضد سكان الإقليم المحتل لقمع حقهم في تقرير المصير وحفاظاً على النظام الاستيطاني و/أو العنصري القائم.

ولقد تجسد مفهوم إرهاب الدولة وأخذ معناه الحقيقي، إبان الثورة الفرنسية بين عامي 1992 و1994، حيث كانت الحكومة الثورية آنذاك بقيادة "روبيبير"، تستخدم الإرهاب بشكل رسمي كأداة لقمع المعارضين لها (الثورة المضادة)، ولوقف خطر الغزو الأجنبي، عن طريق وضع آلية وتشريع يسمحان بممارسة الإرهاب بكل صورته، من أجل تدعيم السلطة القائمة [11] ص، ص 83

كما مورس إرهاب الدولة في عهد ستالين في الإتحاد السوفيت سابقا، وفي عهد هتلر في ألمانيا، وكذا عهد الرعب في أوغندا خلال حكم عيدي أمين داه، والحرب القذرة في الأرجنتين [11] ص 84.

والدولة الراعية للإرهاب هي الدولة التي تقدم مختلف أشكال الدعم والمساعدة والملاذ الآمن للإرهابيين، لتسهيل قيامهم بعملياتهم الإرهابية أو لتخليصهم من العقاب، أو تشارك بشكل فعلي في أعمال الإرهاب، لكن في هذه الحالة الأخيرة يشترط أن لا ترقى أعمالها الإرهابية لدرجة الأعمال العدوانية المسلحة من حيث الخطورة [63] ص - ص 179 - 184.

إذا يأخذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة عدّة أشكال، تتراوح بين تقديم التشجيع والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية للإضرار بمصالح دول أخرى، أو عن طريق المساعدة المادية المتمثلة في توفير الأسلحة، المعدات، التدريب، والتمويل المالي، فبدون الدول الراعية فإن الجماعات الإرهابية ستجد صعوبة في الحصول على أموال، أسلحة، مواد متفجرة، وتأمين مناطق هي بحاجة إليها لتخطيط وتنفيذ عملياتها.

كما أن تسهيل عمل الإرهابيين وتسهيل تنفيذهم لعملياتهم، مثل تزويدهم بوثائق السفر الضرورية لذلك، وكذا تخليصهم من العقاب بمنحهم حق اللجوء والحماية، أو التحايل على مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الإرهابية، وعدم اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة لوضع حدّ لنشاط الجماعات الإرهابية التي تقوم بعملياتها من إقليمها ضد دول أخرى، وموافقها اللاحقة على تلك الأعمال، هذا كله يدخل في إطار رعاية الدولة للإرهاب.

كما أن قيام الدولة بالمشاركة الفعلية في الأعمال الإرهابية، عن طريق إرسال جماعات مسلحة أو الاستعانة بأعوان غير نظاميين، للقيام بعمليات إرهابية ضد دولة أخرى، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال بنفس درجة خطورة الأعمال العدوانية لو قامت بها قوات نظامية، لأنه في حال ما إذا ارتقت تلك الأعمال لدرجة العدوان فالدولة تُعدّ معتدية وليس إرهابية [66] ص 218.

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد تم نبذ الإرهاب الذي ترعاه الدولة بسائر أشكاله، وهذا ما ورد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها رقم 2625(1970) الصادر في 24 أكتوبر 1970، والذي نص في المبدأ الأول "على واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم

القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى" [35] ص 306.

كما نص ذات الإعلان، "على واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب هذه الأعمال"، ويضيف في المبدأ الثالث على "أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو المساعدة على القيام بهذه النشاطات، أو التحريض عليها أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى" [11] ص 95.

ولقد ساهمت رعاية ودعم وممارسة بعض الدول للإرهاب على المستوى الدولي، في اتساع نطاق الأعمال الإرهابية وانتشار عدد الجماعات الممارسة لها، حيث لعبت بعض الدول دوراً محورياً في نشأة العديد من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف الدولة وتحقق مصالحها، ومن أبرز الأمثلة في العصر الحديث على الإرهاب الذي ترعاه الدولة، تقديم روسيا الدعم للجماعات الثورية في البلقان في محاولة منها لإنشاء الدول السلافية، كذلك تقديم ألمانيا للأسلحة للقوميين الأيرلنديين في حربهم ضد التاج البريطاني.

ولقد حظي الإرهاب الذي ترعاه الدولة باهتمام كبير من طرف الفقهاء والأكاديميين، خاصة خلال الحرب الباردة بين المعسكرين الليبرالي والشيوعي، حيث سعى كل طرف إلى تحقيق مكاسب وانتصارات على الطرف الآخر ولو بإتباع أساليب الإرهاب [41] ص 207، فكان الإرهاب الذي ترعاه الدولة للإضرار بمصالح دولة أو دول أخرى خلال هذه المرحلة بديلاً عن الحروب التقليدية، الذي يمكن أن تحقق الدولة من خلاله عدّة مكاسب وبأخف الأضرار، مع صعوبة إثبات تورطها في هذا النوع من الإرهاب.

فخلال الحرب الباردة نشأت منظمات إرهابية برعاية أحد المعسكرين، للإضرار بمصالح المعسكر الآخر وضمان تفوقه عليه، منها منظمة "أوميغا" و"ألفا 66" وهما منظماتان كوبيتان نشأتا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، تختص الأولى بالاغتيالات السياسية والأعمال التخريبية، فقد قامت بزرع المتفجرات في المباني التي يقيم فيها الوفد الكوبي لدى الأمم المتحدة في نيويورك كما قامت بتصفية عدّة شخصيات دبلوماسية وسياسية كوبية، أما الثانية التي أنشئت سنة 1959 فتختص بإيقاف النقل البحري من وإلى كوبا [41] ص 210.

كما انتهجت الإدارة الأمريكية كل صور وأشكال إرهاب الدولة ضد كوبا، التي وصلت في بعض عملياتها من حيث الخطورة لدرجة الأعمال العدائية (L'Opération Mangouste)، وكان الغرض من وراء هذه الأعمال تغيير نظام الحكم الناتج عن الثورة في كوبا بقيادة "فيدال كاسترو" إذ كلفت وكالة المخابرات المركزية (CIA) بتقديم الدعم وتجنيد وتدريب مرتزقة وإرهابيين للقيام بعمليات تخريبية ضد كوبا، ترجمة في قصف وتفجير مختلف المنشآت الصناعية، خطف وتحويل مسار الطائرات والبواخر، تفجير السفارات وقتل الدبلوماسيين، واستهداف قادة الثورة وتصفيتهم.

كما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية منظمة "الكونترا" في نيكاراغوا، بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وتموينها، للقيام بعمليات مسلحة ضد نيكاراغوا بهدف تغيير نظام الحكم في هذه الدولة، ولقد أدانت محكمة العدل الدولية أعمال الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرتها إخلالا بالتزاماتها الدولية، ومساسا بسيادة نيكاراغوا في حكمها في هذه القضية سنة 1986.

هذه بعض الأمثلة القليلة جدا من الواقع الدولي الذي يزخر بأعمال الإرهاب الذي تمارسه الدولة وترعاه لإضرار بمصالح دولة أو دول أخرى، وهذا راجع لسرية مشاركة الدولة في مثل هذه الأعمال، وتعدد أشكال ممارسة الدولة للإرهاب الدولي، والتي أصبحت تعتمد في عالمنا المعاصر على تكنولوجيا الإعلام لتشجيع والتحريض على الإرهاب، خاصة الذي تمارسه الدول الاستعمارية والعنصرية ضد الشعب المُحتل للقضاء على كل محاولة لنيل الحرية والاستقلال.

ومصطلح الدول الراعية للإرهاب اعتمدت عليه خاصة الإدارة الأمريكية، لفرض عقوبات على دول اتهمتها حسب معاييرها الخاصة برعاية الإرهاب، ومن بين الدول التي صنفتهم الولايات المتحدة الأمريكية ضمن "الدول الراعية للإرهاب"، نجد ليبيا التي أُلغى تصنيفها كدولة ترعى الإرهاب في 30 حزيران/يونيو 2003، بعد تعهدها بنبذ الإرهاب وتعاونها بصورة وثيقة في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى السودان، إيران، كوريا الشمالية، كوبا، وسوريا.

مع ضرورة الإشارة في الأخير بأن "إرهاب الدولة"، الذي يُمارسه النظام الحاكم ضد رعاياه أو ضد سكان الإقليم المحتل، عن طريق مختلف أشكال العنف والرعب للإبقاء على الوضع القائم خدمة لمصالحه، يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكن ليس تحت اسم الإرهاب وإنما بأسماء مختلف الجرائم المرتكبة كالتعذيب والقتل وعمليات التطهير العرقي والإبادة... الخ أو لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي يمكن أن يُنشئها مجلس الأمن، مثل المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا سابقا. أما الإرهاب الذي ترعاه الدولة على المستوى الخارجي

ضد دولة أو دول أخرى، فيخضع إما لاختصاص مجلس الأمن الدولي إذا شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، الذي له في هذه الحالة حق اتخاذ تدابير منع أو قمع ضد الدولة، أو تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمالها إذا أمكن إثبات تورطها، وتلتزم بالتعويض المادي للدولة المتضررة.

ولقد أدان مجلس الأمن مختلف أشكال رعاية الدولة للإرهاب، من مشاركة أو دعم لأعمال الإرهاب الدولي، معتبرا أعمالها تهديداً للسلم الأمن الدوليين، وفرض بناء على ذلك عقوبات غير عسكرية على مثل هذه الدول.

2.1.1.2 - محتوى العقوبات المفروضة على الدول الراعية للإرهاب

مع نهاية الصراع الإيديولوجي بين القطبين المتصارعين و بروز مظاهر جديدة في العلاقات الدولية، مهدت للقول بظهور "نظام عالمي جديد"، كانت السيطرة فيه للكتلة الغربية الليبرالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فبرغم من تفعيل دور الأمم المتحدة من جديد خاصة جهازها التنفيذي الذي عان من عدم الفاعلية نتيجة حق "الفيتو" الذي كان مستعملاً بكثرة إبان الحرب الباردة، إلا أن دوره بقيا متأثراً بطبيعة وشكل النظام الدولي، إذ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وأتباعها إرادتهم على المجلس، وانعكس ذلك جلياً على قراراته بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

في خضم هذا التحول والتطور الذي طرأ على شكل العلاقات الدولية، وفي ظل مفاهيم جديدة ظهر "الإرهاب الدولي" كخطر على السلم والأمن الدوليين، هذا التغيير في تكييف العمل الإرهابي صاحبه بالضرورة استناد مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بالإرهاب إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ظل عصر سمي بعصر العقوبات (1990-2000) [39] ص، ص 205 .206

فخلال سنوات التسعينات كانت العقوبات غير العسكرية الوسيلة السياسية الأساسية لمكافحة الإرهاب، ففي جانفي 1992 في أول اجتماع لمجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات عبر أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم من تزايد أعمال "الإرهاب الدولي"، وقرروا بأنه يتعين على المجتمع الدولي التحرك بشكل فعال ضد الأعمال الإرهابية [67] ص 118.

وفي مارس 1992 لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق عقوبات غير عسكرية ضد ليبيا، لعدم امتثالها للقرار المجلس رقم 731(1992) الصادر في 21 جانفي 1992، والقاضي بضرورة تسليم الليبيين المتهمين بضلوعهم وراء حادثة "لوكيربي".

فمن خلال قراره 748(1992) الصادر في 31 مارس 1992، أشار مجلس الأمن وبموجب أحكام الفصل السابع إلى مجموعة من الجزاءات غير العسكرية ضد ليبيا، بعدما طلب منها الامتثال دون تأخير إلى طلبات الدول الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، بتسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة "بان أمريكان" والطائرة التابعة لشركة أوتا الفرنسية، وأن تلتزم بالوقف النهائي عن كل أشكال العمل الإرهابي أو تقديم العون للجماعات الإرهابية، ومنح القرار ليبيا مهلة أسبوعين (15 يوما) يتم بعدها تنفيذ التدابير المقررة، ومن بين التدابير التي قررها المجلس ضد ليبيا بموجب القرار رقم 748(1992) [49]:

- حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها أو التحليق فوق أجوائها،
- وحظر التأمين على الطائرات الليبية،
- حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية،
- تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من هذه البعثات،

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة تتشكل من كل أعضائه للإشراف على تنفيذ هذا القرار .

لكن نظراً لعدم امتثال ليبيا للقرارين 731(1992) و 748(1992) وعدم التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، تمكنت الدول الغربية في 08 نوفمبر 1993 من استصدار قرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم 883(1993) [63] ص، ص 678، 679، الذي رفع حجم العقوبات غير العسكرية المفروضة على ليبيا لتشمل كذلك وبالأخص، تجميد الأموال والموارد المالية، غلق مكاتب الخطوط الجوية الليبية في كل الدول، حظر تزويد ليبيا بالمعدات والإمدادات الضرورية، حظر المعاملات التجارية، حظر تقديم المساعدة والخبرات التقنية المتعلقة بالطيران الجوي لليبيا.

كما فرض مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عقوبات ذات طابع غير عسكري من نوع تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ضد السودان [31]، وكان ذلك بعد تعرض الرئيس المصري "حسني مبارك" لمحاولة اغتيال فاشلة في 25 جوان 1995 في "أديس أبابا" في أثيوبيا، ولقد اتهمت مصر وإثيوبيا السودان بضلوعها وراء

هذا العمل الإرهابي، وطالبت منظمة الوحدة الإفريقية من السودان تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا لمحاكمتهم [68] ص 498.

غير أن رفض الحكومة السودانية الامتثال لطلب التسليم، دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 1044 (1996) في 31 جانفي 1996، الذي أدان من خلاله محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" ومدّداً بالانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في إثيوبيا والمنطقة بأسرها، ومطالباً الحكومة السودانية بضرورة الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية، بتسليم المشتبه فيهم المختبئين في السودان إلى إثيوبيا، والكف عن مساعدة وتمويل ودعم الأنشطة الإرهابية [50].

لكن عدم امتثال الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن رقم 1044 (1996)، دفع بهذا الأخير إلى اتخاذ القرار رقم 1054 (1996) الصادر في 26 أبريل 1996، الذي أعرب من خلاله عن تصميمه على مكافحة "الإرهاب الدولي"، مشيراً إلى أن عدم امتثال الحكومة السودانية للطلبات الواردة في القرار رقم 1044 (1996) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طالب من الحكومة السودانية الإسراع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك"، والكف عن الاشتراك في مساعدة ودعم وتسيير الأنشطة الإرهابية وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية. وفرض بموجبه عقوبات دبلوماسية على السودان شملت تخفيض في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها أو مراقبة هذه الحركة. بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات الضرورية واللازمة لتقييد حركة أعضاء الحكومة السودانية، وموظفيها، وأفراد القوات المسلحة السودانية داخل أراضيها أو عبورهم لها، كما طالب من خلال نفس القرار من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان [69].

لكن استمرار الحكومة السودانية في موقفها الراض للامتنال للقرارات مجلس الأمن السابقة وعدم نجاعة العقوبات الدبلوماسية المفروضة عليها، فشدد المجلس من عقوباته غير العسكرية وذلك في قراره رقم 1070 (1996) الصادر في 16 أغسطس 1996، الذي أكد فيه من جديد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال تلك التي تشترك فيها الدول، ذو أهمية أساسية لصون السلام والأمن الدوليين، وشملت العقوبات حظر شامل على الطائرات السودانية، عندما طالب من جميع الدول حرمان الطائرات المسلحة السودانية أو تلك التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة

الخطوط الجوية السودانية، من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وضد الطائرات التابعة لأية هيئة أينما كان مقرها وتنظيمها تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءاً كبيراً منها أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغيلها حكومة السودان أو سلطاتها العامة، أو أي هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاتها العامة جزءاً كبيراً منها أو تتحكم فيها أينما وُجد مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها.[70].

ولم ترفع العقوبات المفروضة على السودان حتى سنة 2001، بعدما أبرزت الحكومة السودانية وبشكل ملموس تخليها عن الإرهاب وانضمامها وتصديقها على جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، بناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1372 (2001) في 28 سبتمبر 2001، القاضي بالإلغاء الفوري للتدابير الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من القرار رقم 1054 (1996)، والفقرة "الثالثة" من القرار رقم 1070 (1996) [71].

أما فيما يخص دولة أفغانستان، فبعد انسحاب السوفيت من هذه الدولة بعد ثلاثة عشر عاماً من الاحتلال، ظهر التوتر في الدولة الأفغانية بين مختلف الأطراف المتصارعة على السلطة من خلال المجاهدين الإسلاميين، مما عرض أفغانستان لصراعات دامية وحرب أهلية حقيقية بين مختلف الجماعات الإسلامية المسيطرة [72] ص، ص 200، 201.

فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 1076 (1996) في 22 أكتوبر 1996، الذي أعرب من خلاله عن بالغ قلقه إزاء استمرارية المواجهة العسكرية في أفغانستان وتكثيفها، وعن الآثار الناتجة عن ذلك على كل المستويات خاصة على المستوى الإنساني، مؤكداً أن استمرار الصراع في الدولة الأفغانية يهيئ تربة خصبة للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار كل المنطقة وما وراءها.

وفي أعقاب الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي" بكينيا و"دار السلام" بتنزانيا، التي أدانها مجلس الأمن في قراره رقم 1189 (1998) الصادر في 13 أغسطس 1998، الذي أكد فيه على أهمية قمع أعمال الإرهاب الدولي لصون السلم والأمن الدوليين، مشدداً على واجب كل دولة عضو بالامتناع عن تنظيم أي عمل من أعمال الإرهاب في دولة أو دول أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

وفي 28 أغسطس 1998 صدر قرار مجلس الأمن رقم 1193 (1999) الذي أدان من خلاله الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في أفغانستان مطالباً كل الأحزاب الأفغانية بضرورة وقف القتال والامتناع عن إيذاء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم.

لكن نظراً لعدم استجابة "طالبان" لمطالب مجلس الأمن، دفع بهذا الأخير إلى فرض عقوبات غير عسكرية من نوع تلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا النظام عن طريق قراره رقم 1267 (1999) الصادر في 15 أكتوبر 1999، الذي كيّف من خلاله عدم استجابة "طالبان" لمطالب المجلس الواردة في قراراته السابقة وخاصة الفقرة الثالثة عشر (13) من القرار رقم 1214 (1998) تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقرّر بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق تجميد أموال "طالبان"، عدم سماح الدول لأي طائرة تمتلكها أو تستأجرها أو تشغيلها "طالبان" بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها وهذا ابتداء من 14 نوفمبر 1999 ما لم يمتثل هذا النظام لقرارات المجلس السابقة، ويكف عن توفير الملاذ للإرهابيين ومنظماتهم ويبادر إلى تسليم "أسامة بن لادن" دون تأخير للعدالة الأمريكية، كما أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1267 (1999) الفقرة السادسة لجنة، تتشكل من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على نظام "طالبان" [53].

لكن استمرار "طالبان" في رفضها الاستجابة للقرارات الدولية، دفع بمجلس الأمن إلى فرض عقوبات أخرى بالإضافة للعقوبات السابقة، شملت بالأخص حظر توريد الأسلحة والعقوبات الدبلوماسية، بالإضافة إلى حث جميع الدول لإغلاق مكاتب "طالبان" في أراضيها، بما فيها مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية، وتجميد جميع الأموال والأصول المالية الأخرى "لأسامة بن لادن" وأتباعه [73].

في الأخير ومن من خلال تطرقنا لكيفية مواجهة مجلس الأمن الدول الراعية للإرهاب خاصة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، تبين لنا أنه تم تكييف الإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين واستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لردعه عن طريق أحكام المادة 41 منه، بفرضه لعقوبات ذات طابع غير عسكري، كان يهدف المجلس من ورائها السعي إلى تنفيذ قراراته وتوجيه رسالة للدول التي تدعم الإرهاب غاية في تغيير تصرفاتها [67] ص 119.

لكن إن كانت هذه الإجراءات العقابية ذات الطابع غير العسكري المتخذة من طرف مجلس الأمن، فعالة في حالة ليبيا والسودان، حيث أثبتت كلا الدولتين شجبتها للأعمال الإرهابية وإدانتها وتجريمها لكل أفعال "الإرهاب الدولي"، فإنه لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للإجراءات المتخذة ضد

نظام "طالبان" في أفغانستان، فهذه الأخيرة لم تكن عضو فعال في الاقتصاد العالمي، باعتبار أن اقتصادها في عهد "طالبان" كان يقوم أساساً على عائدات التجارة بالمخدرات، ولهذا فالعقوبات الاقتصادية لم يكن لها أي أثر على هذه الدولة، لهذا تم تشديد العقوبات ذات الطابع غير العسكري ضد نظام "طالبان" وتنظيم "القاعدة" إلى يومنا هذا [67] ص، ص 119، 120.

وإذا كانت مكافحة "الإرهاب الدولي" قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 اتسمت بإسهام محدود لمجلس الأمن الدولي، إذ قامت أساساً على العقوبات غير العسكرية التي فرضها هذا الأخير، مع لجوء بعض الدول إلى استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، لكن خارج نطاق الشرعية الدولية وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فإن مرحلة ما بعد هذه الأحداث قد أخذت شكل ومنحنى آخر في طرق المكافحة، خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعدما أصبح "الإرهاب" من أولويات عمل مجلس الأمن.

2.1.2 - إقرار حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب

في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية أي في 12 سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن وبالإجماع قراره رقم 1368 (2001)، الذي قرّر بموجبه العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية معترفاً بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ضد الجماعات الإرهابية.

بذلك يكون هذا القرار قد اعترف ولأوّل مرّة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بحق الدول في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الإرهاب، بمعنى آخر الاعتراف بحق الرد العسكري الانفرادي أو الجماعي لصد الأعمال الإرهابية، ولقد صدر هذا القرار بالإجماع فبالإضافة إلى مساندة كل من فرنسا وبريطانيا للقرار، ساندت روسيا القرار لأنه يمنحها حق استخدام القوة ضد المتمردين الشيشان خاصة الذين ينشطون في جورجيا، كذلك ساندته الصين لأنه يضيف الشرعية على تصرفاتها العسكرية للقضاء على جماعة المعارضة في "Xin Jiang" التبت [67] ص 121.

فإن كانت اللائحة رقم 1368 (2001) قد أكدت الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق فالتساؤل الذي يثور: هو إذا كان هذا الحق حقاً طبيعياً أصيلاً وميثاق الأمم

المتحدة لم ينشئه بل أقره فقط، فهل يحتاج لممارسته إلى تأكيد أو ترخيص من مجلس الأمن؟، فمن المفروض أنه يمارس متى توافرت شروطه ولا يحتاج إلى أي ترخيص [74] ص 53.

كما أن مجلس الأمن سلم بحق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي ضد الإرهاب دون أن يُحدّد أو يعلن عن وجود عدوان "Attaque/Agression" حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فهل هذا معناه أن "العمل الإرهابي" تم تكييفه على أنه عدوان مسلح، أم أن العدوان المسلح ليس بالحادث الوحيد الذي يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس؟، أو أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يمارس فقط وفق شروط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؟.

1.2.1.2 - الدفاع الشرعي ضد الإرهاب وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

حرصت الدول كل الحرص على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يُقرّ بحقها الطبيعي في استخدام القوة بشكل انفرادي أو جماعي دفاعاً عن نفسها دون الرجوع للمنظمة الدولية، في حال وقوع عدوان حال عليها دون أن يكون لها الوقت لانتظار تدخل مجلس الأمن الدولي الذي قد يعاني من العجز والشلل نتيجة حق الفيتو الذي تتمتع به الدولة الدائمة العضوية، وكان لها ذلك في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فوفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الدفاع الشرعي عن النفس ينصرف إلى الحالة التي تجدّ الدولة نفسها مجبرة في استخدام القوة لصدّ عدوان مسلح حال واقع عليها، دفاعاً عن وجودها واستقلالها، وذلك بشكل مؤقت إلى حين تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لوقف عدوان المعتدي.

1.1.2.1.2- تعريف الحق في الدفاع الشرعي عن النفس

الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، هو حق الدول فرادى أو جماعات في استخدام القوة بقدر متناسب لصدّ عدوان مسلح حال واقع عليهم [63] ص - ص 139 - 141.

فخلافًا للمبدأ الذي يقضي بامتناع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الحق الطبيعي والأصيل للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

فيعدّ الحق في الدفاع الشرعي نتيجة حتمية لحق البقاء والمحافظة على النفس [63] ص 129 وهو قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز التنازل عنها، فكل اتفاق يعقد للتنازل عن الحق في الدفاع الشرعي أو لمنع دولة أخرى من ممارسة هذا الحق يُعدّ اتفاقًا باطلاً [75] ص 790.

لم تترك ممارسة حق الدفاع عن النفس لحرية الدول وتقديراتها، إذ أحاط ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر ممارسة هذا الحق بجملة من الضوابط والشروط.

2.1.2.1.2- تطبيق شروط الدفاع الشرعي عن النفس في حالة الإرهاب

حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فمردّ ممارسة حق الدفاع هو لصدّ عدوان مسلح، وهو إجراء مؤقت إلى غاية تدخل مجلس الأمن، كما أن ممارسة هذا الحق يخضع لضوابط وشروط قانونية، ويجب أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة ممارسة لهذا الحق إلى مجلس الأمن.

1.2.1.2.1.2- وقوع عدوان مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة

نصت المادة 51 من الميثاق صراحة على هذا الشرط، فلكي يصح فعل الدفاع الشرعي عن النفس لابد من وجود عدوان مسلح، والعدوان يكون مسلحاً باستخدام القوة العسكرية إما بهجوم برّي أو جويّ أو بحريّ [75] ص، ص 789، 790، سواء قامت به قوات نظامية أو قوات غير نظامية لكنها تابعة لدولة ما وتعمل لحسابها وتخضع لإدارتها وتوجيهها ورقابتها.

أما إذا قامت به جماعات مسلحة مقيمة فوق أقاليم دول أخرى، فهنا تثار إشكالية مسؤولية الدولة المقيمة فوق إقليمها تلك الجماعات المسلحة، ولهذا فلا بد لنا من البحث عن العلاقة التي تربط الدولة صاحبة الإقليم بهذه الجماعات المقيمة على إقليمها، وخطورة الهجوم المسلح الذي قامت به هذه الجماعات؟

كما يشترط في فعل العدوان الذي يبيح حق الدفاع، أن يكون عدواناً حلالاً أي وقع فعلاً ولم ينتهي بعد، أي أنه عدوان مستمر وقائم إلى غاية صدّه عن طريق فعل الدفاع، وبالتالي لا مجال لممارسة حق الدفاع الشرعي ضد عدوان وقع وانتهى، أو ضد عدوان وهمي غير حال أو محتمل الوقوع أو مستقبلي [76] ص 38.

كما يشترط في العدوان أن يكون غير مشروع، إذ لا يمكن للدولة أن تحتج بحق الدفاع الشرعي عن النفس ضد إجراءات الأمن الجماعي المتخذة ضدها في إطار المنظمة الدولية، أو أن تحتج بحقها في الدفاع الشرعي ضد دولة تمارس حق الدفاع عن النفس ضدها، فلا دفاع ضد دفاع مشروع مادامت الدولة المعتدى عليها بحق الدفاع هي التي باشرت العدوان، غير أنه يجوز في هذه الحالة للمعتدي بالعدوان ممارسة حق الدفاع الشرعي عن نفسه، إذا ما تجاوزت الدولة المدافعة حدود الدفاع إلى الانتقام منه مثلاً.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أقرّ مجلس الأمن حق الدول في اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس ضد الإرهاب، فهل ما حدث على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر يُعدّ عدواناً مسلحاً؟

إن العدوان المسلح يمارس من طرف الدولة، إما بطريقة مباشرة حينما يتميز بالعلانية ويكون ظاهراً ومنسوباً للدولة، التي تمارسه عن طريق قواتها النظامية و/أو أعوانها الرسميين ويمارس بطريقة غير مباشرة عندما تلجأ الدولة لممارسة عدوانها إلى المرتزقة والإرهابيين.

والحال كذلك فإذا سلمنا "إرهاب الدولة" ضد غيرها من الدول، فإننا نسلم مسبقاً بأن أعمال هذه الدولة تشكل عدواناً تبيح حق الدفاع الشرعي ضدها، لكن متى كانت هذه الأعمال من خطورة الأعمال العدوانية لو قامت بها قوات مسلحة نظامية.

و"إرهاب الدولة" ذو البعد الدولي، هو مختلف أشكال العنف الذي ترعاه الدولة للإضرار بمصالح دولة أو دول أخرى، عن طريق تقديم الملاذ الآمن والدعم للإرهابيين أو تسهيل فرارهم أو تخلصهم من العقاب، أو تقدم لهم العون بأي شكل من الأشكال الأخرى التي تسهل عليهم القيام بعملياتهم، أو تشارك في الأعمال الإرهابية بالتخطيط والتوجيه والرقابة، إذا فهل تقديم الملاذ الآمن والعون والمساعدة والدعم للإرهابيين وحتى المشاركة في الأعمال الإرهابية، يشكل عدواناً من طرف هذه الدولة يبيح حق الدفاع الشرعي ضدها؟.

إذا عدنا إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية في 27 جوان 1986، فإن المحكمة قد أكدت في الفقرات من 187 إلى 201 من الحكم، على أن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح، وحسب المحكمة فإن هذا لا يفهم على أنه يكون فقط من عمل القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، وإنما يشمل أيضاً إرسال دولة ما لعصابات مسلحة إلى أقاليم دول أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وأثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية، وأضافت بأن مفهوم الهجوم المسلح (العدوان المسلح)، لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السري وغيره من أشكال الدعم... [66] ص 218.

لهذا فتقديم الدولة الملاذ الآمن والدعم للإرهابيين لا يبيح حسب هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية_ للدول التي تعرضت للاعتداءات الإرهابية، أن تمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد تلك الدولة، ما دام أن الدولة لا تمارس رقابة فعلية حقيقية على هذه الجماعات المتمثلة في سلطة الإدارة والتوجيه والرقابة، لكن في حال مشاركة الدولة مشاركة فعلية في الهجوم الإرهابي، في هذه الحالة نرى إن كان هذا الهجوم الإرهابي يرتقي من مجرد عمل إرهابي إلى عدوان حقيقي وكأنه من عمل القوات المسلحة النظامية للدول أو لا.

كما أن الموافقة اللاحقة للدولة عن الأعمال الإرهابية والامتناع عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ لها، يجعل تلك الأعمال كأنها صادرة عن الدولة ذاتها فتصبح الدولة مسؤولة دولياً عنها

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 مايو 1980 في قضية موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران [66] ص - ص 140 - 144.

في ضوء ما سبق هل الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ترقى إلى درجة العدوان المسلح؟

بالنسبة لجسامة الاعتداءات وأثارها، فبرغم من أن الاعتداءات نفذت بطائرات مدنية إلا أنها تحولت إلى صواريخ ذات قدرة تدميرية هائلة، جرى استخدامها ضد أهداف حساسة لأكبر دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ومست أهداف حساسة جدا في هذه الدولة، مثل رمز القوة الاقتصادية المتمثل في برج التجارة العالمي، ورمز القوة العسكرية المتمثل في وزارة الدفاع الأمريكي (البنتاغون)، وكذلك محاولة استهداف البيت الأبيض الأمريكي، هذا ما دفع ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة إلى القول بأن حجم وأثار أحداث 11 سبتمبر ترقى من مجرد عمل إرهابي إلى عدوان حقيقي [77].

إذا حجم الدمار الذي خلفته هذه الهجمات الإرهابية، يرقى من ناحية الخطورة إلى درجة الأعمال العدائية، بل أخطر مما يمكن أن تخلفه قوات مسلحة نظامية تابعة لدولة ما.

أما مجلس الأمن فمن خلال اللائحة رقم 1368 (2001) لم يكيّف اعتداءات 11 سبتمبر على أنها عدوان، بل كيّف فقط الهجمات على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مع إقراره بحق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع الشرعي عن النفس ضد "الأعمال الإرهابية".

أما الرئيس الأمريكي بعد الهجمات على بلاده مباشرة صرّح بأن بلاده عرضة لعدوان مسلح يوجب الرد بالمثل، كما جاء في تصريح مجلس حلف الشمال الأطلسي في 12 سبتمبر 2001 على أنه: "إذا كانت هذه الأحداث تشكل هجوماً مخطط له من الخارج ضد الولايات المتحدة الأمريكية فإن ذلك يدخل في إطار نص المادة الخامسة (5) من اتفاقية واشنطن التي تنص بأن كل هجوم عسكري ضد دولة أو أكثر من الدول المتحالفة...، يعتبر كأنه هجوم ضد كل الدول المتحالفة". [78] ص 832.

2.2.1.2.1.2- لزومية فعل الدفاع وتناسبه مع فعل العدوان

شرطاً للزومية والتناسب شرطان مستقران في القانون الدولي العرفي، وشرط للزومية أو الضرورة معناه أن يكون اللجوء إلى القوة هو الحل الوحيد والأخير أمام الدولة المعتدى عليها لدرء العدوان الواقع عليها [79] ص 2، فإذا كان أمام الدولة المعتدى عليها وسائل أخرى لدرء العدوان دون اللجوء إلى استخدام القوة، مثل اللجوء إلى المنظمة الدولية أو طرف آخر، فهنا يسقط شرط ضرورة أو لزومية اللجوء إلى استخدام القوة لصدّ العدوان.

أما بالنسبة لشرط التناسب فمعناه أن يكون فعل الدفاع متناسباً والعدوان الواقع على الدولة وهناك عدّة عوامل يسترشد بها في تحديد مدى توفر هذا الشرط، مثل درجة الهجوم والأسلحة المستخدمة، رغم صعوبة التأكد من هذا الشرط في الواقع العملي بحيث أن الدولة المعتدى عليها تلجأ إلى كل وسائل القوة التي تمكنها من درء الهجوم الواقع عليها، وهذا من حقها الذي لا نقاش فيه، لكن يجب أن يكون بقدْر صدّ العدوان ووقفه ومنع المعتدي من مواصلة عدوانه، لأنّه إذا زاد عن ذلك فإنه يدخل ضمن أعمال الانتقام من المعتدي، وإذا صح ذلك فيمكن أن يتحوّل المعتدي إلى ضحية يجوز له ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق، ويعدّ عمله هذا مشروعاً.

وشرط الضرورة من الصعب توافره في حالة الاعتداءات الإرهابية، فهذه الاعتداءات تقع بصفة خاطفة ومفاجئة وتتوقف في الحال، مما يتيح للدولة المعتدى عليها إرهابياً اللجوء إلى وسائل أخرى لمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو درئها في المستقبل.

فإذا ما تمكنت القوات العسكرية الأمريكية من إسقاط إحدى الطائرات الانتحارية في 11 سبتمبر، فهذا يُعدّ عملاً دفاعياً مشروعاً وضرورياً لردّ تلك الاعتداءات، أما أن تشن الحروب بعد شهر من تلك الاعتداءات فهنا يسقط حق ممارسة الدفاع الشرعي، ويجب أن تحمل هذه الحروب أسماء أخرى ما عدى حق الدفاع الشرعي [25] ص، ص 139، 140.

كما أن توقيف الإرهابيون المتهمين بضلوعهم فهذه الأحداث وشركائهم وتدمير منشآتهم ومخابئهم في أفغانستان، يبدؤ متناسباً والهجمات الإرهابية الواقعة على الولايات المتحدة الأمريكية في كل من واشنطن ونيويورك لو توفرت باقي شروط فعل الدفاع الشرعي، لكن أن يتم ضرب دولة بأكملها ومعاقبة شعبها مثل ما كان عليه الحال ضد أفغانستان من قصف عشوائي للمدنيين

فهذا لا يتناسب بتاتا واعتداءات 11 سبتمبر، حتى على فرض ثبوت تورط نظام "طالبان" بإيوائه لتنظيم "القاعدة" المسؤول عن تلك الأحداث [74] ص 66، فاستخدام القوة ضد أفغانستان و ضد شعب بأكمله والسعي لتغيير النظام القائم فيها، لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال الدفاع عن النفس بل يُعدّ انتقاماً من الدولة.

3.2.1.2.1.2- الطابع الحالي والمؤقت لفعل الدفاع عن النفس

يجب أن يكون دفاع الدولة عن نفسها رداً مباشراً وآنياً مع العدوان، لأن بعد انتهاء العدوان أو توقفه لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة باسم الدفاع الشرعي، وإذا فعلت ذلك يُعدّ عملها انتقاماً من الدولة المعتدية [79] ص 2، لأنه في هذه الحالة يرجع للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الدولية للدولة المعتدية وهذا ما حدث في إطار الحرب الدولية على الإرهاب فهي لا تتوافق مع شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي وتعتبر حرباً انتقامية.

4.2.1.2.1.2- إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي

والغرض من هذا الشرط، هو لإطلاع مجلس الأمن على مدى شرعية الإجراءات المتخذة وتطور الأوضاع، ليقرر وفقاً لواجباته الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم أو لإعادته إلى نصابه.

وفي الحرب على أفغانستان فرغم أن المندوب الدائم للولايات المتحدة في مجلس الأمن أبلغ هذا الأخير في 07 تشرين الأول 2001 انطلاق العمليات العسكرية في أفغانستان، إلا أن هذا الإبلاغ كان لمجرد إعلام المجلس لكسب المشروعية لتلك العمليات العسكرية [25] ص، ص 142. 143.

هذا بصفة عامة بالنسبة للشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لأهم السوابق الدولية لاستخدام القوة باسم الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب، قصف إسرائيل لمطار بيروت عام 1968 الذي أدانه مجلس

الأمن بالإجماع عن طريق قراره رقم 262(1968)، وتحجبت إسرائيل بمبرر الرد على الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار أثينا [11] ص 210.

كما لجأت إسرائيل إلى الحجة ذاتها عندما قامت بقصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية (OLP) في تونس سنة 1985، إلا أن مجلس الأمن أدان هذا القصف في قراره رقم 573(1985) واعتبره عملاً عدوانياً يهدد السلم والأمن الدوليين في منطقة البحر الأبيض المتوسط [36] ص 141.

كما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نفس التبريرات التي لجأت إليها إسرائيل، ففي عام 1986 قامت الطائرات الأمريكية المقاتلة بقصف مقر العقيد "معر القذافي" في باب العزيزية في طرابلس مبررة عملياتها العدوانية بأنها تعد دفاعاً شرعياً عن النفس ضد أعمال إرهابية وقعت ضد مواطنيها اتهمت ليبيا بتدبيرها، كما بررت قصفها لمواقع عسكرية عراقية في جوان 1993 باسم الدفاع الشرعي عن النفس ضد أعمال الإرهاب التي قامت بها العراق بعد المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج بوش" (الأب)، أثناء زيارة رسمية له للكويت في 24 أبريل 1993. [36] ص 142

2.2.1.2- ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب

لم تعتمد الدول العظمى الاستعمارية على قرار مجلس الأمن رقم 1368(2001) فقط لتبرير حقها في استخدام القوة انفرادياً باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب، بل لجأت لعدة مبررات لسياستها العدوانية على الدول التي تشكل أو قد تشكل خطراً على مصالحها أو مصالح حلفائها، منها حق استخدام القوة بشكل وقائي (préventive) أو استباقي (préemptive) حماية لأمنها القومي ضد ليس عدوان حال، وإنما مجرد احتمال إمكانية وجود عدوان عليها في المستقبل.

إذ تجد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي تطبيقاً لها في ممارسات بعض الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنتها بشكل رسمي من خلال إستراتيجية الأمن القومي، كما تبناها بعض المفكرين الغرب لكن في نطاق محددة ووفقاً شروط.

1.2.2.1.2 - مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي

يقصد بالدفاع الشرعي عن النفس الوقائي قيام دولة بهجمات عسكرية ليس رداً على عدوان عسكري حال وقع عليها بالفعل، وإنما ضد عدوان لم يقع لكن الدولة قدرت أنه وشيك ومحقق الوقوع في وقت ليس بالبعيد [80] ص 81، إذ تمنح فكرة الدفاع الشرعي الوقائي (légitime défense préventive) للدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري [36] ص 124.

والأستاذ "STEPHEN M. Walt" يفرق بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية، إذ تكون الحرب وقائية "عندما تشن مثلاً لمنع العدو الخضم من اكتساب وسائل تمكنه من أن يصبح في مركز قوة يمكن أن يهدد بها خصومه [81] ص 140".

هذا ما تحاول إسرائيل القيام به اتجاه إيران من حرب وقائية، لمنع إيران من الحصول على أسلحة نووية قد تهدد بها في المستقبل أمن إسرائيل، وأبرز مثال على هذه الحرب تدمير إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في 17 جوان 1981، لهذا فيمكن للدولة أن تشن حرب وقائية (Guerre préventive) ضد دولة أخرى، دون أن تمتلك أي دليل على أن لهذه الدولة نية لمهاجمتها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، وإنما تخوض حرباً لجعل خصمها في مركز الضعيف بتجريده من وسائل القوة، أو بتعبير آخر كما يقول الأستاذ "STEPHEN M. Walt" أن "الأكثر قوة يقرر خوض الحرب ليضمن أن الأكثر ضعفاً لا يمكنه أن يشكل تهديداً" [81] ص 140.

لأن الحرب الوقائية تُشن ضد دولة لم ترتكب عدواناً ولم تهاجم ولم تحضر للهجوم، وقد تكون غير قادرة على ممارسة العدوان، فهي حرب غير مشروعة في القانون الدولي وتعدّ حرباً عدوانية.

أما الحرب الاستباقية (La Guerre Préemptive) وهو المصطلح الذي استعملته الإدارة الأمريكية في إستراتيجية الأمن القومي المعلن عنها في سبتمبر 2002، معناها "أن تكون الأول من يُهاجم لمنع أو وقف هجوم أكيد وحققي لكنه لم يقع بعد." [81] ص 140

ففي الحرب الاستباقية من يقوم بالهجوم أولاً يعلم أو له أدلة ومعلومات أكيدة، على أن الخصم يحضر فعلاً للهجوم عليه، لهذا يقرر البدء بالهجوم أولاً لوقف ومنع وقوع العدوان، والمثال التقليدي لذلك حرب إسرائيل على القوات الجوية المصرية سنة 1967 بعد اقتناع إسرائيل بأن مصر

تستعد لمهاجمتها في وقت ليس بالبعيد، لهذا هناك من لا يعارض هذه الحرب ويعتبرها من أعمال الدفاع الذاتي بشرط أن تكون هناك معلومات أكيدة على أن الخصم جاهز للقيام بهجومه.

لقد أكد تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى حول التهديدات والتحديات والتغيرات في ديسمبر 2004 أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي " يعني اللجوء إلى القوة العسكرية بشكل استباقي لمواجهة خطر محقق ووشيك الوقوع كالتهديد الإرهابي" [82] ص 132، رافضين قطعاً فكرة الدفاع الوقائي الذي يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية دون وجود تهديد محقق أو وشيك الوقوع، وإنما لمجرد إمكانية أن يكون مثل هذا الخطر في المستقبل [67] ص 122، ووضع هذا الفريق خمسة شروط لصحة أي عملية باسم الحق في الدفاع الشرعي الاستباقي وهي: مدى خطورة التهديد، مدى مشروعية السبب وأن تكون القوة الوسيلة الوحيدة للتصدي للخطر بالإضافة إلى تناسب الوسائل مع التهديد وتقييم النتائج.

ولقد سارعت الإدارة الأمريكية إلى رفض هذه التوصيات لأنها تضيق من مجال استخدامها للقوة العسكرية باسم حقها في الدفاع الشرعي [67] ص 122.

ويستند مؤيدو التفسير الموسع لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدّة حجج منها:

- أن الحق في الدفاع الشرعي حق طبيعي (INHERENT)، والمادة 51 من الميثاق لم تُنشأ هذا الحق وإنما أُقرّت بوجوده، فهو حق كان معمول به قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة باعتباره قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي التي تبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس بشكل وقائي ونص المادة 51 من الميثاق لا يذهب إلى الحدّ من هذه القاعدة، ويستندون في ذلك للممارسات الدولية التي استقرت على هذا النحو، هذا ما يقتضي القول بأن الحق في الدفاع الشرعي الوقائي هو حق قائم ومشروع في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة. [80] ص 82

- كما يذهب أنصار التفسير الموسع إلى أن الحكم الإجرائي الوارد في المادة 51 من الميثاق الذي يقضي بضرورة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بجميع التدابير التي اتخذت إعمالاً لحق الدفاع الشرعي من طرف الدولة المعنية، هو عمل إجرائي بحت لا يحدّ ولا ينتقص من حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وكل ما في الأمر أن الدولة تظل بالتزام إجرائي يمكن أن تصححه في أي وقت دون أن يسقط حقها في الدفاع الشرعي عن النفس. [80] ص 84

- كما تستند فكرة الدفاع الشرعي الوقائي إلى حجة "ميثا القانونية" - Argument méta-juridique، التي يرى أنصارها أن خطورة بعض الأسلحة في عالمنا المعاصر مثل أسلحة الدمار

الشامل والصواريخ الباليستية والأسلحة النووية [68] ص 574، التي يمكن بواسطتها تدمير دولة بأكملها ونظرًا للربح الذي تحدثه مثل هذه الأسلحة حتى لمجرد التهديد باستخدامها، هذا يبيح استخدام ضربات استباقية لمنع استخدام مثل هذه الأسلحة. [36] ص 124

ففي هذا المجال يرى الفقيه "BOWET" أن العرف الدولي وكذا قرارات المحاكم التي تنصّبها الأمم المتحدة، كانا يُقرّانَ بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت الكافي للتشاور، شريطة أن يكون هناك خطر جدّي وشيك الوقوع، وألا تكون هناك أي وسيلة أخرى بديلة لرفع الخطر أو التهديد، وأن تكون الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة دفاعًا عن النفس معقولة ومحدّدة بضرورة الحماية فقط. [68] ص، ص 573، 574

كما يُؤيّد أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي وجهة نظرهم، بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية التي أصبحت في عالم اليوم ذات نشاط عالمي لا يعترف بالحدود ولا بالوسائل، حيث يرى هؤلاء أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لا ينطبق إلا على الدول أما الجماعات الإرهابية لا تخضع لهذا المبدأ، فالإرهابيون مجرد مجرمين يتجهون إلى الحرب ولا يخضعون لأية قواعد دولية في ذلك، مما يستوجب التصرف معهم بصفة استباقية [80] ص، ص 89، 90 لهذا نظرية الضربات الإستباقية لمثل هذه الجماعات تكون فعالة ومشروعة في آن واحد، ويمكن لها أن تعترض العديد من العمليات الإرهابية، دون أن تكون الدولة ملزمة بتقديم دليل عن وجود هجوم مسلح أو الالتزام بباقي الإجراءات التي يتطلبها ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2.2.2.1.2- التطبيق العملي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي

بعد الهجمات الانتحارية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، بدأت تتجسد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي على أرض الواقع وبشكل رسمي في ممارسات بعض الدول الإمبريالية، ففي سبتمبر 2002 أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن عن وثيقة تتضمن "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة" والتي جاء في مقدمتها "أن الولايات المتحدة الأمريكية

ستتخذ كل الخطوات المناسبة والملائمة لوقف تهديدات متصاعدة قبل أن يكتمل بناؤها" [83] ص 113.

هذه الإستراتيجية التي تبنتها الإدارة الأمريكية أكدت انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي بشكل رسمي، التي تتلاءم خاصة مع التهديدات الإرهابية المعاصرة ومما جاء فيها تطوير لمفهوم الضربات العسكرية الوقائية وكذا الإستباقية، ضد التهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل خاصة تلك التي تحوزها الدول المارقة (محور الشر) في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، أو التي قد يحوزها الفاعلون من غير الدول مثل الإرهابيين [84] ص، ض 679، 680.

عمدت إدارة بوش إلى استخدام مصطلح الإستباقية في إستراتيجية الأمن القومي في محاولة منها لإضفاء نوع من الشرعية الظاهرية على هذه الإستراتيجية، ولكنها اعتمدت على الاستباق بمعنى أوسع من المعنى الحقيقي [81] ص 140، إذ أكدت حقها في مهاجمة دول لمجرد أن هذه الدول يمكن أن تحصل على وسائل أو تكنولوجيات مثل التكنولوجيا النووية، التي يمكن أن تنافس بها أو تهدد بها أمن الولايات المتحدة الأمريكية أو أمن حلفائها، خاصة إذا كانت هذه الدول من تلك المصنفة في القائمة السوداء لدى الإدارة الأمريكية [84] ص، ص 680، 681.

من بين المبررات الأخرى التي قيلت لدعم هذه الإستراتيجية، هي أن الإرهابيين بمساعدة الدول المارقة أصبحوا يشكلون أكبر خطر على الأمن القومي الأمريكي، خاصة إذا ما تمكن الإرهاب يوماً ما من الحصول على أسلحة الدمار الشامل (ADM)، ولهذا حسب إدارة بوش لا بد من وقف الدول المارقة وحلفائهم الإرهابيين قبل أن يشكلوا تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بحصولهم على مثل تلك الأسلحة [84] ص، ص 680، 681.

وإن كان من المعروف والمستقر عليه أنه لجميع الدول المعرضة لعدوان خارجي حق الدفاع عن نفسها، باعتبار أن الخطر كان واضحاً وظاهراً كتجمع الجيوش على الحدود مع الدولة كبدية لاحتلالها، لكن التطور التكنولوجي في عالمنا المعاصر حول الجيوش القابعة على الحدود إلى صواريخ قادرة على وصول أهدافها في دقائق معدودة، أو مادة بيولوجية قاتلة يمكن نقلها ليس في الحقائق فقط وإنما في الرسائل أيضاً، وحتى قنابل ذات قوة تدميرية هائلة تحمل في الطرود البريدية وهذا ما حدث مؤخراً في نوفمبر 2010 في أوروبا.

ففي عصر أسلحة الدمار الشامل بوجود عدو غير محدّد وغير معروف، وعلى قدر كبير من التنظيم كتنظيم "القاعدة"، يسقط _ حسب الإدارة الأمريكية _ أي شرط لوجود هجوم مباشر وحالي لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، فلا يهم وجود هجوم من عدمه ولا وقت ممارسته، فنوايا بعض الجماعات الإرهابية وخطر استخدامها لأسلحة الدمار الشامل، يشكل نوعاً جديداً من التهديد ويعتبر خطراً وشيكاً يبرر القيام بضربات عسكرية وقائية [84] ص، ص 683، 684.

أما محكمة العدل الدولية فلم تتعرض لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي ولا للضربات الوقائية أو الإستباقية، رغم أنها أكدت في حكمها الشهير في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا، أن الحق في الدفاع الشرعي حق طبيعي يمارس لمواجهة عدوان مسلح [66].

أما في رأيها الاستشاري حول "مدى شرعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية" لسنة 1996، لم تتعرض المحكمة لحق الدفاع الشرعي ضد التهديد باستخدام أو استخدام مثل هذه الأسلحة، مؤكدة فقط على أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مجرم وغير مشروع وفقاً للمادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة مهما كانت الأسلحة المستخدمة [85].

3.2.2.1.2 - تقييم نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

لقد جسد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة (2/7) قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي، ألا وهي قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ نص الميثاق على بعض الاستثناءات عليها وحصرها في أضيق نطاق، وهي حالة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق، وحالات تفعيل نظام الأمن الجماعي، ولكي لا تكون هذه الاستثناءات مجال لعودة الدول إلى عصر التصارع والعداء ارتضت الدول تنظيم وتحديد مجال ممارسة هذه الاستثناءات.

فنظام الأمن الجماعي يهدف أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة، أما الحق في الدفاع الشرعي فهو إن كان حقاً طبيعياً عرف في ظل القانون الدولي العرفي إلا أنه في ظل التنظيم الدولي المعاصر كان لا بد من تنظيم مجال وطرق ممارسته، وهذا ما نصت

عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يكون منفذاً للدول ومبرراً لها لاستخدام القوة في علاقاتها الدولية.

الحرب الإستباقية التي اعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية في إستراتيجيتها للأمن القومي تقوم على حق اللجوء إلى القوة العسكرية، ضد دول وجماعات ليس ردًا على هجوم أو تهديد بالهجوم عليها [83] ص 145، وإنما لمجرد أنه يمكن أن يكون لمثل هذه الدول أو الجماعات نية الهجوم عليها نتيجة عدائهم لهذه الدولة، ولما يمتلكون أو قد يمتلكون من وسائل القوة التي قد تشكل في يومٍ ما تهديدًا للأمن الأمريكي.

إن استخدام القوة العسكرية ضد الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط فوق إقليم دولة أخرى ليس مُحَرَّمًا، فيحق للدولة ضرب القواعد الإرهابية الموجودة فوق إقليم دول أخرى، في حال ما تحصلت مُسبقاً على ترخيص من الدولة المعنية، كما يقع على عاتق الدولة التزام بمنع هذه الجماعات من النشاط فوق إقليمها، وفي الحالة العكسية تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التي قد تصل إلى حدّ تفعيل نظام الأمن الجماعي.

أما أن نقول بحق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ضد جماعات أفراد من غير الدول، فهذا غير وارد في القانون الدولي، لأن حق الدفاع الشرعي يمارس من طرف دول ضد دول، وهذا ما أكدّت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "الآثار القانونية للجدار الفاصل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة" حيث أكدّت "بأنه لا يمكن للدولة الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي عن النفس لما يكون ذلك ضد أفراد عاديين ليسوا بدول" [82] ص، ص 134، 135 هذا من جهة.

من جهة أخرى إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي تقوم على الخطر المحتمل الوقوع الذي قد يقع في المستقبل وقد لا يقع، فعملياتها العسكرية تقوم على الاحتمال فقط، ومحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 06 نوفمبر 2003 في قضية "القواعد البترولية" بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، أكدّت بأن مجرد تهديد إيران بالهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، لا يعطي الحق لهذه الأخيرة لضرب سفينة إيرانية بالصواريخ [82] ص، ص 134، 135، فما بالك في حال لم يكن هناك تهديد بالهجوم.

إذا المبرر الوحيد لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي هو قانون القوة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تريد قيادة العالم ولو بأساليب الحرب، ومن المعروف أن الأمم التي تريد خوض الحروب تضع نفسها دائما في حالة دفاع شرعي وهي المقولة المشهورة للفقير « Clemenceau » لهذا سنتطرق في المطالب الموالي من هذه الدراسة لموضوع الحرب على الإرهاب من الناحية القانونية، مع تحليل مختلف الآثار القانونية الناتجة عنها.

3.1.2- الحرب على الإرهاب وأثارها القانونية

" ... إن الحرب على الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ، فالعدو في هذه المرة لا يتمثل في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو عدو غير ظاهر يمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد... "، هكذا كان تصريح الرئيس الأمريكي في 14 سبتمبر 2002 حول دولة الإتحاد [86] ص 323.

كاستجابة لأحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الحرب على الإرهاب العالمي، مؤكداً بأن هذه الحرب لن تنتهي إلا بعد القضاء النهائي على هذه الظاهرة [87] ص 102 ونظراً لأن الإرهاب ظاهرة إجرامية في الأساس شأنه شأن الجرائم والظواهر الأخرى مثل المخدرات، الجريمة المنظمة،...، التي أعلنت الدول الحرب عليها نظراً لحجم الخسائر التي يمكن أن تخلفها مثل هذه الجرائم، التي قد تفوق في بعض الأحيان حجم الخسائر التي يمكن أن يلحقها عدو ظاهر [87] ص 102، ولكن كشعار سياسي وليس كمصطلح قانوني.

في 07 أكتوبر 2001 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة عملياته العسكرية ضد الدولة الأفغانية التي سميت بعملية "الحرية المطلقة" في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب، مما أثار عدّة تساؤلات قانونية من ناحية مفهوم هذه الحرب؟، والقانون الواجب التطبيق على مثل هذه الحرب؟ والآثار القانونية المترتبة على خوض مثل هذه الحرب؟.

لذا سنتطرق بالدراسة في هذا المطالب إلى مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي ثم نحاول تحديد المقصود بالحرب على الإرهاب، مع الوقوف عند مدى شرعية حرب التحالف على أفغانستان، لننتهي إلى تحديد المركز القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب.

1.3.1.2 - مفهوم الحرب في قواعد القانون الدولي

الحرب كمصطلح القانوني هي نزاع مسلح، سواء كان نزاع مسلح ذي طابع دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهذا ما اعتمده الفقه حالياً عكس ما كان عليه الحال في اتفاقيات لهاي إذ حسب اتفاقيات لهاي فإن القتال مهما اشتد وطال لا يكون حرباً في القانون الدولي إلا إذا اقترن بإعلان حالة الحرب، طبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية لهاي الثالثة التي أقرها مؤتمر لهاي عام 1907، لكن في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لا يشترط إعلان حالة الحرب لكي تنطبق على القتال أحكام هذه الاتفاقية، إذ تنطبق على حالة الحرب المعلنة وعلى كل قتال مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المنظمة للاتفاقية، حتى ولو لم يتم الاعتراف بحالة الحرب، هذا ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في فقرتها الأولى.

1.1.3.1.2 - النزاع المسلح الدولي

تشمل النزاعات المسلحة الدولية كل استخدام للقوة العسكرية من طرف الدولة ضد دولة أخرى [88]، أو بعبارة أخرى حالة القتال العسكري الذي يكون دائراً بين دولتين فأكثر حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، أو النزاعات المسلحة التي يُضفى عليها الطابع الدولي مثل النزاعات التي تنور بين الدول الاستعمارية وحركات التحرير الوطني من أجل تقرير المصير.

يكون الأمر واضحاً في حال ما إذا كان النزاع الدائر بين الدولتين قتال رسمي معلن عنه دائر بين الجيوش الرسمية لهما، لكن الوضع يختلف إذا لجأت الدولة إلى ممارسة القتال بصفة غير مباشرة، عن طريق الاستعانة بجماعات مسلحة سواء مرتزقة أو إرهابيين للاعتداء على الدولة أو لممارسة عمليات عسكرية فوق إقليم دولة أو دول أخرى، ففي هذه الحالة لا بد من البحث عن نوع العلاقة التي تربط بين الدولة وهذه الجماعات، والهجوم الذي وقع.

فحسب مشروع "قواعد المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل الدولي غير المشروع"، والذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، لكي تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها هذه الجماعات، لا بد من وجود علاقة قوية ومباشرة ترتكز أساساً على أحد العناصر التالية هي الإدارة، التوجيه، والرقابة [89]، ففي حال توفر هذه العناصر أو إحداها

يُعدّ عمل الدولة عُدواناً غير مباشر ضد غيرها من الدول، بشرط أن ترتقي أعمال تلك الجماعات لدرجة الأعمال العدوانية من ناحية الخطورة وكأنها من عمل القوات النظامية لدولة ما، والنزاع الذي يثور في هذه الحالة بين قوات الدولة وتلك الجماعات يُعد نزاعاً دولياً.

أما في حالة غياب العلاقة المباشرة والقوية بين الدولة والجماعات المسلحة، فالنزاع الذي يثور بين الدولة والجماعات المسلحة لا يرتقي لدرجة النزاع المسلح الدولي، حتى ولو قدمت الدولة مختلف أشكال الدعم لهذه الجماعات. أما إذا شاركت الدولة مشاركة فعلية في العمل الذي قامت به تلك الجماعات، أي توافرت أحد عناصر العلاقة القوية والمباشرة، لكن دون أن يرتقي عمل الجماعات المسلحة من حيث الخطورة لدرجة العدوان، فالنزاع الذي يثور في هذه الحالة بين الدولة المعتدى عليها والجماعات المسلحة لا يشكل نزاعاً مسلحاً دولياً.

2.1.3.1.2- النزاع المسلح غير الدولي

على عكس النزاع المسلح الدولي الذي يتطلب وجود دولتين في نزاع عسكري، فإن النزاع المسلح غير الدولي يشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات منظمة مسلحة، أو فيما بين جماعات مسلحة منظمة داخل إقليم الدولة الواحدة، مثل النزاعات الأهلية والحروب الداخلية [88]، مع ضرورة توفر بعض الشروط وهي:

- إذا بلغت العمليات العدائية مستوى معيناً و/أو امتدت إلى أبعد مما يعتبر مجرد اضطرابات داخلية أو أعمال شغب متفرقة.

- إذا أمكن تحديد الأطراف والتعرف عليها.

- إذا أمكن تعيين الحدود الجغرافية للنزاع وتعريفها.

- إذا أمكن تعيين بداية النزاع وانتهائه وتحديدتهما.

تُعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المادة الوحيدة التي وضعت خصيصاً لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنص على حدٍ أدنى من الشروط التي يلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية بتطبيقها [90] ص 80، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، واجب التطبيق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية، وهي النزاعات التي تدور فوق إقليم إحدى الدول الأطراف بين قواتها

المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسئولة وتمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومن تنفيذ هذا البروتوكول [91].

من هذا يمكن القول أن الحرب بالمفهوم القانوني، هي نزاع مسلح ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني المتضمن في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات والقواعد الأخرى المتضمنة في القانون الدولي العرفي.

2.3.1.2- مفهوم الحرب على الإرهاب

لا يخضع الإرهاب ولا تخضع بالضرورة مقاومة "الإرهاب" للقانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، إلا حين ترتقي تلك الأنشطة إلى مستوى النزاع المسلح أو تؤدي إليه، أما غيرها من النزاعات فتتطبق عليها القوانين الجنائية المحلية منها والدولية وقوانين حقوق الإنسان، والسؤال الذي يطرح هو هل "الحرب على الإرهاب" حرب بالمعنى القانوني؟.

يرى البعض أن "الحرب على الإرهاب" هي حرب بالمعنى القانوني لكلمة حرب، لأن أحداث 11 من سبتمبر والآثار التي خلفتها وكذا الأحداث التي تلتها أكدت بشكل قوٍي، بروز ظاهرة جديدة هي ظاهرة وجود شبكات عالمية قادرة على إحداث عنف مميت ضد أهداف على نطاق واسع جغرافياً لا يتحدد بإقليم دولة واحدة، دون إمكانية انساب هذه الأنشطة لدولة محددة، ويدعم هذا الرأي وجهة نظره في كون أن العالم يواجه نوعاً جديداً من العنف الذي ينبغي أن تنطبق عليه قوانين النزاع المسلح (قانون الحرب)، لأن تطبيق القانون الجنائي الدولي أو الوطني لم يعد كافياً نظراً لجسامة العمليات الإرهابية التي ارتقت إلى مستوى أعمال الحرب، لذلك يجب تعديل القانون الدولي الإنساني بما يتماشى وأعمال الإرهاب الحديث [92] ص 18.

أما من وجهة الرأي الآخر فيمكن القول أنه يوجد في ما أصطلح عليه بـ"الحرب على الإرهاب" جوانب ترقى إلى النزاع المسلح، مثل التحالف الدولي الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان في أكتوبر 2001، ففي هذا النزاع كان من المفروض أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وخاصة المادة الثالثة المشتركة وقواعد القانون الدولي العرفي المنظمة لحالات الحرب [88]، باعتبار النزاع كان دائراً بين دول التحالف ونظام "طالبان" الذي يعدّ السلطة

الفعلية في أفغانستان، وسيطر على مجمل الأقاليم في الدولة الأفغانية، مما يجعل النزاع نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي، تسري عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أن كثير من العنف الإرهابي الذي حدث فيما مضى أو الذي يحدث حالياً، هو مجرد عمليات إرهابية متقطعة حدثت وتحدثت في مناطق مختلفة من العالم عبر الحدود الدولية، ترتكبه مجموعات هي في الغالب جماعات سرّية ليست دائماً على مستوى من التنظيم والقيادة، وقد يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد، مما يُصعبُ من عملية تحديد هذه الجماعات واعتبارها طرف في نزاع مسلح، لأن الإرهاب مجرد ظاهرة ولا يمكن قانونياً ومنطقياً شن حرب ضد ظاهرة [88] وإذا شاركت الدولة بشكل فعلي (الإدارة أو التوجيه أو الرقابة) في أعمال الإرهاب الدولي ضد دول أخرى، وكانت خطورة تلك الأعمال ترتقي لدرجة الأعمال العدائية، فهذه الدولة تُعد دولة معتدية وليست إرهابية، والحرب ضدها هي حرب ضد دولة وليس ضد الإرهاب.

كما أن مجمل التدابير التي اتخذت في إطار مكافحة الإرهاب الدولي تتركز أساساً على جمع المعلومات والتعاون الدولي في مختلف المجالات الجنائية، القانونية، القضائية، تسليم المجرمين وتدابير المنع على المستوى المالي، الاقتصادي، الدبلوماسي، والسياسي التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح [93] ص 49.

إن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة، يتضمن مساواة في الحقوق والواجبات بين الأطراف المشتبكة في نزاع مسلح. سواء كان هذا النزاع دولي أو غير ذي طابع دولي، إذ يشكل مبدأ المساواة بين المقاتلين أساس قانون الحرب، وتطبيق صفة النزاع المسلح على العنف الذي يدور بين الجماعات الإرهابية والدول التي تحاربها، قد يعني منح الحقوق والالتزامات لهذه الجماعات بشكل مساوي مع الدول التي تحاربها، وفقاً لمركز كل طرف في النزاع، ووفقاً لما نص عليه قانون الحرب في هذا الشأن [92] ص، ص 20، 21، فاستخدام مصطلح "الحرب" بالمعنى القانوني للكلمة يمنح في بعض الحالات الطرف الخصم في النزاع نوعاً من المشروعية التي لا يستحقها [90] ص 80.

كما أن حكومات الدول غالباً ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين كطرف معاد لها في النزاعات المسلحة، لهذا تعتمد إلى تجنب أي تصريح رسمي بوجوب تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، خشية أن يُعدّ ذلك اعترافاً رسمياً بالمتمردين [90] ص 80، فما بلك بالاعتراف

بالجماعات الإرهابية كطرف معادٍ في نزاع مسلح من الطرف الدول التي تحاربها، فمن المؤكد أن هذا ما تبحث عنه مثل هذه الجماعات فجماعة "بدر ماينهوف" و"الألوية الحمراء" تسمي عملياتها بحرب الشعب ضد الدولة البوليسية في كل من ألمانيا وإيطاليا، وإذا كان كذلك "قبن لادن" يُعدّ طرف في حرب مع أكبر دولة في العالم وبشكل رسمي [87] ص 105.

ومادام أن النزاع المسلح يرتكز على الأطراف المتنازعة والحماية التي يمكن أن يكفلها لها القانون الدولي الإنساني، والأطراف في النزاع المسلح هي إما قوات مسلحة أو جماعات مسلحة تكون على درجة من التنظيم والهيكل القيادي وقادرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني [92] ص 19، 20، لكن في حالة الإرهاب يصعب معرفة كيفية انطباق معيار "طرف" من أطراف النزاع، على شبكات إرهابية إجرامية سرّية، ترتكب أعمال عنف إجرامية في الغالب ضد أهداف مدنية وفي مواقع جغرافية غير محدّدة عبر العالم.

ولهذا ما قصدته الإدارة الأمريكية من وراء مصطلح "الحرب على الإرهاب"، ليس الحرب على الظاهرة في حدّ ذاتها والأفراد الذين يرتكبونها كما يتبادر إلى الذهن، وإنما ضد دول تتهمها برعاية الإرهاب بمختلف الأشكال، وهذا بالمخالفة للقواعد الدولية التي جرى عليها العمل، إذا فالحرب على الإرهاب في قاموس الإدارة الأمريكية هي حرب بالمعنى القانوني للكلمة.

3.3.1.2- الحرب على أفغانستان والشرعية الدولية

في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية في كل من واشنطن ونيويورك أي في 12 سبتمبر، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1368 (2001) الذي أدان من خلاله هذه الهجمات واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مذكراً بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [94].

في 14 سبتمبر 2001 رخص الكونغرس الأمريكي للرئيس، بحق اللجوء للقوة اللازمة والتي يرى بأنها ضرورية ضد كل الأمم أو المنظمات أو الأشخاص التي يُقدّر أنها رخصت أو ارتكبت أو ساعدت على ارتكاب تلك الهجمات [20] ص 30، وفي 07 أكتوبر 2001 بدأ التحالف الدولي المناهض للإرهاب بقيادة الولايات المتحدة عملياته العسكرية ضد الدولة الأفغانية.

وبررت الولايات المتحدة حربها على أفغانستان بحقها في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولقد ناقشنا عدم حجية هذا التبرير من الوجهة القانونية واستناداً لأحكام المادة 51 من الميثاق، التي تقصر حق ممارسة الدفاع الشرعي على وجود عدوان مسلح ووفقاً لشروط وإجراءات حدّتها المادة ذاتها، ودولة أفغانستان لم تقم بأي عدوان مسلح ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت متهمة بايوائها لتنظيم "القاعدة" المسئول حسب زعمها عن أحداث 11 سبتمبر 2001 فهذا لا يبرر حقها في استخدام القوة العسكرية ضد هذه الدولة. هذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاء في الفقرات من 187 إلى 201 من الحكم على أن مفهوم "الهجوم المسلح" لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السري وغيره من أشكال الدعم... [66] ص 218.

ففي حال ثبوت أن نظام "طالبان" -الحاكم الفعلي في أفغانستان- قد قدم الدعم والمأوى لتنظيم "القاعدة" المسئول عن هجمات 11 سبتمبر، فهذا يؤدي إلى ثبوت المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة ولا يبرر بأي حال التصرف خارج نطاق الأمم المتحدة، رغم أن أدلة الولايات المتحدة التي تدين بها "أسامة بن لادن" هي أدلة وهمية، وحتى وإن أثبتت صحتها "فأسامة بن لادن" وتنظيمه "القاعدة" لا يعملون باسم دولة أفغانستان ونظام "طالبان" لا يمارس سلطة فعلية على هذا التنظيم.

كما رأى البعض أن الحرب على أفغانستان قد تمت بتفويض من مجلس الأمن، مستنديين في ذلك إلى القرار رقم 1373(2001) الصادر بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2001 الذي نص في فقرة الخامسة(5) من الديباجة على: "إذ يعيد التأكيد بضرورة التصدي، بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين"، فكلمة "بجميع الوسائل" تشمل الوسيلة العسكرية، إذ يحمل هذا القرار صيغة التفويض مثل تلك الصيغة التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره 678(1990) الصادر في 29 نوفمبر 1990 التي شن بموجبها التحالف الدولي الحرب على العراق آنذاك.

لكن على عكس القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن بتفويض الدول باستخدام القوة في القرار 1373(2001) أكدّ مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار على "ضرورة التصدي... بجميع الوسائل لما ينجم عن أعمال "الإرهاب الدولي" من تهديد للسلام والأمن الدوليين"، أما في صلب هذا القرار الذي وردّ بموجب أحكام الفصل السابع بالتحديد في الفقرة الثامنة، أكدّ على "تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة و وفقاً لمسؤولياته"، هذه الفقرة

تؤكد إلى حدٍّ ما غياب أي تفويض من مجلس الأمن للتحالف بخوض الحرب ضد أفغانستان باعتبار أنه قرّر تحمل مسؤولياته لتنفيذ هذا القرار دون أن يرخص ذلك للدول.

وهناك من اعتبر عدم امتثال "طالبان" لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بضرورة تطبيق مبدأ "المحاكمة أو التسليم" في الجرائم الإرهابية، خاصة فيما يتعلق بزعيم القاعدة "أسامة بن لادن" وعدم كف نظام "طالبان" عن تقديم الدعم والملاذ الأمن للإرهابيين، تطبيقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن 1373(2001)، يُعدّ تفويضاً ضمناً للدول باستخدام القوة لتنفيذ هذا القرار، وهذا ما اعتادت على ممارسته الدول العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ اعتمدت في عدّة تدخلات عسكرية لها في مختلف مناطق العالم على نظرية التفويض الضمني التي تبيح لها حق استخدام القوة العسكرية لضمان تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.

لكن مجلس الأمن لا يلجأ دائماً إلى صيغة صريحة لتفويض الدول استخدام القوة مثل تلك التي استخدمها في قراره رقم 678(1990) في حرب الخليج الثانية، فإذا عدنا لسياق العقوبات ذات الطابع الاقتصادي التي فرضت على تنظيم "القاعدة" وحركة "طالبان" في أفغانستان منذ 1996 نجد أن هذه العقوبات لم تكن لها أي تأثير على اقتصاد "طالبان"، فأفغانستان لم تكن عضو فعال في الاقتصاد العالمي لأن اقتصادها _خاصة في عهد طالبان_ كان يقوم أساساً على عائدات التجارة بالمخدرات، لهذا هناك من اعتبر أن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على أفغانستان لم تق بالعرض، لذا كان لابد من اللجوء إلى العقوبات العسكرية لإرغام هذه الدولة للامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة بمكافحة "الإرهاب الدولي".

إذا المبرر الوحيد للحرب على أفغانستان، هو عزم الولايات المتحدة الأمريكية على محاربة الدول التي تتهمها برعاية الإرهاب على المستوى الدولي، ولو بالمخالفة لكل القواعد الدولية المستقر عليها في هذا الشأن، لكن كون مجلس الأمن الدولي لم يبدي اعتراضاً على العمليات العسكرية التي خاضها التحالف الدولي في أفغانستان، كما أصدر بعض القرارات اللاحقة التي من خلالها حاول وضع الإجراءات الكفيلة بتنظيم السلطة في أفغانستان، ولدعم الحكومة الانتقالية التي أنشأها التحالف الدولي، مثل ما كان عليه الحال في قراره رقم 1383(2001)، هذا يعني موافقة لاحقة للمجلس عن حرب التحالف على أفغانستان.

4.3.1.2- المركز القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب

إن الوضع القانوني للمحتجزين في سياق "الحرب على الإرهاب"، والذين ألقى التحالف الدولي القبض عليهم خاصة في حرب أفغانستان من أكثر المسائل إثارة للجدل، فالقانون الدولي الإنساني كفل مجموعة من الحقوق للمقاتلين في سياق النزاعات المسلحة، محيطاً إياها بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بصيانة تلك الحقوق، لتمكين المقاتلين من التمتع بها على أكمل وجه.

أما الأشخاص المحتجزين خارج نطاق النزاعات المسلحة في سياق مكافحة الإرهاب يتمتعون بحماية القانون المحلي للدولة التي تحتجزهم، وقانون حقوق الإنسان الدولي، فإذا حوكموا في أي جرم يحتمل أنهم أقدموا على ارتكابه، يتمتعون بضمانات المحاكمة العادلة التي تمنحها نصوص هذه القوانين.

1.4.3.1.2- المقاتلون الشرعيون وغير الشرعيين في ضوء أحكام القانون الدولي

يشير مصطلح "المقاتل" في النزاعات المسلحة الدولية إلى الحق في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية[37].

1.1.4.3.1.2- المقاتلون الشرعيون

والمقاتل الشرعي هو "الشخص الذي يخوله طرف ما الاشتراك في صراع مسلح يضم أعمال عدائية، ويكون مؤهل لحماية تكفلها له مميزات المقاتل من ترخيص بقتل أو إصابة عدو مقاتل وبتدمير أهداف عسكرية عدوة"[95] ص 44، ويتمتع المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لقانون الحرب، بمركز أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو، ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 على عدم جواز محاكمة أو معاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية[96]، ووجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم[96]. ولكي يتمتع الشخص المحتجز في نزاع مسلح(دولي أو غير دولي) بمركز أسير

الحرب لا بد أن يندرج ضمن الفئات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة "ألف" [96]، وفي حالة وجود شك حول الوضع القانوني للمحتجزين إلى أي الفئات ينتمون والذين سقطوا في قبضة العدو، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية، لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

بمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم وكفه عن القتال، يعتبر أسير حرب ويتمتع بجميع الحقوق، فيحرم قتل الأسير كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضده، تزويده بوثائق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهوية، الإفراج تحت شرط طبقاً لنص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الإفراج لاعتبارات صحية طبقاً لنص المادة 109 من نفس الاتفاقية، الحق في الإعاشة طبقاً لنص المادة 15 والمادة 28 من نفس الاتفاقية، الإفراج النهائي بتبادل الأسرى بين أطراف النزاع، وفي كل الحالات ينتهي الأسر وتنتهي فترة احتجاز أسير الحرب، بانتهاء الأعمال العدائية أين يتم إعادة جميع أسرى الحرب إلى أوطانهم.

أما باقي الفئات التي لم يتم ذكرها في هذه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، فهي لا تتمتع بمركز أسرى الحرب في حال وقوعها في قبضة العدو، وهذا هو الوضع القانوني للمشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يحق لهم التمتع بأي وضع خاص بموجب قوانين النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجاوز مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي الوطني إذا شاركوا في العمليات العدائية [97].

2.1.4.3.1.2 - المقاتلون غير الشرعيين

هناك فئة أخرى قد تشارك في النزاعات المسلحة وهم المقاتلين غير الشرعيين [98] ص 863، ويقصد بمصطلح "مقاتل أو محارب غير شرعي/غير مرخص، وصف جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية، دون أن يرخص لهم بذلك [99] وهم الجواسيس [37]، المرتزقة [37] والفارون من الجندية، ولا تتمتع هذه الفئة بمركز أسرى الحرب عند وقوعها في قبضة العدو، بل تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدينين والأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إذا كانت الدولة التي تحتجزهم قد صادقت عليه وهذا الأخير يعترف بعدة حقوق لهذه الفئة قد تصل لحق الاحتفاظ بمركز أسرى الحرب لهم. كما

يجوز مقاضاة "المقاتلين غير الشرعيين" بموجب القانون الوطني للدولة المحتجزة عند اشتراكهم في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، ويجوز استمرار احتجازهم ما داموا يمثلون تهديداً أمنياً خطيراً كما يجوز وفق شروط معينة_ حرمانهم أثناء احتجازهم من امتيازات معينة تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، كما تجوز مقاضاتهم لارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم، وأن تصدر ضدهم أحكام بمدد تتجاوز طول مدة النزاع التي تشمل العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني [97].

أما الأشخاص ممن لا تغطيهم اتفاقية جنيف الثالثة ولا الرابعة، والذين شاركوا في النزاعات المسلحة، فيحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها كل من القانون الدولي العرفي القانون الوطني المختص، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المتضمنة حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة.

2.4.3.1.2- الوضع القانوني للمحتجزين في سياق الحرب على أفغانستان

الأشخاص المحتجزين في نزاع مسلح دولي شنّ باعتباره جزءاً من الكفاح ضد الإرهاب كما هو الحال في أفغانستان منذ حزيران/يونيه 2002، فنظام "طالبان" كان النظام الفعلي الحاكم في هذه الدولة بسيطرته على أكثر من 90% من الإقليم الأفغاني، كما أن هناك قيادة رسمية لهذا النظام، أما شرط حمل إشارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد فتخلفها لا يعني سقوط الحق في التمتع بمركز أسرى الحرب، ما دام أن هؤلاء المقاتلين يحملون السلاح بشكل ظاهر، يمكن من خلالها تمييزهم عن السكان المدنيين أثناء الأعمال العدائية، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كذلك يشترط احترام قواعد وأعراف الحرب، رغم أن تخلف هذا الشرط لا يؤثر في المركز القانوني للمقاتلين، مادام أنهم احترمو باقي الشروط، وهي حمل إشارة مميزة والسلاح الظاهر، هذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إذا يتمتع مقاتلوا "طالبان" من الناحية القانونية رغم إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بمركز أسرى الحرب، وأفغانستان دولة طرف في اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين، ونظام "طالبان" هو الممثل الفعلي لهذه الدولة آنذاك. أما مقاتلوا تنظيم "القاعدة" فهم إرهابيين مجرمين لا

يمكن أن يتمتعوا بحماية القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مقاتلين، ولا يمكن للإرهابي أن يرتقي لرتبة المقاتلين فالمقاتل ليس بالمجرم بل هو بطل في نظر شعبه وأمته، لكن الإشكال يثور في حال انضمام هؤلاء إلى مقاتلي "طالبان" في شكل وحدات متطوعة حسب نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة، ففي حال القبض عليهم بهذه الصفة، فهم يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها مقاتلوا "طالبان".

في 13 نوفمبر 2001 وقع الرئيس الأمريكي "جورج بوش" مرسوم عسكري، ينص على محاكمة الأشخاص الأجانب من غير المواطنين الأمريكيين المتهمين بضلوعهم في أعمال الإرهاب أمام محاكم عسكرية [20] ص 43، بصفتهم "مقاتلين غير شرعيين". وفي 7 فبراير 2002 نتيجة لضغط الرأي العام الدولي أصدرت الإدارة الأمريكية على لسان رئيسها بياناً بخصوص تطبيق بعض الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على مقاتلي "طالبان" لأن أفغانستان طرفاً فيها، دون الاعتراف لهم بمركز أسرى الحرب، لأنهم يضيف البيان لم يذعنون للشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لأن طالبان لم تميز نفسها بشكل فعال عن السكان المدنيين لأنهم لا يحملون إشارة واضحة مميزة لهم، ولا يحملون السلاح بشكل ظاهر، ولم تدير عملياتها بالتوافق مع قوانين وتقاليد الحرب، وبدلاً من ذلك تبنت ودعمت أهدافاً إرهابية غير مشروعة للقاعدة [95] ص 68.

أما أعضاء تنظيم "القاعدة" فحسب هذا البيان لا يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة [100] ص 94، بل هم مقاتلين غير شرعيين، لأن "القاعدة" يضيف البيان جماعة إرهابية وليست دولة طرف في اتفاقية جنيف الثالثة، لذا فأعضائها لا يتمتعون بحماية هذه الاتفاقية، ومن ثم لا يستحقون وضع أسرى الحرب، مع التأكيد على ضرورة معاملة المعتقلين بإنسانية ووفقاً لما تتطلبه الضرورة العسكرية وبما يتماشى ومبادئ اتفاقية جنيف [98] ص 864.

هذا بالنسبة لمظاهر استخدام القوة ضد "الإرهاب الدولي"، سواء عن طريق العقوبات غير العسكرية، أو في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، إلى جانب ذلك وضع مجلس الأمن وبموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق إطار عام ودائم وملزم لكافة الدول، في إطار مكافحة الإرهاب.

نتيجة للتهديدات الأمنية المعاصرة ومخاطرها على السلم والأمن الدوليين، ونظرًا لما تخلفه من خسائر على كل المستويات، خاصة الخطر الذي بات يشكله الإرهاب الذي شكل نقطة تحول هامة في دور مجلس الأمن، الذي فرض بموجب قرارات، خاصة القرار رقم 1373(2001) الصادر في 28 سبتمبر 2001، وكذا قراره رقم 1904(2009) الصادر في 17 ديسمبر 2009 التزامات عامة آمرة ودائمة تحت طائلة أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في شكل تشريع دولي يجرم الإرهاب، فهل يُعدّ ذلك تطورًا في دور المجلس أم انحرافًا عن اختصاصه الأصلي كجهاز تنفيذي؟.

لقد تعرّض قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001) إلى الكثير من النقد في مختلف مضامينه وفي شرعيته أصلاً، فهذا القرار جاء بمثابة تشريع دولي عام في مجال تجريم الإرهاب، بفرضه التزامات واسعة على عاتق الدول الملزمة بتنفيذها دون مناقشتها، فهي التزامات لها أسبقية في التطبيق بالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى وحتى القوانين الوطنية، بحكم مصدرها ووفقاً لأحكام المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة.

لهذا سنتناول في هذا المبحث تبعاً جملة الالتزامات التي رتبها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1373(2001) والقرار رقم 1904(2009)، مع تحليل هذه القرارات من الناحية القانونية وبالنظر لقواعد القانون الدولي، موضحين إمكانية مجلس الأمن في ممارسة التشريع على المستوى الدولي، بفرضه لالتزامات عامة وآمرة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق غاية في الوصول لتجريم عالمي لظاهرة الإرهاب(المطلب الأول).

كما أنشأ مجلس الأمن إطاراً مؤسسياً في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، عن طريق وضعه لهيئات دولية لمتابعة تنفيذ قراراته ذات الصلة، وألزم الدول بالتعاون مع هذه الهيئات بعدة أشكال مما أثار عدّة تساؤلات حول علاقة هذه الهيئات بالدول؟، وسنتطرق لأهم هذه الهيئات وهي لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1373(2001) (المطلب الثاني).

1.2.2 - الالتزامات العامة والآمرة كإطار دائم لمكافحة الإرهاب

في 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن بإجماع أعضائه وبموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 1373(2001) الذي يوفر في مجمله إطاراً مهماً للردّ الدولي على الأعمال الإرهابية رغم الجدل القانوني الذي أثاره هذا القرار، ففي حين رأى فيه البعض أنه يعدّ آلية قانونية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال، اعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى [25] ص 153.

كما تناول القرار جملة من الالتزامات العامة والأمرة والدائمة الملقة على عاتق الدول بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يلزم هذا القرار الدول كافة بمكافحة وقمع والوقاية من الأعمال الإرهابية، وبتخاذ جميع التدابير الضرورية في تشريعاتها الداخلية تنفيذاً لالتزاماتها ذات الصلة، كما يلزم القرار كافة الدول بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن عملاً بالقرار المذكور. لقد أثار ذلك العديد من ردود الفعل، حول مدى أحقية مجلس الأمن في إصدار مثل هذه القرارات، والصعوبات التي تعترض الدول في مجال السعي لتطبيقها وكذا حول الآثار القانونية المترتبة عن عدم الالتزام بها.

في 17 ديسمبر 2009 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1904(2009) الذي بدوره جاء بجملة من الالتزامات الملقة على عاتق الدول بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، مع تأكيده على ضرورة احترام حقوق الإنسان في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي"، ولأول مرة جرم هذا القرار دفع الفدية للإرهابيين كعمل من أعمال تمويل الإرهاب.

وسنتناول في هذا المطلب أهم الالتزامات التي قررها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1373(2001) ورقم 1904(2009) باعتبارهما أهم قرارات المجلس في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من حيث الالتزامات التي رتبها (الفرع الأول)، مع التعليق على القرارين ثم نتعرض إلى الدور الجديد الذي أصبح يمارسه مجلس الأمن الدولي في إطار مكافحة الإرهاب (الفرع الثاني).

1.1.2.2 - الالتزامات التي يربتها كل من القرار 1373 والقرار 1904

جاء كلا من القراران بجملة من الالتزامات العامة والدائمة الملقاة على عاتق الدول تحت طائلة أحكام الفصل السابع من الميثاق، رغم أنه بموجب القرار رقم 1904(2009) حاول مجلس الأمن تحقيق الحد الأدنى من الاحترام لحقوق الإنسان، في إطار الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وتنفيذا لقراراته ذات الصلة، كما أنه جرّم دفع الفدية كعمل من أعمال تمويل الإرهاب.

1.1.1.2.2 - محتوى القرار 1373 والقرار 1904

إن القرار رقم 1373(2001) جاء ردًا على هجمات 11 سبتمبر 2001، في نفس الوقت يعدّ أداة لمكافحة "الإرهاب الدولي" على المستوى العالمي.

فهذا القرار يعادل معاهدة دولية لمنع وقمع أعمال "الإرهاب الدولي" [25] ص 153، فمن خلاله قرّر المجلس مجموعة من الالتزامات بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف بصورة عامة للوقاية ووقم أعمال "الإرهاب"، وتعد التزامًا على جميع الدول بتنفيذها وتشمل خاصة [14] ص 638:

- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ووقف تمويل الهجمات الإرهابية (الفقرة 1/ب والفقرة 2/أ)، وضع تشريعات وإجراءات لتجميد الحسابات أو الأموال المشبوهة (الفقرة 1/ج) اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وبخاصة آليات الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات (الفقرة 2/ب)، عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ويشمل من يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، ووضع تشريعات تشمل منع الإرهابيين من استخدام أراضي الدولة في تنفيذ أعمال إرهابية ضد أراضي أو ضد مواطني دولة أخرى (الفقرة 2/ج، د)، وضع التشريعات التي من شأنها تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها إلى العدالة (الفقرة 2/هـ).

- التعاون بين الدول في شتى المجالات، وتوفير أقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، تبادل المعلومات فيما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية والاتجار بالأسلحة أو المواد الحساسة واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصال ووثائق السفر المزورة، والتعاون في الشؤون

الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية (الفقرة 3/ أ، ب، ج).

- المسارعة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ووضع ضوابط تحول دون قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها (الفقرة 3 /د، هـ).

أما بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1373(2001)، أنشأ مجلس الأمن لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة ومراقبة تنفيذ القرار، كما ألزم الدول بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجنة حول الإجراءات المتخذة من طرفها لتنفيذ هذا القرار.

في 17 كانون الأول/ديسمبر 2009 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1904(2009)، الذي أكد من خلاله أن الإرهاب يعدُّ من بين أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أعاد تأكيد بعض الالتزامات التي جاءت في القرار 1373(2001)، مع الحرص على تماشي الإجراءات التي تتخذها الدول تطبيقاً لهذا القرار والقرارات السابقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني[102].

كما نصت اللائحة 1904(2009) في الفقرة الخامسة(5) وبموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ولأوّل مرّة على تجريم دفع الفدية للإرهابيين.

كما تم اعتبار تنظيم "القاعدة" ونظام "طالبان" خطر على السلم والأمن الدوليين، مع الدعوة من خلال هذا القرار للمشاركة الفعالة في لائحة الأسماء التي وضعتها لجنة العقوبات المنشأة بالقرار 1267(1999) الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، والحرص على احترام القوانين الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان عند تسجيل أسماء جديدة في اللائحة.

كما نص القرار رقم 1904 على بعض إجراءات الشطب من اللائحة الأسماء، ولأوّل مرّة إنشاء منصب "أمين المظالم" لفترة أولية مدّتها 18 شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة 20 من القرار)، الذي يتمثل دوره خاصة في مساعدة لجنة العقوبات عند نظرها في طلبات شطب الأسماء من اللائحة المعدّة لذلك، وتلقي طلبات الأفراد والكيانات الذين يسعون إلى شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، بعدما كان مركز التنسيق هو المختص في مثل هذه الطلبات.

كما دعا مجلس الأمن من خلال القرار 1904(2009) إلى ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة_لجنة العقوبات_، لجنة مكافحة الإرهاب(CCT)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004)، إضافة إلى ضرورة التعاون بين فرق الخبراء التابعة لكل منها، في مجال تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات الميدانية للدول كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، ومدّ يد المساعدة والعون للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي[102].

2.1.1.2.2- التعليق على القرار 1373 والقرار 1904

في نظام الأمم المتحدة يعتبر مجلس الأمن كجهاز يتمتع بصلاحيات في الأساس ذات طبيعة "تنفيذية"، بحيث يرجع إليه وبموجب مسؤولياته تسوية النزاعات الدولية، إما بموجب أحكام الفصل السادس في مرحلة أولى، أو التدخل بموجب أحكام الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما عن طريق إجراءات قمعية، في حال إن كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان[51] ص 135.

إن خصوصية كل من القرار رقم 1373(2001) والقرار رقم 1904(2009)، تتمثل في كونهما يعبران عن إرادة مجلس الأمن في مكافحة "الإرهاب الدولي" ويجعلان من هذه المكافحة التزام من النظام العام الدولي، أي أن مجلس الأمن أنشأ قاعدة آمرة دولية(erga omnes) ملزمة لكافة الدول تتضمن مجموعة من الالتزامات[103] ص 1264، بحيث تضمنت ثلاث مجموعات من الالتزامات الملزمة على جميع الدول[104] ص 454، خصصت الفقرات الأولى والثانية للإجراءات والقرارات التي يجب على الدول أن تتخذها في نظامها الداخلي[105] ص 12.

تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية، طبقاً للفقرة الأولى من القرار 1373(2001)، وكذا نفس الفقرة من القرار 1904(2009).

بينما تضمنت المجموعة الثانية امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، طبقاً للفقرة الثانية من

القرار 1373(2001)، والفقرة الثانية والثالثة من القرار 1904(2009) بالنسبة للدعم الموجه لتنظيم "القاعدة".

بينما شملت المجموعة الثالثة الطلب من جميع الدول تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقاً للفقرة الثالثة من القرار 1373(2001)، والتعاون عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار 1267(1999) المسماة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم "القاعدة" ونظام "طالبان"، الفقرات من 8 إلى 49 من القرار رقم 1904(2009).

وعلى الرغم من احتواء القراران على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مواجهة ظاهرة الإرهاب، تحت طائلة أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يأتي على ذكر وتحديد مفهوم الإرهاب، وهذا الغموض في تحديد الفعل المجرم رغم التجريم، قد يستغل ضد أية دولة بحجة دعمها للإرهاب أو كونها دولة إرهابية، لا سيما في ضوء عدم وضوح الجهة المخول لها تكييف عمل أو نشاط بأنه إرهابي من عدمه، وترك المجال لمجلس الأمن الذي تحكمه الاعتبارات السياسية التي تخضع لمصالح وأهواء الدول الدائمة العضوية [22] ص 313.

كما أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي التي صدرت بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمنة حق المجلس في استخدام القوة في مواجهة الدول التي ترفض الالتزام به، في غياب أي تعريف أو تحديد للخطر الرئيسي الذي وضعت من أجله هذه المجموعة الواسعة من الالتزامات، فإذا ما حدث وأن أخلت دولة ما أو لم تتجاوب بصورة مناسبة مع الالتزامات الواردة في هذه القرارات، هل سوف يعرضها ذلك لعمل عسكري قد تقوم به الدول العظمى بشكل إنفرادي بحجة التفويض المسبق الضمني للقرار رقم 1373(2001) أو القرار رقم 1904(2009) بذلك، أم أن الأمر يتطلب صدور قرار جديد من مجلس الأمن يرخص باستخدام القوة تحت مسؤولياته ورقابته [104] ص 456، ففي الحالة الأولى سيكون هذا القرار حجة في يد الدول العظمى للتصرف الانفرادي ضد كل الدول التي لا تتماشى وسياساتها الردعية للإرهاب بحجة مخالفتها لأحكام القرار.

كما أنه بالرغم من أن القرار رقم 1904(2009) قد نص في فقرته الخامسة على تجريم دفع الفدية للأفراد أو الكيانات أو الجماعات الإرهابية، الواردة أسمائهم في القائمة الموحدة (Liste récapitulative)، والذين يلجؤون لاختطاف رعايا بعض الدول للحصول على موارد مالية عن طريق طلب الفدية مقابل إطلاق سراح الرعايا المختطفين، إلا أن معظم الدول خاصة الأوروبية مازالت تدفع الفدية بأموال طائلة للجماعات الإرهابية، مقابل إطلاق سراح رعاياها أو تقدم تنازلات سياسية كإطلاق سراح الإرهابيين الموجودين في السجون.

هذا بالتحديد ما قامت به كل من إسبانيا من دفع ما يقارب "ثمانية ملايين أرو" في مفاوضات دفع الفدية بين أبريل ومايو 2010، مقابل إطلاق سراح ثلاثة رعايا لها اختطفوا من قبل الجماعات الإرهابية التي تنشط في الجنوب الجزائري وشمال مالي، كما أن فرنسا أكدت على لسان الأمين العام للرئاسة عن استعدادها للتفاوض مع الإرهابيين لما يتعلق الأمر برعاياها.

إذا ما تقوم به هذه الدول وقامت به دول قبلها مثل كندا وألمانيا وإيطاليا من تماطل في تنفيذ أحكام القرار رقم 1904(2009) دون أن تثار مسؤوليتها، بطبيعة الحال نظرا لثقل هذه الدول في المجتمع الدولي، ولو قامت به الدول العربية أو دول العالم الثالث لاتهمت بدعمها للإرهاب وبأنها دول راعية للإرهاب هذا من جهة. من جهة ثانية تجد الدول نفسها بين واجب الحماية والحفاظ على سلامة رعاياها، والتزامها بأحكام القرار رقم 1904(2009) بعدم دفع الفدية للإرهابيين خاصة إذا كان دفع الفدية هو الحل الوحيد أمام هذه الدول لإنقاذ رعاياها.

ومن بين أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها في هذا الصدد هي في كون أن إصدار القرار رقم 1373(2001) أو حتى القرار رقم 1904(2009)، يمكن أن يفتح المجال لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، خاصة فيما يخص الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن تعتمد عليها الدول في حملتها ضد الإرهاب تماشيا مع الالتزامات التي فرضتها هذه القرارات، مثل إجراءات المنع من التنقل وتجميد الأرصدة المالية... الخ، هذا ما حاول التأكيد عليه قرار مجلس الأمن رقم 1904(2009). ولهذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 1456(2003) في 20 جانفي 2003 [106] الذي نص في فقرته السادسة على أنه "عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات مكافحة الإرهاب، على الدول أن تراعي كل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، والإجراءات المتخذة لابد أن تتطابق والقانون الدولي بخاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني"، أما الفقرة الثالثة(3) من نفس القرار نصت على مبدأ "المحاكمة أو التسليم"، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن في قراره 1566(2004) المتخذ في 08 أكتوبر 2004 في فقرته الثانية [105] ص، ص 13، 14

كما أن القرار 1456(2003) في فقرته السادسة جاء ليؤكد على ضرورة عدم مخالفة القانون الدولي الاتفاقي لأي معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحجة تطبيق القرار رقم 1373(2001).

رغم ذلك الدول ملزمة بتجاوز عدّة اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، كتسليم المشتبه فيهم بالمخالفة لاتفاقيات تسليم المجرمين، وعدم الأخذ بالبواعث السياسية عند التسليم من خلال ما نص عليه البند الثاني فقرة "ه" و الفقرة "ز" من القرار رقم 1373(2001)، هذا كله في غياب أي تعريف للإرهاب، كما أن مجلس الأمن من خلال القرار 1373(2001) والقرار 1904(2009) يتجاوز سيادة الدول، من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغتها قرارات المجلس ذات الصلة بالإرهاب [22] ص 316.

كما أن هذه القرارات لم تقتصر على تحديد مبادئ عامة بل تدخلت في التفاصيل وفي الأمور الإجرائية التي هي من صلب القوانين الداخلية، مثل تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو التي يسيطر عليها من يرتبط بهم من كيانات وأشخاص، وبذلك يكون مجلس الأمن قد خالف ما هو مستقر في الأعراف الدولية حيث أعط المبرر لبعض الدول، للقيام بتجميد أرصدة بعض الأفراد والجماعات والدول لدى البنوك العالمية، بحجة أنها تقوم بتمويل عمليات إرهابية دون دليل قانوني واضح، كما تدخل في التحري ومتابعة أموال المنظمات والجمعيات غير الحكومية داخل الدول وهي إجراءات فضلاً عن كونها انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول، تعدّ انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية [104] ص، ص 469، 470.

من بين الملاحظات الأخرى التي يمكن إيدؤها كذلك، أنه في القرار رقم 1373(2001) والقرار رقم 1904(2009)، يتعلق الأمر بالتزامات عامة غير محدّدة في الوقت ولا في المكان فالمتعارف عليه وما أثبتته الممارسة الدولية في هذا المجال أن قرارات مجلس الأمن والمتخذة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كانت تتعلق بأزمات محدّدة وتخطب وحدات معينة أو دول معينة أو حتى أشخاص محددين، وينتهي مفعولها بانتهاء الأزمة التي من أجلها صدرت، لكن في إطار حملته ضد الإرهاب الدولي اتخذ مجلس الأمن إجراءات ليس ضد دولة معينة أو رعاياها أو مسؤوليها أو بضائعها، ولكن ضد ظاهرة "الإرهاب الدولي" المنتشرة في جميع

أنحاء العالم، ولهذا يمكن القول أن هذه اللوائح تعد كـ "قانون" عام لمواجهة الإرهاب [103] ص 1265، مما يدعو للقول بأن مجلس الأمن أصبح يشرع في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

أما فيما يخص طبيعة الالتزامات الواردة في هذه القرارات، فنجد بعضها ذات تطبيق فوري والبعض الآخر تطبق في المستقبل، كما أن بعض هذه الالتزامات جاء في شكل أوامر والبعض الآخر جاء في شكل طلبات، لكن كلها ملزم للدول لكونها مبنية على أحكام الفصل السابع من الميثاق، أراد من خلالها مجلس الأمن وضع التزام دولي عام على الدول وذلك بالطلب من جهة والضغط من جهة ثانية، غاية في إعطاء الحملة ضد "الإرهاب الدولي" الفعالية بكونها حملة داخلية وتعاون دولي، وبعضها جاء محدّد بالتفصيل والبعض الآخر ورد بصفة عامة تاركا المجال لإرادة الدول حسب احتياجاتها وظروفها.

يمكن في الأخير الإشارة إلى أنه بالنظر للالتزامات التي ترتبها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة "الإرهاب الدولي" كالقرار رقم 1373 (2001) _ أو حتى جملة الالتزامات التي يرتبها القرار رقم 1904 (2001) _، يجعلها تشكل "معاهدة عالمية" ذات طبيعة قانونية خاصة بحيث أن دخولها حيز النفاذ تم بشكل مباشر دون الحاجة لمؤتمر دبلوماسي لمناقشة بنودها ودون الإجراءات الأخرى المعروفة في المصادقة على المعاهدات، وحتى دون رضا الدول بها [103] ص 1265، وهذا يُعد مساساً خطيراً بسيادة الدول، ويجعل من مجلس الأمن كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة سلطة عليا فوق الدول، أو بعبارة أخرى سلطة سيدة على سيادة الدول، وهنا يظهر تحول دور المجلس من جهاز مختص بتطبيق القانون إلى جهاز مختص بوضعه.

2.1.2.2 - مجلس الأمن مشرع دولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، نلاحظ غياب مشرع دولي يختص بوضع القاعدة القانونية الدولية، رغم دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال التي تُعد منتدى الدول وجهاز اقتراح ومناقشة بنود الاتفاقيات الدولية، باعتمادها إعلانات وقرارات أصبحت تُعد من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، كذلك المتعلقة بتصفية الاستعمار بكل أشكاله والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان.... الخ.

إلا أن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة يقتصر في محاولة تقريب وجهات نظر الدول لاعتماد اتفاقيات وإعلانات دولية معينة تحت رضاها دون فرضها عليها، حيث تترك الحرية المطلقة للدول في اعتماد الاتفاقيات الدولية ما عدى تلك ذات الأثر الموضوعي.

ولقد أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاماً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، التي تقوم بوظائفها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقوانينها الأساسية، ويعدّ مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المنوط به التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لكن الممارسة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أثبتت مدى تطور وتوسيع مجلس الأمن لسلطاته خارج تلك الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد حرب الخليج الثانية سنوات 1990، حيث أصبح المجلس ليس فقط جهاز تنفيذ وإمنا جهاز اقتراح وفرض التزامات جديدة على الدول خارج العقوبات المنصوص عليها في الميثاق، هذا ما يسمى بالسلطات الضمنية وهي السلطات التي لم ينص عليها الميثاق ولكن مجلس الأمن قدر أنها ضرورية لأداء وظيفته.

1.2.1.2.2 - مظاهر التشريع من طرف مجلس الأمن

إن اللائحة رقم 1373 (2001) واللائحة رقم 1904 (2009) تتعلقان بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وكذا اللائحة رقم 1540 (2004) الصادرة في 28 أبريل 2004، التي فرض بموجبها المجلس التزامات عامة وأمرة على الدول في مجال الوقاية من استعمال أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون حصول الفاعلين من غير الدول كالإرهابيين على مثل هذه الأسلحة، تظهر بجلاء الدور الجديد لمجلس الأمن بفرضه جملة من الالتزامات العامة والأمرية في إطار تجريم ومكافحة "الإرهاب الدولي".

فبالنظر لبعض هذه اللوائح أصبح مجلس الأمن مُنشئاً لقواعد قانونية دولية جديدة عامة وأمرة، تنظم مجالات التجريم لظواهر إجرامية خطيرة كالإرهاب الدولي، هذه الصلاحيات التي أصبح المجلس يمارسها في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، تشبه إلى حدٍ ما صلاحيات المشرع في النظام القانوني الداخلي للدول [51] ص 138.

يعدُّ مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً وجهازاً سياسياً وليس بالجهاز القانوني، يطبق قواعد العدل قبل قواعد القانون الدولي متى كان ذلك الحل الأنسب للنزاع، فالمجلس كما يقول الأستاذ "Serge Sur" كان يفضل دائماً اللجوء إلى القرارات الآتية الحالية لمواجهة الأزمات الدولية، وهذا ما كان عليه الحال في ظل الممارسة الدولية خاصة قبل سنوات التسعينات [107] ص 70. لكن نظراً للظواهر والتهديدات الأمنية الاستثنائية والمعاصرة للسلم والأمن الدوليين، كظاهرة "الإرهاب الدولي" بشكلها الحديث أو ما يصطلح عليه بـ: Hyper terrorism، دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ عدّة لوائح وفقاً للسلطات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة، ذات طابع عام تتميز بتجريد وبخاصية الجزاء لصدورها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

هذه اللوائح العامة تشكل نقطة تحوُّل في اختصاصات مجلس الأمن، إذ لم يعد المجلس بموجبها مجرد جهاز تنفيذي، يتدخل لمواجهة أزمات قائمة وخاصة متعلقة بنزاع دولي معين والذي ينتهي دوره بانتهاء النزاع ونجاح عمليات بناء السلم، وإنما أصبح جهاز لاقتراح وسن القواعد القانونية العامة والمجردة، وهذا بدراسته لظواهر إجرامية بصفة عامة بعيدة كل البعد عن أي خلاف أو نزاع خاص، عن طريق لوائح تحمل في طياتها مميزات التشريع الدولي خاصة بإضافة عنصر الإلزام عليها لصدورها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما دفع الأستاذة "Josiane Tercinet" إلى اعتبار المجلس جهاز مكلف بالجانب التنظيمي للسلم بعدما كان مكلفاً بالجانب الأمني منه فقط [107] ص 71.

من بين اللوائح ذات الطابع التشريعي _التي تختلف باختلاف الفترة الصادرة فيها من حيث قوة الإلزام_ تلك المتعلقة بمكافحة "الإرهاب الدولي"، مثل خطف الطائرات، أخذ الرهائن، الاعتداء على سلامة الطيران المدني، فحيال هذه المظاهر اعتمد مجلس الأمن إعلانات أقل ما يقال عنها أنها ليست خاصة بأزمة معينة أو بنزاع دولي معين، وإنما بجرائم دولية يهدف من خلالها إلى تجريمها دولياً.

كما اعتمد مجلس الأمن عدّة لوائح تحمل في طياتها قواعد دولية، إما جديدة هدفها تجريم بعض المظاهر الدولية، أو لتحديث بعض الآليات للتطبيق ونجاعة القواعد الدولية الموجودة، منها الخاصة بحماية الأطفال الذين تعرضوا للنزاعات الدولية، مرض السيدا (SIDA)، عمليات حفظ السلم، حماية بعثات الأمم المتحدة في مناطق النزاعات الدولية، التسلح، والمرترقة، لكن لوائح المجلس المعتمدة خلال هذه الفترة هي ذات صبغة عامة دون أن تكون متخذة بموجب أحكام الفصل

السابع من الميثاق، أي خلوها من الطابع الإكراهي، رغم سلطة المجلس في جعل هذه اللوائح ملزمة بالانتقال إلى أحكام الفصل السابع وخاصة المادة 42 منه.

لكن عرّف اعتماد مثل هذه اللوائح تطوراً ملحوظاً خاصة بعد سنة 1998، ب بروز الإرهاب كخطر عالمي، فمؤكدًا على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وممارسة لاختصاصاته في هذا المجال، اعتمد المجلس بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، لوائح ذات طابع عام لمواجهة مظاهر دولية تشكل خطرًا على النظام العام الدولي تتعلق بالسلم العالمي، أهم هذه اللوائح القرار رقم 687(1991) الصادر في 03 أبريل 1991 الذي يشكل معاهدة سلام حقيقية بين العراق والكويت بعد حرب الخليج الثانية.

ومع لوائح مجلس الأمن الدولي كاللائحة رقم 1373(2001)، اللائحة رقم 1540(2004) اللائحة رقم 1566(2004)، واللائحة رقم 1904(2009)، التي تتميز في كونها ذات طبيعة عامة ومجردة تحمل في بعض جوانبها طابع التشريع الدولي المستعجل إن صح التعبير، نظرًا للسرعة التي اتخذت خلالها، هذا دفع بالأستاذة "Tercinet Josiane" إلى اعتبار أن مكافحة الإرهاب أصبحت تتماشى وشكل الإرهاب الحديث، وبشكل أدق « Hyper Terrorisme » يتطلب مواجهته « Hyper réaction » [107] ص 72، والسؤال المطروح هل مجلس الأمن الدولي مؤهل قانونيًا وتنظيميًا ليكون مشرعًا دوليًا؟.

2.2.1.2.2- الرأي المؤيد لدور مجلس الأمن في التشريع

من خلال ميثاق الأمم المتحدة يعدّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الذي يضطلع بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب هذه التبعات يتمتع المجلس بسلطات واسعة في ممارسة صلاحياته، ولأن مجلس الأمن يختص بكل الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهي أخطار متعددة وغير معروفة مسبقًا، ترك ميثاق الأمم المتحدة المجال مفتوحًا أمام المجلس وفقًا لسلطة تقديرية واسعة، لتكييف الأخطار وتحديد أسلوب التصرف ما دام أن تصرفه وفقًا للميثاق والقانون الدولي.

فبموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر المجلس تكييف الخطر الواقع، ليحدّد شكل التدخل والإجراءات التي يراها مناسبة، إما بموجب أحكام المادة 41 أو المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، نصت على حق المجلس في تقرير عقوبات ذات طابع غير عسكري، لإرغام المخاطب بها للانصياع لأوامر الجماعة الدولية والمثول لقرارات المجلس والإشكال أن العقوبات التي تنص عليها المادة 41 من الميثاق وهي العقوبات غير العسكرية الواردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للمجلس أن يقرر تدابير أخرى تشمل أي إجراء يراه ضروريًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكما قد تكون هذه الإجراءات ذات طابع خاص قد تكون ذات طابع عام إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا غير محظور بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة [107] ص 73.

إذاً الإجراءات ذات الطابع التشريعي غير مستبعدة، فالمهم لدى مجلس الأمن الدولي هو فعالية الإجراءات المتخذة من طرفه في مجابهة مختلف الأخطار والتهديدات للسلم والأمن الدوليين والإرهاب ظاهرة عالمية مستمرة ومتواصلة ومتطورة الأشكال والصور، وليست مجرد نزاع دولي مثار في إقليم أو في بقعة من بقاع العالم، يكفي لحله اتخاذ إجراءات أنية مباشرة إما بفرض عقوبات ذات طابع اقتصادي، مع استحالة تطبيق العقوبات العسكرية ضد ظاهرة إلا في حالة معاقبة الدول الراحية للإرهاب، إذا رأى مجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية أنه من الأفضل اعتماد الإجراءات ذات الطابع التشريعي العامة والمجردة، الغرض منها وضع إطار دائم لتجريم ومكافحة كل أشكال الإرهاب ومظاهره. سواء الحالية أو المستقبلية، تقوم أساساً على الوقاية والتنسيق والتعاون الأمني والقضائي بين الدول وبشكل إلزامي.

فممارسة مجلس الأمن للتشريع يُعد ممارسة للسلطات الضمنية التي تتمتع بها مختلف أجهزة الأمم المتحدة، لضرورة أداء وظائفها ولحسن ممارسة هذه الوظائف، وهو تطور وتوسع في دور المجلس أملت الظروف الدولية الراهنة.

3.2.1.2.2- الرأي المعارض لسلطة مجلس الأمن في التشريع

أما الرأي المعارض لأحقية المجلس في أن يصدر قرارات ذات طبيعة تشريعية، فقد تبنته غالبية الدول باستثناء الدول العظمى الدائمة العضوية التي لم تبدي موقفها من الموضوع.

فألهند أعربت عن عدم قدرة المجلس للتشريع لصالح 191 دولة عضو وتحت طائلة أحكام الفصل السابع، أما ممثل باكستان صرح بأنه "لا يمكن لمجلس الأمن أن يشرع للعالم"، واليابان رفضت فكرة أن يكون مجلس الأمن هو المشرع الدولي. [108] ص 206

وبمناسبة المصادقة على القرار رقم 1566(2004) المتعلق بمنع انتشار السلاح النووي أعرب ممثل البرازيل عن استياء بلاده من اعتياد مجلس الأمن مؤخراً اللجوء المباشر لأحكام الفصل السابع من الميثاق، مؤكداً بأنه لا يوجد أي إجبار أو إكراه لحرية الدول في مناقشة بنود الاتفاقيات الدولية [108] ص، ص 206، 207.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لإمكانية أن يكون مجلس الأمن مشرعا دوليا، ولا يمكن للمجلس أن يتمتع بأكثر مما هو ممنوح له بموجب أحكام الميثاق، وهذه السلطات كانت مرفوضة صراحة في الأعمال التحضيرية للميثاق، هذا ما أكد عليه الأستاذ محمد بجاوي: "من أن الدول المؤسسة للمنظمة الدولية لم تتجه نيتهم لإنشاء هيئة دولية مختصة بالتشريع." [107] ص 75.

أما الأستاذ Serge SUR فيرى: "أن مجلس الأمن غير مختص لوضع قواعد عامة ولا يختص إلا باتخاذ القرارات الآنية، ولا نظن بأن الميثاق يعترف له بسلطة التشريع، لأنه يتمتع بسلطة التنفيذ باتخاذ القرارات الخاصة ولكن ليست بالقرارات العامة" [107] ص 75.

إن توسيع مجلس الأمن الدولي لسلطاته بفعل الممارسة الدولية، لتشمل اتخاذ قرارات ذات طابع تشريعي، يمس بالتوازن الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في تنظيمه للعلاقة بين مختلف أجهزة المنظمة الدولية من جهة وبين هذه الأجهزة والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فمنظمة الأمم المتحدة غير قادرة وغير مخولة قانوناً لوضع سياسة عامة موحدة ملزمة لكافة الدول، بل تبقى الدول تتمتع بحرية وتخضع لمبدأ الرضا في قبولها للمعاهدات الدولية، وهذا ما تؤكد الأعراف والقوانين الدولية، إذا يعد مجلس الأمن الدولي جهازاً غير مؤهل تنظيمياً وقانونياً لممارسة وظيفة المشرع الدولي.

فمن حيث التشكيلة مجلس الأمن يضم خمسة عشر (15) عضو، خمسة منهم أعضاء دائمين تتوقف سياسة المجلس على رضاهم وتسير الأمور داخل المجلس بناءً على اقتراحهم، فهل يكون من المعقول ومن العدل أن يضع خمسة عشر (15) عضوٍ أقصد 05 أعضاءٍ تشريعاً ملزماً لـ177 دولة دون رضاها، مع التأكيد بأن غالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يكون مصدرها اقتراح إحدى الدول الأعضاء في المجلس بما يتماشى ومصالحها، ولا يتسنى الوقت لمناقشتها نظراً للسرعة التي تتميز بها هذه القرارات.

من جهة أخرى تتميز قرارات مجلس الأمن بسرعة والتوقيت، إذ تنتهي بمجرد انتهاء النزاع وهذا مصدر فعالية المجلس في التصدي للنزاعات الدولية ومختلف الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، وهذا لا يتماشى مع خاصية التشريع الذي يتميز بالدقة والتأنى في وضع القواعد التشريعية لأنها تتميز بالدوام.

4.2.1.2.2- تعقيب على سلطة مجلس الأمن في التشريع

يُمكن القول بأن مجلس الأمن ليس بالجهاز المؤهل للممارسة وظيفية التشريع على المستوى الدولي، ولا يُمكننا القول حقيقة بأن المجلس بقيامه بذلك قد انتهك قواعد ميثاق الأمم المتحدة، لأن الميثاق في حد ذاته ترك له المجال مفتوح لممارسة ذلك وفقاً لسلطة تقديرية، ولكنه انتهك بذلك مبادئ أساسية في القانون الدولي خاصة بتجاوزه لسيادة الدول، رغم أن المنظمة الدولية ليست حكومة أو هيئة فوق سيادة الدول.

إذا الإشكال لا يكمن في ما يمارسه مجلس الأمن الدولي من وظائف خارج الميثاق، بل يكمن أساساً في نظام الأمم المتحدة _رغم الدور الذي لعبته المنظمة_ الذي أثبت قصوره في تحقيق أفضل الحلول في مواجهة مختلف التحديات الأمنية خاصة الحديثة منها التي يواجهها المجتمع الدولي، إذ لا بد من إجراء إصلاحات على هذا النظام الموضوع سنة 1945 [31]، أولاً ليكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة الجماعة الدولية بأكملها وليحقق المساواة والعدل الدوليين، وثانياً لمسايرة التحديات التي تواجه السلام العالمي هذا من جهة.

من جهة أخرى تُعد حالياً الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الأكثر تمثيلاً على المستوى الدولي ومساواة بين الدول، وهي المختصة أصلاً بوضع قواعد عامة في شكل معاهدات دولية ترخصها غالبية الدول، مع التذكير أنه في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي" اعتمدت الجمعية العامة

في 08 سبتمبر 2006 الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي ارتضت من خلالها جميع الدول على تجريم ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله وفي كل صورته، بغض النظر عن الفاعلين والدوافع التي أدت إلى ذلك، وبغض النظر عن مكان وقوع الأعمال الإرهابية، كما أنها بصدد دراسة ومناقشة بنود مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة "الإرهاب الدولي".

هذا بصفة عامة الإطار الإجرائي المتخذ من طرف مجلس الأمن لمواجهة ظاهرة الإرهاب الذي من خلاله فرض جملة من الالتزامات العامة والدائمة على عاتق كافة الدول، ولضمان تطبيق هذه الالتزامات من طرف الدول، وضع المجلس في المقابل إطاراً مؤسسياً عن طريق إنشاء هيئات دولية كأجهزة فرعية لضمان تنفيذ وتطبيق قراراته ذات الصلة

2.2.2 - التأسيس المؤسس من طرف لجنة مكافحة الإرهاب

المؤسسات الدولية التي تكافح الجريمة بصفة عامة و"الإرهاب" بصفة خاصة، مؤسسات ضعيفة وغير فعالة بسبب انعدام المساندة الدولية أو ربما بسبب عدم كفاءة الإجراءات البيروقراطية الدولية [109] ص 34، ومن بين أهم الأجهزة الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي"، "لجنة العقوبات" المتعلقة بتنظيم القاعدة ونظام طالبان بموجب قراره رقم 1267 (1999) ولجنة مكافحة الإرهاب بموجب قراره 1373 (2001)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

تُعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة السادسة من القرار رقم 1267 (1999) الصادر في 15 أكتوبر 1999، باسم "لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان"، ويتمحور نظام العقوبات حول ثلاث عقوبات أساسية هي تجميد الأرصدة والموارد المالية الأخرى، المنع من السفر، والحظر الشامل على الأسلحة، واللجنة تُعد جهازاً فرعياً لمجلس الأمن تتكون من كل أعضائه، ويكمن دورها أساساً في دراسة طلبات الدول بإدراج أسماء جديدة في القائمة الموحدة.

ولمنع الفاعلين من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره 1540 (2004) الصادر في 24 أبريل 2004، الذي بموجبه يقع التزام على الدول باتخاذ تدابير للرقابة والوقاية من انتقال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو التكنولوجية

المرتبطة بها إلى فاعلين من غير الدول [110]، وأنشأ المجلس بموجبه لجنة تتكون من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ هذا القرار .

وستنطبق في هذا المطلب للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373(2001) في مجال مكافحة الإرهاب، نظراً لأهمية هذه الهيئة وبالنظر للدور المنوط بها كهيئة دولية ذات اختصاص عالمي.

1.2.2.2 - تنظيم لجنة مكافحة الإرهاب (cct)

أُنشئت هذه اللجنة بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1373(2001) الذي أُتخذ في 28 سبتمبر 2001، وتضم جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتضطلع بمهام رصد وتنفيذ هذا القرار، الذي طلب من الدول تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية للتصدي للأنشطة الإرهابية داخل أقاليمها وفي مناطقها وحول العالم، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل [112]:

- تجريم تمويل الإرهاب
- القيام بدون تأخير بتجميد أموال الأشخاص الذين يشاركون في أعمال الإرهاب.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة .
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

ويترأسها الأعضاء فيها بالتناوب كل ستة أشهر، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين [112] ص 2، انتقل عددهم من ستة خبراء، في برنامج العمل من 28 ديسمبر 2001 - 27 مارس 2002، إلى إحدى عشر خبير في برنامج العمل المعتمد من 01 جانفي - 31 مارس 2003 يعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة اللجنة (cct) من لائحة بأسماء الأشخاص المقترحين من طرف دولهم [105] ص 24.

كما تقوم اللجنة بغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن بتحديد طريقة وبرنامج عملها، مما يضمن للمجلس تتبع مختلف الإجراءات التي تقوم بها اللجنة، والإجراءات التي تتخذها أو اتخذتها الدول في مجال تطبيق القرار رقم 1373 (2001)، إذ تستند اللجنة في عملها على ثلاث مبادئ أساسية، هي الشفافية في العمل وهذا غير محقق نظرا لاقتصار العضوية على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فقط، والحياد في العمل فموظفو اللجنة موظفون دوليون ولا يتبعون دولتهم عند قيامهم بمهامهم، زائد السرية في العمل وهذا نظرا للدور الذي تلعبه اللجنة خاصة اتصالها المباشر مع الدول وإطلاعها على أسرارها الداخلية، لكي تتمكن من تقديم المساعدة التقنية والاستشارات اللازمة للدول التي تجد صعوبات في تطبيق القرار 1373 (2001).

وحيثما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001، كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب، وثلاثة لجان فرعية تتألف كل منها من خمسة أعضاء يرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس [39] ص 212. لكن تطور مجال عملها واتساعه، أدى بها إلى وضع فريق عمل ينعقد كمقر له في نيويورك، لكن بقي هذا الجهاز الفرعي غير كافي للسماح للجنة بأداء مهامها على أكمل وجه، في مجال السعي لضمان تطبيق القرار رقم 1373 (2001)، مما دفع بمجلس الأمن باقتراح من اللجنة ذاتها إلى إنشاء "المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب" في 26 آذار/مارس 2004 عملا بقراره رقم 1535 (2004)، لمساعدة اللجنة في عملية رصد إجراءات تطبيق القرار رقم 1373 (2001) [113].

أصبحت المديرية التنفيذية مكتملة الموظفين في سبتمبر 2005، وأعلن رسميا عن بداية عملها في كانون الأول/ديسمبر 2005، وتضم المديرية التنفيذية للجنة حوالي أربعين خبيراً حوالي النصف منهم خبراء قانونيين، يكمن دورهم في تحليل التقارير التي تقدمها الدول في عدة مجالات، كصياغة التشريعات الخاصة بمنع تمويل الإرهاب، مراقبة الحدود، الجمارك، الشرطة، إنفاذ القانون، قوانين اللاجئين والهجرة، تهريب الأسلحة، والأمن البحري وأمن النقل، وللمديرية أيضاً موظف معني بحقوق الإنسان [111].

موظفو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، موظفون دوليون يعينون بالنظر للتوزيع الجغرافي العادل، وعلى رأس المديرية مدير تنفيذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة وموافقة مجلس الأمن [105] ص 25.

تتقسم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى قسمين، مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، والمكتب الإداري والإعلامي، بالإضافة إلى ذلك هناك خمس مجموعات تقنية تعمل من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في ميادينهم الخاصة بالخبرة التقنية، ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث الموزعة جغرافياً.

تشمل المجموعات التقنية الخمس مجالات تمويل الإرهاب، مراقبة الحدود، تهريب الأسلحة إنفاذ القانون، والمسائل القانونية العامة بما في ذلك التشريعات الخاصة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن جوانب حقوق الإنسان في سياق مكافحة "الإرهاب"، والقضايا التي أثارها القرار 1624 (2005) [111].

ويضم مكتب الشؤون الإدارية والإعلامية وحدة لمراقبة الجودة لتحسين الجودة التقنية والاتساق في لغة وفي صياغة وثائق المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ووحدة للاتصالات العامة والتوعية لتعزيز أنشطته التوعوية [111].

وعهد للمديرية التنفيذية مهام تسيير عمل لجنة مكافحة الإرهاب وكفالة [39] ص 212:

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373 (2001)، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية للدول بموافقتها.

- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي أيلول/سبتمبر 2005 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1624 (2005) بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأضاف إلى ولاية لجنة مكافحة الإرهاب مهمة تضمين حوارها مع

الدول الأعضاء، حول ما تبذله تلك الدول من جهود لتنفيذ القرار 1373(2001) وبوجه خاص [115]:

- تجريم تمويل الإرهاب والقيام فورا بتجميد أي أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي،
- عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين،
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة،
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفتي تلك القوانين للعدالة.

كما يدعو القرار الدول للانضمام في أقرب الآجال إلى الصكوك الدولية خاصة بمكافحة "الإرهاب"، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض وأن تمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف"، بالإضافة إلى دعوة الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات [111].

2.2.2.2 - آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب

مهام لجنة مكافحة الإرهاب في الأساس مهمة قانونية وليست سياسية، فاللجنة لا تتدخل في المناقشات السياسية اليومية ولا تتشابه مع الهيئات الدولية أو الوطنية الأخرى والتي تتخذ إجراءات تطبيقية ذات طبيعة أمنية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها، والمرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة "الإرهاب" أو الجرائم الدولية بصفة عامة، مثل منظمة الشرطة الدولية المنظمة الدولية للطيران المدني [112] ص 2... الخ.

1.2.2.2.2 - طرق المتابعة

تُعد لجنة مكافحة الإرهاب الهيئة الأساسية للمجتمع الدولي التي تهتم بمساعدة الدول في مجال مكافحة الإرهاب خاصة لـ:

- تحسين قدراتها التشريعية والمؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب.

- الحيلولة دون استغلال إقليمها للأغراض الإرهابية سواء بتقديم الملجأ أو إقامة قواعد إرهابية والتدعيم بأي شكل كان.

- إقامة نظام معلوماتي للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

يشرف مجلس الأمن على عمل اللجنة ويستعرض هياكلها وأنشطتها وبرنامج عملها كل ثلاثة أشهر، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس إما من خلال الرسائل التي يوجهها رئيسها إلى رئيس المجلس، أو عن طريق الإحاطات التي تقدم أثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك يخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن بالتقارير التي تُقدّمها الدول الأعضاء للجنة حول الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار رقم 1373(2001)[111].

كما تسعى اللجنة إلى إقامة حوار مع جميع الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة "الإرهاب"، وزيادة التعاون الدولي فيما بين منظومة الأمم المتحدة والدول والهيئات الحكومية الدولية. ففي فيفري 2006 قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشتها حول تنفيذ كل دولة للقرار 1373(2001) على تقييمات التنفيذ الأولية بغية وضع نهج أكثر ملائمة للحالة السائدة في كل دولة، ويُقصد بتقييم التنفيذ الأولي فتح حوار بين اللجنة والدول الأعضاء بتوفير صورة لحالة مكافحة "الإرهاب" في كل دولة، استناداً إلى المعلومات المستمدة من الدولة ذاتها والمنظمات الدولية والإقليمية والمصادر العامة الأخرى الموزعة على ذلك البلد، وقد أُعدت تقييمات التنفيذ الأولية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتاح لكل دولة الفرصة لاستعراض التقييم وتقديم تعليقاتها أو الإضافات التي تراها ضرورية لكي تكون اللجنة صورة أدق لما يحدث في كل دولة وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام 2008 أول دراسة استقصائية عالمية حول كيفية تنفيذ القرار 1373(2001) في مختلف المناطق في جميع أنحاء العالم[111].

حاولت هذه الدراسة الاستقصائية تحديد أين أُحرز التقدم وأين تظل الثغرات، واقتُرحت أين يمكن للمجتمع الدولي أن يركز بصورة مفيدة وإلى أقصى حدٍّ جهوده المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب، وتضمنت الدراسة الاستقصائية أيضاً تقييمات شاملة لجميع المجالات والمواضيع الرئيسية التي يتناولها القرار، لاسيما تشريعات مكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود، إنفاذ القوانين مكافحة تمويل الإرهاب، التعاون الدولي، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب [111].

أما رقابة تطبيق اللائحة رقم 1373(2001) فنتم عن طريق التقارير التي تقدمها الدول في مهلة 90 يوماً من تاريخ تبني هذه اللائحة مع مراعاة الجدول الزمني الذي تُعدّه اللجنة، وتركز اللجنة في هذه التقارير على ضرورة احتوائها للإجراءات المتخذة من الدول لتطبيق نص القرار 1373(2001)، وتتولى هذه الأخيرة دراسة تقارير الدول على مرحلتين:

في المرحلة الأولى يدرس الخبراء التقارير الكتابية التي تُقدمها الدول والتي تحتوي على إجمالي الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في مجال تطبيق القرار رقم 1373(2001)، وفي حال عدم احتواء التقارير على نسخ من القوانين والنصوص الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو في حال عدم وضوح معناها، تطلب اللجنة من الدولة المعنية بضرورة موافاتها بجميع المعلومات أو النصوص أو التفسيرات الإضافية [112] ص 3.

هذه التقارير مصحوبة بتقارير الخبراء حول الإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها وطبيعة المساعدة التي يمكن أن تطلبها أو الضرورية، تُوزع على اللجان الثلاث الفرعية التي تتكون كل منها من خمسة أعضاء، ويمكن للجنة الفرعية أن تستدعي ممثل الدولة المعنية لحضور المناقشات المتعلقة بدراسة تلك التقارير إلى جانب الخبراء [105] ص 26.

أما في المرحلة الثانية، فتستخلص اللجان الفرعية النتائج المتوصل إليها في المرحلة الأولى مشفوعة باقتراحات ترسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة التقارير وفي نفس الوقت النتائج المتوصل إليها من طرف اللجان الفرعية التابعة لها، ثم يتولى رئيس اللجنة توجيه رسالة سرّية للدولة يعلمها فيها عن محتوى النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة التقارير والانشغالات المطروحة حول تنفيذ القرار 1373(2001)، مصحوبة بمجموعة من التعليقات على النصوص الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبجدول زمني تلتزم من خلاله الدولة بموافاة اللجنة بالمعلومات الإضافية أو أي تقارير أخرى [105] ص، ص 26، 27.

للدول بعد ذلك مهلة ثلاثة أشهر لترسل مجموعة ثانية من التقارير للجنة كإجابة عن مختلف التساؤلات والانشغالات المطروحة، وتقوم اللجنة على أساس هذه التقارير بدراسة ثانية لإجراءات تنفيذ القرار رقم 1373(2001) من طرف الدول، وفي هذه الدراسة الثانية تُوصي اللجنة الدول بإجراءات معينة وتدرس في المقام الأول [112] ص 3:

- إذا ما اتخذت الدول الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق القرار،

- إذا صادقت على الاتفاقيات الدولية لمنع وقوع الإرهاب،

- إذا كانت هناك وسائل وإمكانات فعالة لمكافحة الإرهاب في يد السلطات التنفيذية في الدولة.

ففي حال عدم احترام دولة ما لمتطلبات القرار رقم 1373(2001)، فاللجنة ليست لها سلطة اتخاذ إجراءات قمعية ضد الدول، ولكن تسترعي انتباه مجلس الأمن الذي تعمل تحت وصايته إلى ذلك، ولمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات التي يرى أنها ضرورية وفقاً للسلطات المخوّلة له بموجب أحكام الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بموجب اللائحة 1535(2004)[113]، قرّر مجلس الأمن إمكانية قيام اللجنة بزيارات ميدانية للدول بعد موافقة الدول المعنية مسبقاً، ويقوم بهذه الزيارات مدير اللجنة التنفيذية للجنة والخبراء، ففي آذار/مارس 2005 قامت اللجنة (cct) بزيارات ميدانية إلى خمس دول أعضاء ومنذ ذلك الحين قامت اللجنة بما متوسطه ست إلى سبع بعثات من هذا القبيل كل عام، والغرض من تلك الزيارات التي تجرى دائماً بموافقة الدول المعنية هو الوقوف على أرض الواقع وبشكل عملي، بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام القرار رقم 1373(2001) وتقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما في تنفيذها للقرار.

كما أنه كثيراً ما يكون من بين أعضاء البعثات الميدانية التي تُقودها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، خبراء من عدّة منظمات من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال، وتشارك أيضاً في هذه الزيارات منظمات دولية وإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن ممثلين عن مختلف الهيئات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتناول جوانب محدّدة في مجال مكافحة الإرهاب، التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية لتعزيز قدرات الدول في مجال مكافحة "الإرهاب" [111].

تركز البعثات خلال الزيارات الميدانية على وضع تقرير تضمّنه ملاحظاتها وتوصياتها بشأن الإجراءات التي اتخذتها أو التي يجب أن تتخذها الدول، وتشمل في المقام الأول التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب، والتدابير الضرورية التي تهدف لمنع استخدام الأصول المالية لأغراض إجرامية، مدى فعالية دوائر إنفاذ القانون، التعاون الدولي، المراقبة الدولية والإقليمية والمساعدة التقنية [111].

كما تتعاون لجنة مكافحة الإرهاب بشكل فعال مع لجنة العقوبات ضد "طالبان" ومع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان أول لقاء مع مثل هذه المنظمات في 07 مارس 2003، ثم في 7 أكتوبر 2003 في مقر منظمة الدول الأمريكية (OEA) في واشنطن، وبعد ذلك في فيينا في 12 مارس 2004 [108] ص 202.

2.2.2.2- الهدف من المتابعة

كما سبق ذكره الهدف من إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب هو السعي لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) من طرف الدول، ولقد وضعت اللجنة مسبقاً مخططاً لإنجاز هذه المهمة والذي يقوم أساساً على متابعة تنفيذ الدول للقرار وتقديم المساعدة لها في شتى المجالات التقنية والتشريعية وغيرها لتسهيل عملية تنفيذها للقرار.

ونظراً لسعة المهام الملقاة على عاتق اللجنة ولتسهيل عملية تطبيق القرار، ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى ثلاث مراحل:

تخصص المرحلة الأولى لإعداد التشريعات الملائمة عن طريق حث الدول على وضع منظومة قانونية داخلية لتغطية مضامين القرار 1373 (2001)، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للانضمام في أسرع وقت ممكن للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، وتم الاتفاق على عدم الانتقال إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت الدول كل متطلبات المرحلة الأولى [39] ص 213.

أما في المرحلة الثانية فتركز اللجنة جهودها لتدعيم الجهاز التنفيذي للدولة، أي التزام الدول بوضع هياكل ومؤسسات جديدة أو تدعيم تلك القائمة بشكل فعال، بما يمكنها من تنفيذ التشريعات والقوانين التي صاغتها في مجال مكافحة الإرهاب ويشمل ذلك بالأخص [39] ص 213:

- إنشاء أجهزة أمنية تشمل الشرطة والمخابرات للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض على الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية.
- وضع ضوابط جديدة للتنقل وهجرة الأشخاص، وهيئات جمركية لمراقبة الحدود لغرض منع الإرهابيين من التنقل أو إقامة أماكن لجوء آمنة لهم.
- وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح.
- أما في المرحلة الثالثة تهدف اللجنة لإقامة وتدعيم مختلف آليات التعاون بين الدول من خلال [105] ص 28:

- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي بما في ذلك تبادل المعلومات والإنذار المبكر.
- تعزيز التعاون القضائي بين الدول بإعادة النظر في القواعد الخاصة بالمتابعة والتسليم، والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.
- العمل على مكافحة مختلف الجرائم الدولية المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة المخدرات، غسل الأموال، والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

لقد أكدت لجنة مكافحة الإرهاب على أهمية هذه المراحل، رغم الصعوبات التي تعترض العديد من الدول خاصة بسبب عدم توفر مقومات التنفيذ، فرغم سن الدول لمختلف القوانين التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب، إلا أن إمكانيات العديد منها المادية، الفنية، والبشرية، حالة دون تطبيق هذه التشريعات [39] ص 214. لهذا تسعى اللجنة بالتنسيق مع السلطات الداخلية إلى وضع تحت تصرف الدول المساعدات التي تحتاج إليها في هذا المجال، ولقد أشار مجلس الأمن في قراره 1377(2001) الصادر في 13 نوفمبر 2001 صراحة إلى صعوبة تنفيذ القرار رقم 1373(2001)، حيث دعا الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج فيها للدعم، كما دعا في ذات السياق لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في مجال مكافحة الإرهاب [115].

3.2.2.2- تقييم دور لجنة مكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والدولي

يستشف هذا الدور من المهام الملقاة على عاتق اللجنة والنتائج المحققة أداء لهذه المهام فاللائحة رقم 1373 (2001) تفرض على الدول التزاماً بتضمين تشريعاتها الداخلية بأحكام تتعلق بمكافحة الإرهاب وإلزامها بتجريم عدّة أفعال متعلقة بالإرهاب، هذا ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من هذه اللائحة، مع الإبقاء على هامش من الحرية للدول في اختيار الإجراءات التي تراها ضرورية لذلك.

وهناك عدّة مؤشرات تظهر بجلاء رغبة لجنة مكافحة الإرهاب، في جعل التشريعات الوطنية تتماشى والتطور التي تعرفه الظاهرة الإرهابية في حدّ ذاتها، وأحسن مثال على ذلك الميكانيزمات الموضوعية من طرف اللجنة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، التي تسمح بتحديد أشكال التمويل غير المشروعة للإرهاب، مثل الاعتماد على دعم الجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني أو الثقافي وبالتالي الطلب من الدول بضرورة وضع تشريعات تسمح بتسجيل ومراقبة حسابات مثل هذه الجمعيات [105] ص 34، عن طريق إنشاء هيئات قادرة على كشف وقمع التحويل غير المشروع للأموال للأغراض الإرهابية [113] ص 7.

في المقابل هناك اختلاف في وجهات النظر الدول فيما يخص ظاهرة الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم، فيوجد حالياً 192 دولة عضواً بالأمم المتحدة توجد بينها اختلافات كثيرة في مجال المخابرات، تطبيق القانون، والإمكانات القضائية والدعائية، ولهذا فمن السهل بالنسبة للجماعات التي تشارك في الأنشطة الإجرامية الدولية بصفة عامة بما في ذلك الإرهاب، اكتشاف الدول التي يطلبون اللجوء إليها ويحصلون على المساندة فيها دون أن يكونوا عرضة للتسليم [109] ص 33، رغم الدعاوي والطلبات المتكررة للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب سواء من طرف مجلس الأمن الدولي أو اللجنة (CCT). لكن اهتمام اللجنة ينصب أكثر على فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الدول في مجال مكافحة الإرهاب، بغض النظر عن الاختلاف فيما بينها حول المفاهيم المعتمدة حول الظاهرة، فهناك مثلاً من الدول من تربط بين الإرهاب والجرائم الدولية الأخرى مثل الجريمة المنظمة والجرائم السياسية، وهذا غالباً ما يكون عقبة في وجه التعاون الدولي خاصة في مجال التسليم.

فالجزائر مثلاً أشارت في بعض تقاريرها الدورية للجنة، إلى الصعوبات التي واجهتها من بعض الحكومات حول تسليم بعض الأشخاص المتهمين بضلوعهم في أعمال إرهابية والمطلوبين من العدالة الجزائرية، لكن هؤلاء الأشخاص تحصلوا على حق اللجوء السياسي من طرف بعض

الدول، كذلك تركيا أشارت في تقارير لها إلى اللجنة عن الصعوبات التي تعترضها خاصة من طرف الدول الأوروبية، في مجال تسليم الأشخاص المتهمين بضلوعهم وراء أعمال إرهابية، هذا يدفعنا إلى القول أن لكل دولة لها مفهومها الخاص للإرهاب.

أما من مجموع التدابير المطلوبة في النظام الداخلي فتشمل، الطلب من الدول وضع و/أو تدعيم هياكل وتوفير وسائل تسمح برقابة دخول وخروج الأشخاص والبضائع، لأن الدول ملزمة بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون أو يديرون أو يدعمون الأعمال الإرهابية أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين [100]، ودور اللجنة في هذا المجال هو معرفة على سبيل المثال في أي شروط تم تحرير وثائق الهوية للأجانب

كما يفرض القرار رقم 1373(2001) على الدول التزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، من ذلك وضع حدٍّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح(الفقرة الثانية(2) ألف)، وهذا يتطلب تطوير وإنشاء أجهزة أمن وجمارك مختصة للعمل على تنفيذ هذا الالتزام، ودور اللجنة هو تقديم المساعدة الضرورية خاصة في المجال التقني والتشريعي للدول لبلوغ هدفها في وضع أجهزة فعّالة في مجال مكافحة الإرهاب.

أما بموجب الفقرة الثانية "باء" من القرار رقم 1373(2001)، يقع التزام على الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، يشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، وغالبية الدول في هذا المجال تتمتع بإمكانيات جدٌ محدودة بالإضافة إلى الفساد المنتشر في هذه الدول، فالخبرة في مكافحة النشاط الإجرامي الدولي بما في ذلك الإرهاب، تكشف أن أوّل وأهم مرحلة في منع مثل هذا النشاط هي المخابرات والتعاون في مجال تطبيق القانون وفي المجال الجزائي والقضائي.

أما فيما يخص التعاون في مجال الإنذار المبكر، فله سلبياته فيما يتعلق برّد فعل الدول على تكرار الإنذارات بوجود اعتداءات أو خطر الاعتداء على إحدى الدول دون تحقق ذلك، أما فيما يخص التعاون الدولي في المجال الجزائي فلا يزال متأخر نوعاً ما عن المستوى المنشود، وهذا كون هذا المجال يتعلق خاصة بسيادة الدول، لهذا الدول تسعى لتحقيق حدٌ أدنى للتعاون في هذا المجال مع الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل [105] ص 39.

كما تحتاج الدول إلى سن التشريعات الداخلية للاعتماد على كل أشكال التعاون فيما بينها والتي تشمل تسليم المجرمين، المساعدة القانونية والقضائية، تبادل الإجراءات الجنائية، إقرار الأحكام الجنائية الأجنبية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وتجميد ومصادرة الأموال. وفي جميع مجالات مكافحة الإرهاب الدولي يتبين ضرورة تطوير وتوسيع مجالات التعاون بين الدول خاصة في مجال المخابرات والتعاون في مجال تطبيق القانون، والدول لا يمكنها مبدئياً رفض التعاون إلا في مجالات ضيقة متعلقة بأمنها القومي، رغم أنه لحد الساعة لا توجد اتفاقية دولية تحكم مثل هذا التعاون.

لكن نظراً لأن النظم القومية تقسم وظائف المخابرات ووظائف تطبيق القانون بين وكالات بيروقراطية متنافسة، هذا ما قلل من فاعليتها الفردية والمشاركة، علاوة على ذلك فإن كل من هذه الوكالات المحلية المنفصلة تميل إلى تطوير علاقاتها فقط مع نظيرتها في عدد من الدول المختارة لذا فإن المعلومات أياً كانت والتي يتم تبادلها بين هذه الوكالات في مختلف الدول، تصطدم بعوائق البيروقراطية [109] ص 34، لهذا فالدول بحاجة ماسة إلى المساعدة في هذا المجال خاصة التقنية لتحسين تسيير وتنظيم الهيئات المكلفة بمكافحة "الإرهاب"، مما يسمح بتفعيل تبادل المعلومات بين الدول بشكل فعال وسريع [105] ص 37.

لقد طور القانون الجنائي الدولي عدّة أشكال للتعاون الدولي في المسائل الجزائية، والتي يمكن أن تعتمد عليها الدول، هذه الأشكال هي تسليم المجرمين، المساعدة القانونية والقضائية إقرار الأحكام الجنائية الأجنبية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وتجميد ومصادرة الأموال والأصول المالية الأخرى، بالرغم من أن هذه الأشكال غير متضمنة في اتفاقية دولية موحدة لكنها معروفة ومعمول بها في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتحتاج الدول إلى التشريع الداخلي للاعتماد عليها [110] ص، ص 34، 35. فباستثناء النمسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا ليس لدى الدول الأخرى مثل هذا التشريع الذي يشمل كل أشكال التعاون، وهذا راجع إلى غياب الثقة بين الدول وعدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية، والتمسك بمبدأ السيادة بشكل مطلق في بعض الجوانب خاصة الأمنية منها، وانتشار الفساد في غالبية الدول مما يسهل عمل الجماعات الإرهابية، وهذا هو التحدي الحقيقي الذي تواجهه لجنة مكافحة الإرهاب، التي تسعى لتوسيع التعاون الدولي بين الدول والسعي للإزالة العوائق التي تواجه الدول في هذا المجال.

ومن بين المهام الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب، رقابة عملية التصديق على الاتفاقيات الإثنتي عشر، والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي من طرف جميع الدول

بالإضافة للوقوف على مدى تجريم الدول في تشريعاتها الداخلية للأعمال الإرهابية، خاصة تلك المنصوص عليها في مختلف هذه الاتفاقيات الدولية، من تمويل وتنظيم وتحضير وارتكاب مثل هذه الأعمال [112] ص 8.

أما فيما يخص تجريم تمويل الإرهاب، فالعديد من تقارير الدول للجنة مكافحة الإرهاب أكدت خضوع هذه الظاهرة للتجريم في القوانين الداخلية والمتعلقة بتبييض الأموال، لكن لا بد من التذكير بالفرق بين جريمة تبيض الأموال التي تقوم على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتمويل الإرهاب الذي يمكن أن يكون بطرق أخرى شرعية من الناحية القانونية، مثل الأموال التي تجمع لصالح المنظمات غير الحكومية وللجمعيات الخيرية.

ففي إطار مراقبة حسابات الجمعيات غير الحكومية والخيرية، مورس الكثير من الضغط على مثل هذه المؤسسات خاصة الإسلامية منها، بدعوى مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه من خلال الدعوة إلى تجميد ومصادرة حساباتها أو محاولة إقفال وإلغاء هذه المؤسسات أو فروعها أو القيام بمراقبة مستديمة لحساباتها.

إذ يبقى أمام لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ضرورة تحسين القدرات الفردية والجماعية للحكومات والمؤسسات المختصة في مكافحة الإرهاب [116]، فالدول _النامية منها_ لا تفتقر فقط إلى المصادر التشريعية من أجل المشاركة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بل أيضا إلى الخبرة التي يتطلبها ذلك في وزارات العدل والقضاء وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بمكافحة الجريمة [109] ص 34.

في الأخير نلاحظ على الهيئات الدولية التي أنشأها مجلس الأمن في إطار مكافحة "الإرهاب الدولي"، أنها بالإضافة لكونها تتعدى في بعض الجوانب سيادة الدولة خاصة فيما يتعلق بالجوانب الأمنية والتعاون الجزائي، وتتدخل حتى في القوانين الداخلية للدولة، فهي بذلك تشكل أداة لفرض سياسة الدول المتحكمة فيها، فإنها في المقابل جسدت عدم ديمقراطية الهيئات الدولية بتمثيلها فقط من طرف الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وكخلاصة لهذا الفصل، نؤكد على أن العقوبات غير العسكرية التي تفرض على الدول في إطار مكافحة الإرهاب رغم فعاليتها في قمع "الدول الراعية للإرهاب"، إلا أنها أثبتت عدم فعاليتها في مواجهة الإرهاب الفردي والجماعي المنظم غير الرسمي، أما بالنسبة لسياسة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فرغم تميزها بالديمومة والاستمرارية

وبفرض قواعد عامة وأمرة، إلا أنها تفتقر للفعالية المطلوبة لتحقيق أهدافها، وهذا راجع لعدم إشراك الدول في وضعها بل فرضت عليهم، وجسدت من جديد تحكم الدول الخمس في مصير العالم وكمشرعين لـ 177 دولة.

فالصيغة الإلزامية الردعية التي طغت على مكافحة "الإرهاب" على مستوى النظام الردعي الدولي، الذي وضعه مجلس الأمن من خلال قرارات ذات طبيعة خاصة وذات تنفيذ جبري اتخذت بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن العديد من الإجراءات والتدابير في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، تمثل بحكم طبيعتها مصدرها التزامات عامة وملزمة على عاتق الدول، وبالرغم من إلزامها للدول بتجريم وقمع والوقاية من أعمال الإرهاب، إلا أنها شكلت في المقابل انحرافا للمجلس عن صلاحياته وسلطاته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وشكلت مساسا خطيرا بمبادئ أساسية في القانون الدولي.

كما أن النظام الردعي الموضوع من طرف مجلس الأمن في إطار مكافحة الإرهاب الدولي رغم أنه أدى إلى اقتناع الدول بضرورة مكافحة الإرهاب، إلا أنها لم تقم بذلك بمحض إرادتها إنما خوفا من فرض المجلس لعقوبات ضدها، أو خوفا من قيام الدول العظمى بالتصرف ضدها بشكل إنفرادي أو جماعي، بدعوى أن هذه الدول تمارس أو تدعم أو تؤوي أو حتى تتبنى أعمال الإرهاب مثلما حدث ضد أفغانستان وقد يحدث ضد دول أخرى، بعدما أصبحت مكافحة الإرهاب والرد على الأعمال الإرهابية حجة في يد الدول الإمبريالية لتتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولممارسة المزيد من الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية عليها، باسم الحق في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الإرهاب أو تطبيقا لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة "الإرهاب الدولي".

أما الحروب التي جرّت أو التي ستجري باسم "مكافحة الإرهاب"، فهي حروب غير مشروعة من الناحية القانونية مهما كانت الأسس والمبررات التي تقوم عليها، ولن تكون إلا بيئة مناسبة لإنتاج إرهابي جديد، فممارسات التعذيب التي يتعرض لها معتقلو "جوانتانامو" و"أبو غريب" ساعدت تنظيم "القاعدة" وغيرها من التنظيمات الإرهابية على تجنيد واستقطاب عناصر جديدة رأت في تلك الممارسات اعتداءً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

الخاتمة

لقد أثبت واقع الحال أن جهود الدول منفردة غير قادرة على مواجهة ظاهرة "الإرهاب" مهما توافر لها من الإمكانيات، ولقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة فأبرمت الاتفاقيات وشرعت القوانين وتطورت وتعددت صور التعاون، وأنشئت الأجهزة المختصة في إطار مكافحة "الإرهاب الدولي"، رغم ذلك ثبت ضعف وعجز مختلف الأطر والآليات القانونية الموضوعة عموماً لردع "الإرهاب" عن الإحاطة بالظاهرة وتعريفها وتحديدها، لعدم توفر الإرادة السياسية الجادة للدول للالتزام بها وتطبيقها.

في مقابل ذلك استغلت بعض الدول القوية هذا الفشل الدولي إن صح التعبير في مجال مكافحة "الإرهاب الدولي"، للمبادرة والهيمنة على السياسة الردعية "للإرهاب"، من خلال فرضها لتصوراتها ومفاهيمها الخاصة "بالإرهاب" على بقية الدول، مع سعيها لفرض وتعميم سياساتها الردعية الأحادية الجانب تحت مظلة النظام السلطوي لمجلس الأمن الدولي.

فعلى مستوى مجلس الأمن تم تصنيف الإرهاب ضمن أخطر تهديدات السلم والأمن الدوليين واتخذت ضده جملة من الإجراءات بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار حملة دولية لمكافحته خاصة بعد هجمات الـ11 سبتمبر 2001، التي شكلت نقطة تحول إستراتيجي في طريقة تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، إذ تعدُّ هذه الهجمات الحدث المحفز لتسريع وتسويق السيطرة الجيو إستراتيجية على العالم، عن طريق التحالف المناهض للإرهاب الذي أنتج نظاماً عالمياً جديداً يختلف عن توازن القوى وتوازن المصالح، إنه نظام السلام الأمريكي المنشود الذي شعاره "من ليس معنا فهو ضدنا".

إن حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، حق طبيعي وُجد قبل وجود ميثاق الأمم المتحدة، وهو حق لا يحتاج إلى إقرار من طرف مجلس الأمن، وممارسته تخضع لشروط لا تنطبق مع الحملات والحروب التي قادتها بعض الدول باسم حقها في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب. فالإرهابي الفنزويلي "إيليش راميريز سانثيز" المعروف باسم "كارلوس" من متخرجي الأردن سنة 1970، فلقد حولت أحداث قصف معسكرات اللاجئين الفلسطينيين سنة 1970 في الأردن، من الشاب ذو الواحد والعشرين سنة آنذاك إلى الإرهابي "كارلوس"، كما أن "أسامة بن لادن" من متخرجي حرب أفغانستان عام 1979، الذي حولته هذه الحرب من رجل أعمال فاحش

الثراء إلى الإرهابي الذي يقود أكبر تنظيم إرهابي في العالم، كما أن الطالب الجامعي في كلية الاقتصاد في لندن "عمر سعيد الشيخ" ذو العشرين سنة من العمر من متخرجي حرب البوسنة وأواخر سنة 1993 التي جعلت منه من بين الإرهابيين الأكثر شهرة وطلبا من المخابرات خاصة الأمريكية، فقد شاهد "عمر" فتاة مسلمة كان الصرب قد قاموا باغتصابها ثم قتلها، فكان له استعداد لتبني أكبر الحلول عُنفًا.

إن الحرب على الإرهاب سواء التي تخوضها الدول باسم الدفاع الشرعي، كتلك التي تنادي لها الولايات المتحدة الأمريكية، أو التي تكون تحت مظلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب الدولي، لن تُنتج إلا "كارلوس" جديد، و"بن لادن" جديد، و"عمر سعيد" جديد... الخ لأن الإرهاب الحالي وهو الإرهاب الفردي المنظم الذي غالبًا ما يُولد من مآسي الحروب.

إن مكافحة الظاهرة الإرهابية تتطلب ضرورة تضافر الجهود الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، للوقاية أولاً من أخطارها والحدّ ثانياً من آثارها، وذلك عن طريق تسخير كل الأساليب والسبل الناجعة والفعالة، التي تركز على البحث في الأسباب الكامنة وراء الظاهرة والعمل على الوقاية منها والقضاء عليها، قبل الخوض في علاجها بالطرق القمعية.

أما الحملة الدولية التي خاضها مجلس الأمن بمعية الدول العظمى لمكافحة الإرهاب الدولي فهي تفتقر للفاعلية اللازمة، لأنها تعتمد على طرق زجرية من جهة، ولعدم إشراك الدول في وضعها، بل هي السياسة الردعية التي رأتها الدول العظمى وفرضتها على الدول تحت طائلة أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ثانية.

ولقد أثبتت الأحداث قدرة الإرهاب على إحداث أكبر الخسائر، وبأية دولة مهما كانت قوية كما ثبت صلة الظاهرة الإرهابية بالظواهر الإجرامية الأخرى، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، ... وغيرها من الجرائم الدولية، مما يستدعي ضرورة تعزيز مختلف الجهود الدولية، وتعزيز التعاون بين الدول في شتى المجالات الجنائية القضائية، تسليم المجرمين وإنفاذ القانون...، والسعي لتقنين هذه الأشكال من التعاون مع مختلف الدول.

عدم ربط الإرهاب بدين أو جنسية أو ثقافة أو مجموعة عرقية أو حضارة معينة لأن الإرهاب لا دين له، لا جنسية، لا ثقافة، وهو عدو الحضارة، ولهذا لا بد من إدانة ورفض كل محاولات الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف مثلما يُروج له حالياً بشكل متعمد أو غير

متعمد، والذي يدخل ضمن الأعمال التحريضية المغذية للإرهاب، استناداً لقرار مجلس الأمن رقم 1624(2005) المتعلق بقمع أعمال التحريض على الإرهاب.

العمل على اتخاذ مختلف التدابير التشريعية وإنشاء أو تحديث آليات رقابية، لكفالة حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والعمل على احتواء وتدعيم مختلف الجهود الرامية للوصول إلى توافق الآراء حول مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، بما يُعزز أفضل الحلول الناجعة لمكافحة الإرهاب على المستوى العالمي.

إن غياب الديمقراطية وانتشار الفساد والبيروقراطية هي من العوامل المغذية والتي تطيل من عمُر الإرهاب، إذ تجد القلاقل الداخلية والجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، مكاناً لها في الدول غير الديمقراطية والمنهارة ديمقراطياً، وبالتالي أي مكافحة للإرهاب بمختلف أشكاله وصوره لا بد أن تقوم على العمل على إقرار الديمقراطية الحقيقية والحفاظ عليها، في ظل تجسيد دولة القانون على المستويين المحلي والدولي.

كذلك ضرورة توفر الإرادة السياسية للدول للاتفاق على تنظيم جيش دولي دائم تابع للأمم المتحدة يضطلع بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لوضع حدٍّ لتهميش المنظمة الدولية واللجوء المنفرد للقوة بحجة التفويض من طرف المجلس لتنفيذ قراراته، مما زاد من الظلم الدولي الذي يُعد سبباً من أسباب غياب السلام، لأنه كما قال الرئيس الألماني جوهانس راوه "إن أفضل دفاع ضد الإرهاب يكمن في نظام دولي عادل، لأن السلام هو ثمرة العدل."

في الأخير لا يمكننا إلا التذكير بما قاله الأستاذ "محمد عوض الهزيمة" أن العنف وسيلة في يدّ القوي للحفاظ على الوضع القائم وتطويره لمصلحته، كما أنه وسيلة في يد الضعيف لاسترداد حقوقه وحماية وجوده"، وكما قال «Benjamin Franklin» أن "من يتخلى عن أسس الحرية للشعور ولو بالقليل من الأمن مؤقتاً، لا يستحقّ لا الحرية ولا الأمن"، فهل سيقف الانتقام الأمريكي المبرر باسم مكافحة الإرهاب وممارسة حق الدفاع الشرعي وفرض الشرعية الدولية عند أفغانستان والعراق؟.

قائمة المراجع:

- 1- GOZZI Marie-Hélène, Le terrorisme, Ellipses, Paris, 2003.
- 2- مؤنس محمد محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي والوطني، المكتبة لأنجلو مصرية، القاهرة، 1993.
- 3 - راشد علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4- مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1997.
- 5- HUGUES Eric, La notion de terrorisme en droit international : en quête d'une définition juridique, JDI, N°3, 129^{eme} édition, Juris Classeur, Paris 2002.
- 6 - سامي جاد واصل عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003
- 7 - ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004.
- 8 - حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
- 9 - عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، ط2، مركز القرار للاستشارات، لبنان، 2004.
- 10 - صرفي عبد الرحيم، الإرهاب، دار الشمس، القاهرة، 1995.
- 11 - حجازي محمود محمود، مكافحة الإرهاب الدولي في القانون الدولي وممارسات الدول مطبعة العشري، دون بلد النشر، 2006.
- 12 - حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة النشر.
- 13 - العادلي صالح محمود، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

14 - GUILHAUDIS Jean-François, Relations internationales contemporaines, 2^{ème} édition, Litec, Paris, 2005.

15- LAQUEUR Walter, le terrorisme de demain, revue électronique -dossier mondiaux, volume 2, numéro 1, février1997, Sur le site : <http://www.webdepot.umontreal.ca/.../Laqueur%20terrorisme%20de%20demain.htm>, le 08 /04/2006.

16 - SITT Bernard, Le contrôle des armes de destruction massive, AFRI Bruylant, Bruxelles, 2003.

17 - فونتانال جاك، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة محمود براهيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

18 - باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009.

19- DAGUZAN Jean-François et DLIVRIER, le Terrorisme non conventionnel, sur le site : [http:// www.argra.qc.ca](http://www.argra.qc.ca), 20/05/2008.

20 - POULAIN Michèle, Les attentats du 11 septembre et leurs suites Quelques points de repères, AFDI, XLVIII, CNRS, Paris, 2002.

21 - الهزايمة عوض محمد، الإرهاب بين حضارتين، الحضارة الغربية المعاصرة والعربية الإسلامية(دراسة مقارنة)، العدد 06، مجلة كلية أصول الدين (الصراط) سبتمبر 2002.

22 - أبو العلا أحمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

23 - تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، ط1، دار الحسام، بيروت، 1994.

24 - المحمدي حسنين بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

25 - سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

26 - دهيمي الأخضر، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية، 2005.

- 27 - رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- 28 - قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- 29 - لائحة الجمعية العامة رقم 60/04 الصادرة في الدورة الأربعين(40) المنعقدة بتاريخ 1985/12/09، على الموقع:
- 30 - الدويك موسى جميل، الإرهاب في القانون الدولي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي على الموقع: www.arablawinfo.com، فيفري 2008.
- 31 - ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945 على الموقع: www.womenforpeaceininternational.org/UN60years/PDFS.
- 32 - رضا عبد الرحمان علي رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 33 - رجب متولي عبد المنعم، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، ط2 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 34 - BELALA Abdel-Djalil, Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 35 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دون سنة النشر.
- 36 - الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، لبنان، 2004.
- 37 - Protocole additionnel aux conventions
- 38 - العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 39 - الشكري يوسف علي، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

40- نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

41 - جرادي محمد وليد أحمد، الإرهاب في الشريعة والقانون، ط1، دار النفائس، بيروت 2008.

42 - JONATHAN Gérard Cohen, Commentaire de l'article 39 de la Charte Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2^{ème} édition Economica, Paris, 1991.

43- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن

44 - SOREL jean marc, Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité, remarques sur quelques incertitude partielles, Revue Arès, Actualité des pouvoirs du Conseil de Sécurité, sous la direction de Théodore Christakis, Volume XXI, N°55, publication de la S.D.E.D.S.I, France, Mai 2005.

45 - THOME Nathalie, les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses Universitaires d'Aix- Marseille, France, 2005.

46 - DUPUY René-Jean, L'Impossible agression..

47 - GAJA Giargio, Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial, RGDIP, N°2, A. Pedon, Paris, 1993.

48 - قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1999 - 2000.

49 – Résolution 748(1992) du Conseil de Sécurité des Nations Unies.....

50 - القرار رقم 1044(1996)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة 3627 المنعقدة في 31 كانون الثاني/يناير 1996 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[http:// www.un.org french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html](http://www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html).

51 - KLEIN Pierre, Le Conseil de Sécurité et la lutte contre le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands, Revue Québécoise de Droit International, Hors série, sans pays d'édition, 2007.

52 – Résolution 1193(1998), Adopté par le Conseil de Sécurité à sa 3961 Séance, le 28 August 1998, sur le site : <http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes98.htm>.

53 – Résolution 1214(1998), Adopté par le Conseil de Sécurité à sa 3952 Séance, le 8 Décembre 1998, sur le site : <http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes98.htm>.

54 – Résolution 1267(1999), Adopté par le Conseil de Sécurité à sa 4051 Séance, le 15 Octobre 1999, sur le site : <http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes99.htm>.

55 - منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2008.

56- EISEMANN Pierre Michel, Commentaire de l'article 41 de la Charte Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 2^{ème} édition Economica, Paris, 1991.

58 - TAVERNIER Paul, Le comité des sanctions du Conseil de Sécurité instrument du nouvel ordre international le cas des sanctions contre l'IRAK dans les actes du séminaire « le nouvel ordre international et les intérêts des pays de tiers monde », Université de Blida, 24- 26 mai, 1993.

59 - سامي محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج2، منظمة الأمم المتحدة، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

60 – FURET Marie- François, Commentaire de l'article 43 de la Charte Ouvrage collective sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain PELLET, La Charte des Nations Unies commentaire article par article, 2^{ème} édition, Economica, 1991.

61 - نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ع 202، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

62 - MARTINEZ Jean-Claude, Commentaire de l'article 40 de la Charte Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article 2^{ème} édition Economica, Paris, 1991.

63 - أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

64 – NOVSELLOF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force Armée, Bruylant, Bruxelles, 2003.

65 - اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية النهضة المصرية، مصر، بدون سنة النشر.

66 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 1948 - 1991 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

67 - DE JONGE OUDRAAT Chantal, Le Conseil de Sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme, AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

68 - بن عطية الله عبد الرحمن الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

69 - القرار رقم 1054(1996) الصادر عن مجلس الأمن

70 - القرار رقم 1070(1996) الصادر عن مجلس الأمن في

71 - القرار رقم 1372(2001) الصادر عن مجلس الأمن

72 - زهران جمال، النظام الدولي بين الاستمرارية والتغيير، ط2، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، مصر، 2002.

73 - القرار رقم 1333(2000) الصادر عن مجلس الأمن في

74 - VERHOEVEN Joe, Les « Etirements » de la légitime défense, AFDI XLVIII, CNRS, Paris. 2002.

75 - CASSESE Antonio, Commentaire sur l'article 51 de la Charte des Nations Unies. Ouvrage collective, sous la direction de Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article 2^{ème} édition, Economica, Paris, 1991.

76 - أمير أمال، من الدفاع الشرعي إلى الحرب الوقائية، دراسة على ضوء أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.

77- Le groupe de réflexion sur la paix et la sécurité internationales « Après les attentats du 11 Septembre 2001 », Paris, Sur le site :

[Http://www.ridi.org/bac htm/home.html](http://www.ridi.org/bac htm/home.html), Décembre 2001.

78 - CONDORELLI Luigi, Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international ? RGDIP, N° 04, Volume 105 A.Pedone, Paris 2001.

79 - SELIM EL Sayegh, Légitime défense, terrorisme et préemption Article Sur le site : <http://www.diplomarc.org>. Mars 2009.

80 - أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

81 - STEPHEN M. Walt, La guerre préventive : Une stratégie illogique AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

82 - WECKEL Philippe, nouvelles pratiques en matière de légitime défense AFRI, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

83 - الجنزوري رضا سعيد محمد، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

84 - BRIMMER Esther, L'action préventive selon GEORGE W. Bush AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2004.

85 - Avis consultatif du 08 juillet 1996, licéité de l'utilisation des Armes Nucléaire par un Etat dans un conflit armé.....

86 - المخادمي عبد القادر رزيق، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

87- ANDREANI Gilles, La Guerre contre le terrorisme le piège des Mots AFRI , Bruylant, Bruxelles, 2003.

88 - غابور رونا، متى لا تكون الحرب حرباً؟ الدور الملائم لقانون النزاعات المسلحة في الحرب الشاملة على الإرهاب، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الإنسان حين نقاوم الإرهاب تصريح رسمي، كوبنهاغن، 15 - 16 مارس 2004، على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر: http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre_2009، في 06 جوان 2010.

89 - Article (08) du Résolution 56/83 de l'Assemblée Générale des Nations Unies

90 - كالسهورن فريتش، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق القومية، فرنسا، 2004.

91 – Article (01) Alinéa 01 du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 protocole II.....

92 - مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003، على الموقع:

<http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre2009>

93 - فيلالي كمال، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، إسهامات جزائية حول القانون الدولي الإنساني، كتاب جماعي من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط1، دار التصميم والطباعة 2008.

94 – القرار 1368(2001) الصادر عن مجلس الأمن...

95 - العشري عبد الهادي، الضمانات القانونية لحماية معتقلي جوانتانامو في القانون الدولي والدستور الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

96 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، على الموقع: <http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre 2009>

97 - غابور رونا، ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، تصريح رسمي في 2005/07/21 على الموقع: <http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre>

98 - FNAUD Marc, L'abus de la notion de « combattants illégal » : une atteinte au droit international humanitaire, RGDIP, A.Pedone, tome Cx Paris 2006.

99 - كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ"المقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، على الموقع: <http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf.octobre2009>

100 - TIGROUDJA Hélène, Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « Guerre au Terrorisme » ? A.F.D.I., XLVIII, CNRS, Paris, 2002.

101 - القرار 1373(2001)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 28 أيلول/ سبتمبر 2001. على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://ww.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html>.

102 - القرار 1904(2009)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6247 المعقودة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2009، على الموقع:

<http://www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html>.

103 - KPODAR Adama, considérations juridiques sur la résolution 1373(2001) du Conseil de Sécurité, RRJ, Presses Universitaires D'Aix-Marseille, Volume II, N° 2004-2, France, 2004.

104 - حامد محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006.

105 - SZUREK Sandra, la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif, RGDIP, N° 01 A.Pedone, Paris, 2005.

106 - S / Res /1456(2003), Adopté par Le Conseil de Sécurité à sa 4688^e séance, Le 20 janvier 2003, Sur le site :

<http://www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html>.

107- TERCINET Josiane, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité le Conseil de Sécurité peut-il légiférer ?, Revue Arès, Actualité des pouvoirs du Conseil de Sécurité, sous la direction de Théodore Christakis publication de la S.D.E.D.S.I, volume XXI, N° 55, France, mai 2005.

108 - TERCINET Josiane, La lutte contre le terrorisme : Un défi pour le Conseil de Sécurité, Collections des Etudes Stratégiques Internationales Bruylant, Bruxelles, 2005.

109 - بسيوني محمود شريف، تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، على الموقع: <http://www.Nps.gov/stli/newcolossusLindex.html>.

110- Direction exécutive du Comité Contre le Terrorisme, Tableau de comparaison des comités du conseil de sécurité créés par les résolutions 1267(1999), 1373(2001), 1540(2004), publié par le Département de l'information des Nations Unies, Janvier 2005, Sur le site : <http://www.un.org/French/docs/sc/committees/1373/about.shtm>.

111 - لجنة مكافحة الإرهاب، إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة، على الموقع: <http://www.Un.org/ar/sc/ctc>.

112 - GEHR Walter, Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373(2001) du Conseil de Sécurité, Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, janvier 2003, Sur le site :
<http://www.ridi.org/adi/articles/2003.html>

113 - القرار 1535(2004)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4936 ، المعقودة في 26 آذار/مارس 2004، على الموقع:

. [http:// www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html](http://www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html)

114 - القرار 1624(2005) الصادر في 14 سبتمبر 2005.....

115 - القرار 1377(2001)، الذي اتخذته مجلس الأمن، في جلسته 4413، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، على الموقع:

[http:// www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html](http://www.un.org/french/SC/archived/SCRes/SCRes02.html)

116 - Direction exécutive du Comité Contre le Terrorisme : Combattre le terrorisme Progrès et Défis, publié par le Département de l'information des Nations Unies, Janvier 2005, Sur le site :
<http://www.un.org/French/docs/sc/committees/1373/about.shtm>.